مجلة
المحكمة الدستورية

العدد الثاني

2019

تصدر هذه المجلة عن المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية
زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن ـ 10000 ـ الرباط ـ المغرب

الهاتف : 0537737282 (212) ـ الفاكس : 0537728002 (212) ـ
موقع المحكمة الدستورية على الأنترنيت: www.cour-constitutionnelle.ma
البريد الإلكتروني : contact@cour-constitutionnelle.ma
الإيداع القانوني رقم : 0077/ 2002 ـ ردمد : 5609 - 1114
مطبعة المعارف الجديدة/ الرباط 2019

الفهـرس العـام

أولا ـ الجدول الزمني

ثانيا ـ قرارات المحكمة الدستورية لسنة 2017 و2018

I ـ البت في المطابقة للدستور

1ـ القوانين التنظيمية

ـ قرار رقم 70/2018 بتاريخ 17 من جمادى الثانية 1439 (6 مارس 2018) 33

ـ قرار رقم 71/2018 بتاريخ 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) 50

– قرار رقم 86/2018 بتاريخ 17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018) 55

2 ـ القوانين

ـ قرار رقم 40/2017 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) 63

ـ قرار رقم 66/2017 بتاريخ 4 من ربيع الثاني 1439 (23 ديسمبر 2017)..... 72

3 ـ النظام الداخلي لمجلس النواب

ـ قرار رقم 37/2017 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017) 89

ـ قرار رقم 65/2017 بتاريخ 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) 107

4 ـ النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ـ قرار رقم 31/2017 بتاريخ 03 من ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017) 113

ـ قرار رقم 38/2017 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017)..... 118

ـ قرار رقم 55/2017 بتاريخ 25 محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)..... 129

II ـ تحديد الطبيعة القانونية لنصوص صادرة في شكل تشريعي

ـ قرار رقم 82/2018 بتاريخ 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018).....135
ـ قرار رقم 83/2018 بتاريخ 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018).....137
ـ قرار رقم 84/2018 بتاريخ 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018).....139
ـ قرار رقم 85/2018 بتاريخ 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018).....141

III ـ الفصل في المنازعات الانتخابية

ـ قرار رقم 5/2017 بتاريخ 19 من شعبان 1438 (16 مايو 2017) 145
ـ قرار رقم 6/2017 بتاريخ 20 من شعبان 1438 (17 مايو 2017) 149
ـ قرار رقم 7/2017 بتاريخ 27 من شعبان 1438 (24 مايو 2017) 156
ـ قرار رقم 8/2017 بتاريخ 27 من شعبان 1438 (24 مايو 2017) 164
ـ قرار رقم 9/2017 بتاريخ 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017) 168
ـ قرار رقم 10/2017 بتاريخ 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017).....172
ـ قرار رقم 11/2017 بتاريخ 18 من رمضان 1438 (13 يونيو 2017) 186
ـ قرار رقم 12/2017 بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) 193
ـ قرار رقم 13/2017 بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) 198
ـ قرار رقم 14/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 209
ـ قرار رقم 15/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 213
ـ قرار رقم 16/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 217
ـ قرار رقم 17/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 223
ـ قرار رقم 18/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 228
ـ قرار رقم 19/2017 بتاريخ 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) 232
ـ قرار رقم 20/2017 بتاريخ 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) 236
ـ قرار رقم 21/2017 بتاريخ 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017) 243

ـ قرار رقم 2017/ 22 بتاريخ 10 من شوال 1438 (5 يوليو 2017) 248
ـ قرار رقم 2017/ 23 بتاريخ 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) 253
ـ قرار رقم 2017/ 24 بتاريخ 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) 258
ـ قرار رقم 2017/ 25 بتاريخ 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) 265
ـ قرار رقم 2017/ 26 بتاريخ 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017) 273
ـ قرار رقم 2017/ 27 بتاريخ 23 من شوال 1438 (18 يوليو 2017) 281
ـ قرار رقم 2017/ 28 بتاريخ 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017) 287
ـ قرار رقم 2017/ 29 بتاريخ فاتح من ذي القعدة 1438 (25 يوليو 2017) 297
ـ قرار رقم 2017/ 30 بتاريخ 3 من ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017) 305
ـ قرار رقم 2017/ 32 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017) 332
ـ قرار رقم 2017/ 33 بتاريخ فاتح من ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) 338
ـ قرار رقم 2017/ 34 بتاريخ 2 من ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017) 343
ـ قرار رقم 2017/ 35 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017) 348
ـ قرار رقم 2017/ 36 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017) 354
ـ قرار رقم 2017/ 39 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) 360
ـ قرار رقم 2017/ 41 بتاريخ 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) 367
ـ قرار رقم 2017/ 42 بتاريخ 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) 378
ـ قرار رقم 2017/ 43 بتاريخ 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) 384
ـ قرار رقم 2017/ 44 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) 389
ـ قرار رقم 2017/ 45 بتاريخ 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) 398
ـ قرار رقم 2017/ 46 بتاريخ 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) 408
ـ قرار رقم 2017/ 47 بتاريخ 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) 417
ـ قرار رقم 2017/ 48 بتاريخ 13 محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) 422

ـ قرار رقم 2017/ 49 بتاريخ 14 محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) 428
ـ قرار رقم 2017/ 50 بتاريخ 18 محرم 1439 (9 أكتوبر 2017) 435
ـ قرار رقم 2017/ 51 بتاريخ 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) 444
ـ قرار رقم 2017/ 52 بتاريخ 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) 447
ـ قرار رقم 2017/ 53 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) 451
ـ قرار رقم 2017/ 54 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) 466
ـ قرار رقم 2017/ 56 بتاريخ 25 محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) 486
ـ قرار رقم 2017/ 57 بتاريخ 25 محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) 494
ـ قرار رقم 2017/ 58 بتاريخ 26 محرم 1439 (17 أكتوبر 2017) 499
ـ قرار رقم 2017/ 59 بتاريخ 26 محرم 1439 (17 أكتوبر 2017) 507
ـ قرار رقم 2017/ 60 بتاريخ 27 محرم 1439 (18 أكتوبر 2017) 513
ـ قرار رقم 2017/ 61 بتاريخ 27 محرم 1439 (18 أكتوبر 2017) 521
ـ قرار رقم 2017/ 62 بتاريخ 28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) 527
ـ قرار رقم 2017/ 63 بتاريخ 28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) 532
ـ قرار رقم 2017/ 64 بتاريخ 28 محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) 537
ـ قرار رقم 2018/ 67 بتاريخ 6 من جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) 547
ـ قرار رقم 2018/ 68 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) 552
ـ قرار رقم 2018/ 69 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) ... 556
ـ قرار رقم 2018/ 72 بتاريخ 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) 561
ـ قرار رقم 2018/ 74 بتاريخ 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018) 566
ـ قرار رقم 2018/ 75 بتاريخ 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018) 581
ـ قرار رقم 2018/ 77 بتاريخ 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018)..... 585
ـ قرار رقم 2018/ 78 بتاريخ 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018)..... 592
ـ قرار رقم 2018/ 79 بتاريخ 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) 597

IV ـ تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

ـ قرار رقم 1/2017 بتاريخ 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017) 607
ـ قرار رقم 2/2017 بتاريخ 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017) 610
ـ قرار رقم 3/2017 بتاريخ 27 من رجب 1438 (25 أبريل 2017) 613
ـ قرار رقم 4/2017 بتاريخ 5 من شعبان 1438 (2 مايو 2017) 616
ـ قرار رقم 73/2018 بتاريخ 2 من شعبان 1439 (19 أبريل 2018) 618
ـ قرار رقم 76/2018 بتاريخ 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018) 621
ـ قرار رقم 81/2018 بتاريخ 2 من محرم 1440 (12 سبتمبر 2018) 624

V ـ الدفع بعدم دستورية قانون

ـ قرار رقم 80/2018 بتاريخ 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) 629

ثالثا ـ ملاحـق

الملحـــق الأول : فهرس الكلمات المفتاح 637
الملحـــق الثـــــاني : تصنيف قرارات المحكمة الدستورية لسنة 2017 و2018 بحسب تواريخ صدورها 647
الملحق الثـــالث : القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لسنة 2017 و2018 مصنفة بحسب مواضيعها 659
الملحق الرابـــــع : القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لسنة 2017 و2018 مصنفة بحسب اختصاصاتها 663
الملحق الخامس : العلاقات الخارجية 669

بيبليوغرافيا

ـ مراجع مختارة حول المحكمة الدستورية وقراراته لسنة 2017 و2018 675

الجدول الزمني

12 ابريل 2017 (14 من رجب 1438)

قرار رقم 1/2017

حالة تنافي، (تجريد من صفة نائب ـ شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 مكرر بتاريخ 25 أبريل 2017، الصفحة 2821.

قرار رقم 2/2017

حالة تنافي، (شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6563 مكرر بتاريخ 25 أبريل 2017، الصفحة 2822.

25 أبريل 2017 (27 من رجب 1438)

قرار رقم 3/2017

تقديم استقالة (شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6566 بتاريخ 4 مايو 2017، الصفحة 2915.

2 ماي 2017 (5 شعبان 1438)

قرار رقم 4/2017

حالة وفاة (شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6568 بتاريخ 11 مايو 2017، الصفحة 3258.

16 مايو 2017 (19 من شعبان 1438)

قرار رقم 5/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي يوسف بن علي ـ عمالة مراكش (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6573 بتاريخ 29 مايو 2017، الصفحة 3403.

17 مايو 2017 (20 من شعبان 1438)

قرار رقم 6/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي سليمان ـ إقليم سيدي سليمان (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6573 بتاريخ 29 مايو 2017، الصفحة 3404.

24 مايو 2017 (27 من شعبان 1438)

قرار رقم 7/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة خريبكة ـ إقليم خريبكة (عدم القبول ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 1 يونيو 2017، الصفحة 3416.

قرار رقم 8/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة القرية ـ غفساي/ إقليم تاونات (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 1 يونيو 2017، الصفحة 3419.

25 مايو 2017 (28 من شعبان 1438)

قرار رقم 9/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تنغير ـ إقليم تنغير (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6575 بتاريخ 5 يونيو 2017، الصفحة 3446.

6 يونيو 2017 (11 من رمضان 1438)

قرار رقم 10/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تطوان ـ إقليم تطوان (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6579 بتاريخ 19 يونيو 2017، الصفحة 3717.

13 يونيو 2017 (18 من رمضان 1438)

قرار رقم 11/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سطات ـ إقليم سطات (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6581 بتاريخ 26 يونيو 2017، الصفحة 3821.

15 يونيو 2017 (20 من رمضان 1438)

قرار رقم 12/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الغرب ـ إقليم القنيطرة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، الصفحة 3852.

قرار رقم 13/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة مديونة ـ إقليم مديونة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، الصفحة 3853.

20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

قرار رقم 14/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال – خنيفرة والدارالبيضاء – سطات (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3944.

قرار رقم 15/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الرباط ـ المحيط/ عمالة الرباط (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3945.

قرار رقم 16/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة جرادة ـ إقليم جرادة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3947.

قرار رقم 17/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة فجيج ـ إقليم فجيج (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3949.

قرار رقم 18/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة أزيلال ـ دمنات/ إقليم أزيلال (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3950.

قرار رقم 19/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الحاجب ـ إقليم الحاجب (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6585 بتاريخ 10 يوليو 2017، الصفحة 3952.

3 يوليو 2017 (8 من شوال 1438)

قرار رقم 20/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة كلميم ـ إقليم كلميم (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 17 يوليو 2017، الصفحة 4127.

قرار رقم 21/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة أكادير – إداوتنان / عمالة أكادير – إداوتنان (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 17 يوليو 2017، الصفحة 4129.

5 يوليو 2017 (10 من شوال 1438)

قرار رقم 22/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة المنارة ـ عمالة مراكش (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4326.

6 يوليو 2017 (11 من شوال 1438)

قرار رقم 23/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تارودانت الشمالية ـ إقليم تارودانت (إلغاء الاقتراع)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4327.

قرار رقم 24/2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الدار البيضاء ـ أنفا / عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4329.

11 يوليو 2017 (16 من شوال 1438)

قرار رقم 25/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بني ملال ـ إقليم بني ملال (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4331.

13 يوليو 2017 (18 من شوال 1438)

قرار رقم 26/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بولمان ـ إقليم بولمان (إلغاء الاقتراع ـ إعلان فوز عضو بمجلس النواب ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4334.

18 يوليو 2017 (23 من شوال 1438)

قرار رقم 27/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة مولاي رشيد / عمالة مقاطعات مولاي رشيد (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6591 بتاريخ 31 يوليو 2017، الصفحة 4337.

20 يوليو 2017 (28 من شوال 1438)

قرار رقم 28/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تازة ـ إقليم تازة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6592 بتاريخ 3 أغسطس 2017، الصفحة 4367.

25 يوليو 2017 (فاتح من ذي القعدة 1438)

قرار رقم 29/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة مولاي يعقوب ـ إقليم مولاي يعقوب (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6592 بتاريخ 3 أغسطس 2017، الصفحة 4370.

27 يوليو 2017 (3 من ذي القعدة 1438)

قرار رقم 30/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي بنور ـ إقليم سيدي بنور (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6593 بتاريخ 7 أغسطس 2017، الصفحة 4478.

قرار رقم 31/ 2017

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (غير مطابق للدستور)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6593 بتاريخ 7 أغسطس 2017، الصفحة 4490.

22 أغسطس 2017 (29 من ذي القعدة 1438)

قرار رقم 32/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بنسليمان ـ إقليم بنسليمان (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4991.

23 أغسطس 2017 (فاتح من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 33/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة وجدة ـ أنجاد / عمالة وجدة ـ أنجاد (عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4993.

24 أغسطس 2017 (2 من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 34/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة المحمدية ـ عمالة المحمدية (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4995.

5 سبتمبر 2017 (14 من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 2017/ 35

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة برشيد ـ إقليم برشيد (عدم القبول ـ إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، الصفحة 5139.

قرار رقم 2017/ 36

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة إنزكان- آيت ملول/ عمالة إنزكان- آيت ملول (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، الصفحة 5141.

11 سبتمبر 2017 (20 من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 2017/ 37

النظام الداخلي لمجلس النواب (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6607 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، الصفحة 5344.

قرار رقم 2017/ 38

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6607 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، الصفحة 5351.

18 سبتمبر 2017 (27 من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 2017/ 39

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة المضيق ـ الفنيدق/ عمالة المضيق ـ الفنيدق (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6608 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، الصفحة 5531.

20 سبتمبر 2017 (29 من ذي الحجة 1438)

قرار رقم 2017/ 40

القانون رقم 79.14 متعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017، الصفحة 5565.

26 سبتمبر 2017 (5 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 41

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي إفني ـ إقليم سيدي إفني (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6610 بتاريخ 5 أكتوبر 2017، الصفحة 5716.

قرار رقم 2017/ 42

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة بوجدور ـ إقليم بوجدور (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6610 بتاريخ 5 أكتوبر 2017، الصفحة 5720.

27 سبتمبر 2017 (6 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 43

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة وزان ـ إقليم وزان (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، الصفحة 5894.

28 سبتمبر 2017 (7 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 44

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة خنيفرة ـ إقليم خنيفرة (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، الصفحة 5895.

2 أكتوبر 2017 (11 محرم 1439)

قرار رقم 45/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة زاكورة ـ إقليم زاكورة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6614 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6103.

قرار رقم 46/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الناضور ـ إقليم الناضور (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6614 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6107.

قرار رقم 47/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة جليز – النخيل/ عمالة مراكش (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6614 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6110.

4 أكتوبر 2017 (13 محرم 1439)

قرار رقم 48/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة ابن مسيك ـ عمالة مقاطعات ابن مسيك (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6614 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6111.

5 أكتوبر 2017 (14 محرم 1439)

قرار رقم 49/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة جرسيف ـ إقليم جرسيف (إلغاء الاقتراع)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6614 بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6113.

9 أكتوبر 2017 (18 محرم 1439)

قرار رقم 50/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة تاوريرت ـ إقليم تاوريرت (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6615 بتاريخ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6169.

10 أكتوبر 2017 (19 محرم 1439)

قرار رقم 51/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، الدائرة الانتخابية الوطنية (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6615 بتاريخ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6172.

قرار رقم 52/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الرباط ـ شالة / عمالة الرباط (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6615 بتاريخ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6173.

12 أكتوبر 2017 (21 محرم 1439)

قرار رقم 53/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة العرائش ـ إقليم العرائش (إلغاء الاقتراع ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6341.

قرار رقم 54/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الحسيمة ـ إقليم الحسيمة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6347.

16 أكتوبر 2017 (25 محرم 1439)

قرار رقم 55/ 2017

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6355.

قرار رقم 56/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة آسفي ـ إقليم آسفي (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6356.

قرار رقم 2017/ 57

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سلا المدينة ـ عمالة سلا (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6359.

17 أكتوبر 2017 (26 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 58

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الرشيدية ـ إقليم الرشيدية (رفض طلب التنازل ـ رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6361.

قرار رقم 2017/ 59

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الفقيه بن صالح ـ إقليم الفقيه بن صالح (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6364.

18 أكتوبر 2017 (27 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 60

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الصخيرات ـ تمارة/ عمالة الصخيرات ـ تمارة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6366.

قرار رقم 2017/ 61

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الرحامنة ـ إقليم الرحامنة (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6369.

19 أكتوبر 2017 (28 محرم 1439)

قرار رقم 2017/ 62

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الحوز ـ إقليم الحوز (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6371.

قرار رقم 63/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة اليوسفية ـ إقليم اليوسفية (رفض الطلب) ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6373.

قرار رقم 64/ 2017

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الدريوش ـ إقليم الدريوش (رفض الطلب) ـ الجريدة الرسمية عدد 6617 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6375.

30 أكتوبر 2017 (10 من صفر 1439)

قرار رقم 65/ 2017

النظام الداخلي لمجلس النواب (مطابق للدستور)

الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 9 نوفمبر 2017، الصفحة 6533.

23 ديسمبر 2017 (4 من ربيع الثاني 1439)

قرار رقم 66/ 2017

قانون رقم 68.17 متعلق بقانون المالية لسنة 2018 (رفض طلب التنازل ـ مطابق للدستور)

الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 25 ديسمبر 2017، الصفحة 7458.

24 يناير 2018 (6 من جمادى الأولى 1439)

قرار رقم 67/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة أكادير- إداوتنان/عمالة أكادير- إداوتنان (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6644 بتاريخ 1 فبراير 2018، الصفحة 835.

13 فبراير 2018 (26 من جمادى الأولى 1439)

قرار رقم 68/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سطات ـ إقليم سطات (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 22 فبراير 2018، الصفحة 1183.

قرار رقم 2018/ 69

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة وجدة ـ أنجاد/ عمالة وجدة ـ أنجاد (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 22 فبراير 2018، الصفحة 1184.

6 مارس 2018 (17 من جمادى الثانية 1439)

قرار رقم 2018/ 70

القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (مطابقة جزئية للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الصفحة 1491.

12 مارس 2018 (23 من جمادى الثانية 1439)

قرار رقم 2018/ 71

القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الصفحة 1498.

17 أبريل 2018 (30 من رجب 1439)

قرار رقم 2018/ 72

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة برشيد ـ إقليم برشيد (رفض الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6671 بتاريخ 7 ماي 2018، الصفحة 2655.

19 أبريل 2018 (2 من شعبان 1439)

قرار رقم 2018/ 73

تقديم استقالة (شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6671 بتاريخ 7 ماي 2018، الصفحة 2656.

3 ماي 2018 (16 من شعبان 1439)

قرار رقم 74/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة جرسيف ـ إقليم جرسيف (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6674 بتاريخ 17 ماي 2018، الصفحة 2844.

9 ماي 2018 (22 من شعبان 1439)

قرار رقم 75/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة العرائش ـ إقليم العرائش (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6676 بتاريخ 24 ماي 2018، الصفحة 2988.

قرار رقم 76/ 2018

حالة تنافي، (تجريد من صفة نائب ـ شغور مقعد ـ دعوة المرشح لشغل المقعد الشاغر)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6676 بتاريخ 24 ماي 2018، الصفحة 2989.

5 يونيو 2018 (20 من رمضان 1439)

قرار رقم 77/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة الناضور ـ إقليم الناضور (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6684 بتاريخ 21 يونيو 2018، الصفحة 3707.

6 يونيو 2018 (21 من رمضان 1439)

قرار رقم 78/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة المضيق- الفنيدق/عمالة المضيق - الفنيدق (إلغاء الاقتراع)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6684 بتاريخ 21 يونيو 2018، الصفحة 3709.

12 يونيو 2018 (27 من رمضان 1439)

قرار رقم 79/ 2018

انتخاب أعضاء مجلس النواب، دائرة سيدي إفني ـ إقليم سيدي إفني (رفض الطلب)
ـ الجريدة الرسمية عدد 6685 بتاريخ 25 يونيو 2018، الصفحة 4074.

قرار رقم 80/ 2018

الدفع بعدم دستورية قانون (تعذر البت في الطلب)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6685 بتاريخ 25 يونيو 2018، الصفحة 4076.

12 سبتمبر 2018 (2 من محرم 1440)

قرار رقم 81/ 2018

حالة وفاة (شغور مقعد)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6711 بتاريخ 24 سبتمبر 2018، الصفحة 8383.

14 نوفمبر 2018 (6 من ربيع الأول 1440)

قرار رقم 82/ 2018

ظهير شريف بشأن «عد الجمعية الخيرية الرباطية من المصلحة العمومية» (اختصاص تنظيمي)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6732 بتاريخ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9441.

قرار رقم 83/ 2018

ظهير شريف بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «العصبة المغربية لمكافحة داء السل» هي من المصلحة العمومية (اختصاص تنظيمي)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6732 بتاريخ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9441.

قرار رقم 84/ 2018

ظهير شريف بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «الهلال الأحمر» من المصلحة العمومية (اختصاص تنظيمي)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6732 بتاريخ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9442.

قرار رقم 85/ 2018

ظهير شريف بشأن الإعلان أن الجمعية المدعوة «الاتحاد الوطني النسوي» ذات مصلحة عمومية (اختصاص تنظيمي)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6732 بتاريخ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9443.

25 ديسمبر 2018 (17 من ربيع الثاني 1440)

قرار رقم 86/ 2018

القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (مطابق للدستور)

ـ الجريدة الرسمية عدد 6739 بتاريخ 31 ديسمبر 2018، الصفحة 10137.

قرارات المحكمة الدستورية
لسنة 2017 و2018

I – البت فـي المطابقة للدستور

1 – القوانين التنظيمية

2 – القوانين

3 – النظام الداخلي لمجلس النواب

4 – النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

1 – القوانين التنظيمية

قرار رقم 70/2018

بتاريخ 6 مارس 2018 (17 من جمادى الثانية 1439)

القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الغايات الدستورية ـ أطراف الدعوى ـ إحالة قانون تنظيمي على نظام داخلي ـ اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في كل دفع بعدم الدستورية ـ حجية قرارات المحكمة الدستورية ـ سرية جلسات المحكمة الدستورية

ـ لكي تكون الغايات الدستورية مبررا مقبولا للتشريع، يجب أن تتم في تلاؤم وانسجام مع قواعد الدستور احتراما لمبدإ وحدته.

ـ عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور.

ـ إحالة القانون التنظيمي المعروض، على نظام داخلي للمحكمة الدستورية، تحديد قواعد تتعلق بالدفع المثار أمام المحكمة المذكورة، بخصوص المنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصرا، بمقتضى الدستور.

ـ اختصاص النظر في كل دفع بعدم الدستورية الموكول للمحكمة الدستورية، هو اختصاص عام، يشمل النظر في الدفوع المحالة عليها شكلا وموضوعا، وليس في الدستور ما يشرع لتجزيء هذا الاختصاص المندرج في ولايتها الشاملة، ولا أيضا ما يبرر نقله لغير الجهة المحددة له دستوريا.

ـ حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين، تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، في حالة مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية... وعليه فإنه يترتب على عدم التنصيص على الأحكام المشار إليها، عدم التقيد بإلزامية حجية قرارات المحكمة الدستورية، ومس بحق الأطراف المعنية في الاستفادة من الأثر المترتب عن تلك القرارات، مما يتعين معه التصريح بعدم دستورية المادتين 8 و13.

ـ يكون غير مطابق للدستور التنصيص على إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال عليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 14 فبراير 2018، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 فبراير 2018؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 5 و6 و49 و71 و84 و85 و110 و120 و123 و132 و133 و134 و153 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه المحكمة المذكورة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

1- في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال على المحكمة الدستورية، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 11 يوليو 2016، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه، في قراءة أولى، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2018 بأغلبية 158 صوتا من أصل 188 من أعضائه الحاضرين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

2- في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية...بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعا لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة، يطلب فيها من المحكمة المذكورة «تصحيح أخطاء مادية» شابت بعض مواد القانون التنظيمي، وهو ما لا يندرج ضمن الملاحظات التي تكون محل نظر المحكمة الدستورية؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور تنص على أنه يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم دستورية قانون؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتكون من 27 مادة موزعة على خمسة أبواب، يتضمن الباب الأول منها أحكاما عامة (المواد 1-3)، والباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة (المواد 4-9)، والثالث اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون (المواد 10-13)، والرابع شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه (المواد 14-24)، والخامس مقتضيات ختامية (المواد 25-27)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد، مادة مادة، أنها تثير من حيث اكتسائها طابع قانون تنظيمي أو مطابقتها للدستور ما يلي:

في شأن المادتين الأولى و23:

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه «تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»، وأنه «يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور»؛

وحيث إن المواضيع التي جعلها الدستور من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق الفصل 133 من الدستور، هي تلك التي تهم شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية؛

وحيث إن مضمون المادتين، ليس سوى تذكير بما ورد في الفصلين 133 و 134 (الفقرة الأولى) من الدستور، ولا تتضمنان أي شرط أو إجراء متعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يجعلهما لا تكتسيان طابع قانون تنظيمي؛

في شأن المادة الثانية:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية...؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره مسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إنه، **من جهة**، فإن هذه المادة، لئن كانت لا تنص على الإجراءات والشروط الكفيلة بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، فإن تحديدها لمدلولات القانون وأطراف الدعوى والمقصود بالدفع، التي يتوقف عليها إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، يجعلها، بالتبعية، من مشمولات القانون التنظيمي؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، جعلت الدفع بعدم الدستورية حقا مخولا للأطراف بصيغة العموم؛

وحيث إنه، خلافا لذلك، فإن البند (ب) من المادة الثانية المذكورة، عمد إلى بيان وتحديد الأطراف المخول لهم حق إثارة الدفع بعدم الدستورية وجعله حقا محصورا فيهم، وليس حقا مخولا لكل الجهات التي ينطبق عليها وصف «الطرف»؛

وحيث إنه، لبيان المقصود بأطراف الدعوى، يجب الرجوع إلى قانوني المسطرة المدنية والجنائية وإلى نصوص خاصة أخرى، التي تجعل، من النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى تتوفر على شرطي الصفة والمصلحة، إما طرفا رئيسيا أو منضما، حسب الحالة؛

وحيث إنه، لئن كانت النيابة العامة، باعتبارها طرفا في الدعوى المدنية، قد يشملها تعبير «مدع أو مدعى عليه»، فإن البند (ب) يستثني النيابة العامة من أطراف الدعوى العمومية المعنيين بمسطرة الدفع، بحصره الجهات المخول لها هذا الحق في المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني؛

وحيث إن ممارسة النيابة العامة للاختصاص الدستوري الموكول لها، والمتمثل في تطبيق القانون(الفصل 110)، يجب أن يتم في استحضار لما ورد في الفصل السادس من الدستور من أن دستورية القواعد القانونية «تشكل مبدأ ملزما»؛

وحيث إن التقيد بإلزامية دستورية القواعد القانونية، يقتضي من النيابة العامة، بصفتها طرفا، أن تدفع بعدم دستورية قانون، في حال تقديرها أو شكها من أن مقتضياته الواجبة التطبيق، تعتريها شبهة عدم الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور؛

في شأن المادتين الثالثة (الفقرة الأخيرة) والعاشرة (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين الثالثة والعاشرة، تنصان، بالتتابع، على أنه «لا يمكن إثارة الدفع...تلقائيا من لدن المحكمة»، وأن محكمة النقض لا يمكنها إثارة الدفع بشكل تلقائي؛

وحيث إن المحكمة تضم مكونين مختلفين، بالرغم من انتمائهما معا إلى الجسم القضائي نفسه، هما قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة ؛

وحيث إن التمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام، وقضاة النيابة العامة باعتبارهم طرفا في الدعوى، يجعل قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة، لا تسري إلا على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فإنه ليس في المادتين الثالثة (الفقرة الأخيرة) والعاشرة (الفقرة الأخيرة فيما نصت عليه في آخرها من أنه «لا يمكنها إثارته تلقائيا»)، ما يخالف الدستور؛

في شأن المواد الثالثة (الفقرة الأولى) و 14 و15:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة تنص على أنه «يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان»، وأن المادة 15 تنص على أنه «يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها»؛

وحيث إن المادة 14 تنص على أنه «تحدد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة...»؛

وحيث إن الفصل 133 من الدستور، الذي أوكل اختصاص البت في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، لم يحدد الجهة القضائية التي يمكن أن يثار أمامها، عبر جعل إثارة الدفع تتم بمناسبة النظر في قضية، مما يسمح بإمكانية إثارة الدفع أمام محاكم التنظيم القضائي للمملكة بمختلف درجاتها، وأيضا أمام المحكمة الدستورية في الاختصاص المخول لها في شكل «قضية»؛

وحيث إن الطعون الانتخابية، بالرغم من طابعها الموضوعي، فإنها تتخذ شكل منازعة بين أطراف العملية الانتخابية، ويتوقف فيها نظر المحكمة الدستورية على التحقق من صدقية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية، دون البت في دستورية الأحكام أو المقتضيات المطبقة على النزاع، وهو ما يبرر إدراج المشرع لحالة الطعون الانتخابية ضمن القضايا المعنية بتطبيق أحكام الفصل 133 من الدستور؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا بمناسبة نظرها في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان، تطبق أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، إلى جانب المقتضيات ذات الصلة الواردة في قوانين أو مراسيم؛

وحيث إنه، يترتب عن هذا التفصيل للقواعد القانونية المطبقة، أنه لا يمكن إثارة الدفع بخصوص أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، بسبب سبق البت في دستوريتها، إلا في حالة تغير ظروف القانون أو الواقع، وهو ما يسري أيضا على القوانين التي كانت موضوع مراقبة قبلية، في حين أنه لا يندرج فحص دستورية المراسيم ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، سواء في إطار المراقبة القبلية أو البعدية، ولو تعلقت بالعملية الانتخابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما تقدم، فإن تخويل أطراف الطعون الانتخابية، بمناسبة تقديمها، حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، باستثناء التأكيد على وقف البت في منازعة الطعون الانتخابية إلى حين البت في الدفع المرتبط بها، فإن القانون التنظيمي لم يتضمن أي مقتضى يخص الشكل الذي يتخذه هذا الدفع، وهل يقدم بمذكرة مستقلة أم في صلب عريضة الطعن أو في المذكرة الجوابية بالنسبة للمطعون في انتخابه، ومدى إلزامية الاستعانة بمحام من عدمها؛

وحيث إنه، ليس في القانون التنظيمي المعروض على نظر المحكمة أو في القانون التنظيمي المتعلق بها، ما يفيد تطبيق القواعد والأحكام الواردة فيهما، على الدفع بعدم الدستورية المثار بمناسبة المنازعة الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض، أحال بمقتضى المادة 14 منه على نظام داخلي للمحكمة الدستورية تحديد مسطرة البت بعدم دستورية قانون أمامها، مع مراعاة القواعد الواردة في المواد من 16 إلى 24 منه؛

وحيث إن إحالة القانون التنظيمي، على نظام داخلي للمحكمة الدستورية، تحديد قواعد تتعلق بالدفع المثار أمام المحكمة المذكورة، بخصوص المنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان، يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصرا، بمقتضى الدستور؛

وحيث إن غياب أحكام من ذات القبيل المرتبطة بتطبيق حقوق وضمانات دستورية لاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التقاضي وحق الدفاع، يشكل إغفالا تشريعيا يتعين معه التصريح بعدم دستورية المادة 14؛

في شأن المادة الخامسة:

حيث إن هذه المادة تنص، إلى جانب أحكام أخرى، على أنه «يجب...إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية...تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب...»؛

وحيث إن الأحكام المذكورة قد تؤول بأن إثارة الدفع يتيح للطرف المعني الخيار بين توقيعه شخصيا على مذكرة الدفع أو رفعها من قبل محام؛

وحيث إنه، تحقيقا للانسجام التشريعي بين ما ورد في المادة الخامسة المشار إليها، وبين المقتضيات الإجرائية العامة التي جاءت تطبيقا لفصول الدستور، لا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه، يتعين تفسير الاختيار الوارد في المادة المذكورة، بأن الدفع بعدم الدستورية، يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحام، فتكون إجبارية الاستعانة بمحام في الحالة التي توجب ذلك الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع، إذا كانت الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبتها معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحام؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير، فإن ما تضمنته المادة الخامسة المشار إليها من توقيع مذكرة الدفع من قبل الطرف المعني أو من قبل محام، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المواد السادسة والعاشرة و11:

حيث إن المادة السادسة تنص في فقرتيها الأولى والثالثة، على أنه «يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5...داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة»، وتنص المادة 10 على أنه «يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض...غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة تبت في الدفع مباشرة...»؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على المحكمة الدستورية، يكون بهذا قد أرسى نظاما للتصفية، على مرحلتين اثنتين، إذا أثير الدفع أمام محكمتي أول وثاني درجة، وعلى مرحلة واحدة إذا أثير الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ويرمي هذا النظام إلى التحقق من توافر شروط معينة (المادة 5 والفقرة الثانية من المادة 10)، ويتم في أعقاب ذلك التصريح بقبول أو عدم قبول الدفع، وفي حال قبوله، يحال على هيئة محدثة بمحكمة النقض للبت في جديته (المادة 11) لتصدر مقررا معللا، إما برد الدفع أو بإحالته إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن القانون التنظيمي، أسند النظر في مقبولية الدفع من عدمها، بما يعنيه ذلك من البت فيه شكلا، لمحاكم التنظيم القضائي للمملكة، دون المحكمة الدستورية، مدعما ذلك الخيار بتحصين قرارات عدم القبول (محكمتي أول وثاني درجة أو محكمة النقض) أو رد الدفع (محكمة النقض) من أي طعن؛

وحيث إن الفصل 132 من الدستور ينص على أنه «تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية...»، وأن الفصل 133 منه، ينص على أنه «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق

بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»؛

وحيث إنه، بمقتضى أحكام الفصلين 132 و133 المشار إليهما، فإن الدفع بعدم الدستورية اختصاص موكول للمحكمة الدستورية أصلا بمقتضى الدستور، وليس وفق القانون التنظيمي المتعلق به؛

وحيث إن الفصل 133 المذكور، يميز بين مجال استأثر الدستور بتنظيمه ويتمثل في أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، وأنه حق للأطراف يثار أثناء النظر في قضية، ويجب أن يطبق موضوعه على النزاع، وأن يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبين مجال للقانون التنظيمي محددة مشمولاته في الشروط والإجراءات الكفيلة بتطبيق الفصل المعني؛

وحيث إن اختصاص النظر في كل دفع بعدم الدستورية الموكول للمحكمة الدستورية، هو اختصاص عام، يشمل النظر في الدفوع المحالة عليها شكلا وموضوعا، وليس في الدستور ما يشرع لتجزيء هذا الاختصاص المندرج في ولايتها الشاملة، ولا أيضا ما يبرر نقله لغير الجهة المحددة له دستوريا؛

وحيث إن الدستور حدد حصرا مجال القانون التنظيمي المعني، في موضوع الشروط والإجراءات، بما تتضمنه من شكليات، تتعلق بإقامة الدعوى وآجالها وإجراءات الدفاع والتواجهية وطبيعة الجلسات والعلاقة بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي، ولم يدرج ما يتعلق بالاختصاص ضمن المواضيع الموكول التشريع بمقتضاه؛

وحيث إن التشريع وفق القانون التنظيمي، يتم في نطاق الموضوعات المحددة له، احتراما لسمو الدستور، ولا يجوز، بالتالي، للمشرع أن يتجاوز مشمولاته أو بالأحرى أن ينظم من خلاله قاعدة دستورية بشكل يمس بجوهرها؛

وحيث إنه، باستثناء القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المخول لهما، طبقا للفصلين الخامس و153 من الدستور، تحديد صلاحيات المجلسين المذكورين، فإن باقي القوانين التنظيمية،

المنصوص عليها دستوريا، ينحصر مجال التشريع بمقتضاها على بيان كيفيات تطبيق أو تفعيل الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة دستوريا للمؤسسات المعنية؛

وحيث إنه، فضلا على ما تقدم:

– **من جهة**، فإن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه (المادة الخامسة والفقرة الثانية من المادة 10 التي تحيل عليها)، يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة قضية معروضة عليه، ومن شأنه أن يحول مرحلة التحقق من استيفاء الدفع لبعض الشروط المتمثلة، في اتصال الدفع بالدعوى الأصلية ومدى تضمينه للبيانات المتطلبة في أي دعوى وأدائه للرسم القضائي، إلى مراقب أولي للدستورية، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها،

– **ومن جهة أخرى**، فإن تقدير الجدية الموكول للهيئة المحدثة بمحكمة النقض، يحول الهيئة المذكورة إلى مراقب سلبي للدستورية، بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية، وارتباط تقديرها بالموضوع، وليس بالشكل؛

وحيث إن نظام التصفية، كما تم بيانه، يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية، وانتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور، وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا، عبر دفعها لمباشرة النظر في موضوع الدفوع المقبولة، دون رقابة شكلية عليها؛

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على الأعمال التحضيرية للقانون التنظيمي، أن غاية المشرع من خلال اختياره هذا النظام للتصفية، تتمثل، على الخصوص، في تجنيب المحكمة الدستورية حالة تضخم عدد القضايا المحتمل إحالتها عليها؛

وحيث إن الغايات الدستورية، لكي تكون مبررا مقبولا للتشريع، يجب أن تتم في تلاؤم وانسجام مع قواعد الدستور احتراما لمبدإ وحدته؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع، لئن كانت تستجيب للعديد من المبادئ المقررة في الدستور، من قبيل، إصدار الأحكام داخل آجال معقولة وضمان النجاعة القضائية، فإنها تخالف قاعدة جوهرية صريحة تتعلق بالاختصاص المعد من النظام العام؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمشرع تكييف اختياراته وتفضيلاته مع متطلبات الدستورية، فإنه يسوغ للمحكمة الدستورية، بالنظر لاختصاصها في تفسير الدستور بمناسبة إحالة معروضة عليها، وفي حدود ما تقتضيه مراقبة الدستورية، تبيان كيفيات تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في الدستور بما يتلاءم مع سموه ووحدة أحكامه؛

وحيث إن التوفيق بين الحق في إثارة الدفع بمناسبة قضية معروضة على محكمة ما، واختصاص المحكمة الدستورية بالبت شكلا وموضوعا في الدفوع الدستورية المحالة عليها، وبين متطلبات النجاعة القضائية وحسن سير العدالة وسرعة البت في الدفوع وإصدار قرارات بشأنها داخل أجل معقول، يقتضي من المشرع حصر نطاق الشروط التي يتحقق القاضي من استيفائها بمناسبة إثارة الدفع في تلك التي لا تشكل عناصر تقدير أولي للدستورية، وفي إحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية، يحدد قانون تنظيمي تركيبتها وضوابط عملها، وذلك تحقيقا للمرونة المتطلبة الكفيلة بالوصول إلى الغايات التي سبق عرضها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن أحكام المواد السادسة والعاشرة و11، والمواد الخامسة (فيما نصت عليه من شروط متصلة بمراقبة الدستورية كما تم بيانه) والسابعة (الفقرة الثانية) و12، المرتبطة بها، غير مطابقة للدستور؛

في شان المواد السابعة (الفقرة الأولى) والثامنة و13:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة السابعة تنص على أنه «توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8...»؛

وحيث إن المادة الثامنة نصت على الاستثناءات التي ترد على وقف البت في الدعوى الأصلية، والتي حددتها في حالات «إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي، اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية، اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى

تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية، عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال، إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه»؛

وحيث إن المادة 13 تنص على أنه «توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها...غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية: إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع، إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال، إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه»؛

وحيث إن الاستثناءات المذكورة تراعي، إما قواعد جوهرية أو آجالا مقررة قانونا، أو أنها تأخذ في الاعتبار وضعيات تتعلق بالمنع من الحرية أو تلك التي يترتب عنها ضرر في حال توقف البت في الدعوى الأصلية، مما يجعلها استثناءات مشروعة ومبررة؛

وحيث إنه، عملا بذلك، فإن المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، تواصل نظرها في الدعوى المعروضة عليها إذا تعلق الأمر بحالات تستجيب للاستثناءات المذكورة، دون اعتبار مآل الدفع وقرار المحكمة الدستورية بخصوصه، إذا اعتبرت، أن المقتضى التشريعي المطبق في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساس المتابعة، غير دستوري؛

وحيث إن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين، تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية؛

وحيث إنه، يترتب عن عدم التنصيص على الأحكام المشار إليها، عدم التقيد بإلزامية حجية قرارات المحكمة الدستورية، ومس بحق الأطراف المعنية في الاستفادة من الأثر المترتب عن تلك القرارات، مما يتعين معه التصريح، من هذا الوجه، بعدم دستورية المادتين 8 و13؛

في شأن المادة 21:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ما عدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة الدستورية سرية الجلسات طبقا لنظامها الداخلي»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور، تنص على أنه «يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»، بما يعنيه ذلك من أن مسطرة الدفع بعدم الدستورية، سواء بمناسبة إثارته أمام المحكمة المعنية أو إحالته إلى المحكمة الدستورية، يجب أن تأتي وفق قانون تنظيمي؛

وحيث إن تحديد حالات سرية الجلسات يندرج ضمن «الشروط والإجراءات» المشكلة لمشمولات القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إن الدستور اعتبر علنية الجلسات إحدى حقوق المتقاضين، مما يجعل تنظيمها موكولا للمشرع طبقا للفصل 71 منه، الذي ينص على أن القانون يختص بالتشريع في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إن الفصل 123 من الدستور، بنصه على أنه «تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك»، يكون قد جعل تحديد حالات سرية الجلسات، من اختصاص المشرع، حسب الحالة، وفق قانون تنظيمي أو قانون؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن ما نصت عليه المادة 21 المذكورة من إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية، غير مطابق للدستور؛

في شأن المادة 26:

حيث إن هذه المادة تنص على أن «جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه»؛

وحيث إن احتساب الأجل الكامل، طبقا للقواعد العامة للتقاضي، يستثنى منه اليومان الأول والأخير، كما جاء في المادة 26 المذكورة، وتضاف إليها الحالة التي يصادف فيها اليوم الأخير للأجل يوم عطلة، إذ يمتد الأجل عندئذ إلى أول يوم عمل؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير للأجل الكامل، فإنه ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 27:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية»؛

وحيث إنه، لئن كان الأثر الفوري للقانون يشكل القاعدة، فإنه يجوز للمشرع، أن يرجئ نفاذ أحكام تشريعية إلى تاريخ آخر يحدده، وذلك لوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذها؛

وحيث إن تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، المندرج في السلطة التقديرية للمشرع، يجب أن يظل محكوما بقاعدة التناسب ما بين المدة الزمنية للإرجاء وما يقتضيه إخراج النصوص التي يتوقف عليها إعمال أحكام القانون التنظيمي، وما يتطلبه إرساء آلية جديدة للتقاضي، تكفل للأطراف حق الولوج إلى العدالة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإنه ليس في المادة 27 المذكورة، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح:

- بأن المواد 2 (البندان «أ» و«ج») و3 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و4 و7 (الفقرتين الأولى والأخيرة) و9 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و22 و24 و25، مطابقة للدستور؛

- بأن المواد 1 و3 (الفقرة الأخيرة) و5 (فيما يتعلق بتوقيع مذكرة الدفع) و10 (الفقرة الأخيرة فيما نصت عليه في آخرها من أنه «لا يمكنها إثارته تلقائيا») و23 و26 و27، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المتعلقة بها؛

- بأن المواد 2 (البند «ب») و5 (فيما نصت عليه من شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات) و6 و7 (الفقرة الثانية)، و8 و13 (فيما يتعلق بعدم إقرار مسطرة ترتيب أثر قرار

المحكمة الدستورية) و10 (باستثناء ما يتعلق بما ورد في آخرها من أنه «لا يمكن إثارته تلقائيا») و11 و12 و14 و21، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 (6 مارس 2018) .

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 12 مارس 2018، الصفحة 1491.

قرار رقم 71/2018

بتاريخ 12 مارس 2018 (23 من جمادى الثانية 1439)

القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية – التعيين في المناصب العليا

ـ إضافة مؤسسة عمومية جديدة إلى لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه الإضافة المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة في 16 فبراير 2018، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 9 مارس 2018 المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في نفس التاريخ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و84 و85 و92 و132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه المحكمة المذكورة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

1- في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب

بتاريخ 6 يوليو 2017، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2018؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

2-في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية...بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعا لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة في الموضوع؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميمَ لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 21.17 المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

وحيث إنه، يبين مما تضمنه الملحقان رقم 1 ورقم 2 المتعلقان، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة المشار إليهما في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، أنه:

- تم استبدال، في البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المشار إليها في الملحق رقم 1، تسمية «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» بـ «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية»،

- تم استبدال، في البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية المشار إليها في الملحق رقم 1، تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» بـ «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»،

- تم استبدال، في البند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية المشار إليهم في الملحق رقم 2 الخاص بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، تسمية «المراكز الاستشفائية» بـ «المراكز الاستشفائية الجامعية»،

- تمت إضافة «مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج» إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المشار إليها،

- تم استبدال، في البند (ج) المتعلق بالمناصب العليا بالإدارات العمومية المشار إليها في الملحق رقم 2، عبارة «قائدو السجون العامة» بـ «المراقبون العامون الممتازون للسجون»؛

وحيث إن تعديل أسماء بعض المؤسسات أو المقاولات العمومية الاستراتيجية الواردة في الملحق 1 أو تسميات تخص المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة المضمن في الملحق 2، يأتي، لملاءمة التسميات الواردة في القانون التنظيمي المعروض مع

التسميات الجديدة للمؤسسات أو المناصب المعنية بعد صدور النصوص الخاصة بها، ولا يثير تبعا لذلك أي ملاحظة دستورية؛

وحيث إن إضافة «مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج»، إلى لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة (البند «أ» من الملحق رقم 2)، يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بَيِّن في التقدير، مما تكون معه الإضافة المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 12 مارس 2018، الصفحة 1498.

قرار رقم 86/2018
بتاريخ 25 ديسمبر 2018 (17 من ربيع الثاني 1440)

القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

التعيين في المناصب العليا – السلطة التقديرية للمشرع – الخطأ البين في التقدير

تصرح المحكمة الدستورية أن ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 2، وما أدخل من تعديلات على الملحق الأخير ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دام أن هذه الإضافات تعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة

السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة في 10 ديسمبر 2018، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 49 و84 و85 و92 و132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار هذا القانون التنظيمي:

1- في شأن الإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2018 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 15 ماي 2018، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى

مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2018، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2018؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

2- في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

حيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية...بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسيه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن المحكمة الدستورية توصلت، تبعا لذلك، برسالة من السيد رئيس الحكومة سجلت بالأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2018 ؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 17.18 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه، يبين مما تضمنه الملحقان المذكوران المتعلقان، على التوالي، بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المشار إليها في القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، أنه:

أولا: فيما يتعلق بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، أضيف إلى البند (أ) المتعلق بالمؤسسات العمومية الإستراتيجية، المشار إليها في الملحق رقم 1، ثلاث مؤسسات:

1- «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات»، التي حلت محل ثلاث مؤسسات تم حذفها من اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 وهي:

- «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات»
- «المركز المغربي لإنعاش الصادرات»
- «مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء»

2- «وكالة التنمية الرقمية»

3- « صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية»؛

ثانيا- فيما يتعلق بلائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي:

1- أضيف إلى البند (أ) من الملحق رقم 2، «الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات» و«الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية»،

2- استبدلت تسمية « المؤسسات المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير» بـ «المؤسسات المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات»؛

وحيث إنه، يبين من فحص ما أضيف إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 1، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي الواردة في البند (أ) بالملحق رقم 2، وما أدخل من تعديلات على الملحق الأخير، أن ذلك يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافات والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الـرسميـة.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	السعدية بلمير
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6739 بتاريخ ربيع الآخر 1440 الموافق لـ 31 ديسمبر 2018، الصفحة 10137.

2 - القوانين

قرار رقم 40/2017

بتاريخ 20 سبتمبر 2017 (29 من ذي الحجة 1438)

القانون رقم 79.14 متعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الاستقلال الإداري – مبدأ المناصفة – السلطة التقديرية للمشرع – تضارب الاختصاصات – استقلال السلطة القضائية – المجلس العلمي الأعلى

- التنصيص على تمتع الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بشخصيتها الاعتبارية يرتب ضمنيا توفرها على الاستقلال الإداري.

-بتحديد القانون موضوع الطعن في المادة الثانية منه اختصاصات الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، يكون قد تقيد بالاختصاصات المسندة للهيأة، والتي هي محصورة في محاربة أشكال التمييز، دون التضارب مع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع باختصاصات عامة تتعلق بمهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.

- تعيين قاض بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لا يمس باستقلال السلطة القضائية، ولا باستقلالية الهيأة التي تمارس اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون المنظم لها، والتي ليس من بينها إصدار أحكام، فضلا عن ذلك، فإن القاضي العضو في الهيأة، يمارس مهامه كباقي الأعضاء في نطاق صلاحياتها.

- تعيين عضو من المجلس العلمي في الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز لا يتداخل مع اختصاصات المجلس العلمي الأعلى، طالما أن الهيأة ليس من اختصاصها إصدار فتاوى دينية من شأنها أن تفضي إلى تداخل بين المؤسستين.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 25 أغسطس 2017 التي يطلب بمقتضاها 84 عضوا من أعضاء مجلس النواب من المحكمة الدستورية – عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 والمواد 23 و25 و 26 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية – التصريح بمخالفة المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 للدستور؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين المدلى بها في 5 و7 سبتمبر 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرتين الثانية والرابعة) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 23 (الفقرة الأولى) و25 و26 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: من حيث الشكل:

حيث إن رسالة الإحالة إلى المحكمة الدستورية قدمت بعد التصويت على القانون المذكور، وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، جاءت مستوفية للنصاب الذي تقتضيه الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، وأنه بالرغم من توقيعها من طرف نائبين تم إلغاء انتخابهما بقرار لهذه المحكمة رقم 17/ 33 الصادر في 23 سبتمبر 2017 لا يؤثر في الإحالة، طالما أن العدد يبقى مستوفيا للشرط المنصوص عليه دستوريا وهو خمس الأعضاء من مجلس النواب، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قدمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المقررة دستوريا؛

ثانيا: من حيث الموضوع:

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد 1 و2 و3 و4 لمخالفتها لتصدير الدستور والفصول 1 و19 و159 و164 منه؛

1 – فيما يتعلق بالمادة الأولى:

حيث إن أحكام المادة الأولى من القانون رقم 79.14 جاءت مخالفة لأحكام الفصل 159 من الدستور، حسب رسالة الإحالة، بعلة أن ما تضمنته من أن الهيأة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، في تغييب واضح للاستقلال الإداري، سيحد من طبيعة شخصيتها الاعتبارية ومفهوم استقلالها المالي؛

لكن،

حيث إن التنصيص على تمتع الهيأة بشخصيتها الاعتبارية يرتب ضمنيا توفرها على الاستقلال الإداري؛

وحيث إن الاستقلال الإداري يتحدد بوجود نظام خاص بهياكل الهيأة المعنية، وبالسلطة والرقابة الممارسة على العاملين بها؛

وحيث إن المادة الرابعة من القانون موضوع الطعن، تنص على كيفية تأليف الهيأة، والمادة 11 تطرقت إلى اختصاصات الرئيس التي بموجبها يمارس جميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيأة دون تدخل سلطة أخرى، كما أن المادة 14 نظمت اختصاصات الأمين العام للهيأة التي يمارسها تحت سلطة رئيسها ليشرف على التسيير المالي والإداري، علاوة على أن المادة 15 أحالت إلى نظام داخلي يصادق عليه مجلس الهيأة طبقا للمادة الثامنة، وتنظم بموجبه المصالح الإدارية والتقنية للهيأة، فإنها بذلك تكون قد كرست الاستقلال الإداري؛

وتبعا لذلك، ليس في أحكام المادة الأولى ما يخالف الفصل 159 من الدستور؛

2– فيما يتعلق بالمادة الثانية:

حيث إنه ، **من جهة أولى**، يؤاخذ الطاعنون على المادة الثانية كونها أخلت بالتوازن بين مهام النهوض ومهام الحماية،عندما منحت للأولى إحدى عشر اختصاصا، في مقابل

اختصاصين فقط يتعلقان بالثانية، وهو ما يتعارض مع الغاية الدستورية التي أنشئت من أجلها الهيأة، في مخالفة لأحكام الفصلين 19 و164 من الدستور؛

لكن،

حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 164 من الدستور، فإن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، وذلك دون أي تحديد لمهام النهوض والحماية؛

وحيث، **من جهة ثانية**، أثار الطاعنون خرق البندين 3 و7 من المادة نفسها للفصل 164 من الدستور فيما نصا عليه من وظائف يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مما يجعل الهيئتان تتضاربان في مجال اختصاصهما، مما يؤدي إلى إهدار المال العام والمجهود المؤسساتي؛

لكن،

حيث إن الفصل 19 من الدستور نص في فقرته الأولى على «يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية» وفي فقرته الثانية «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء» وفي فقرته الأخيرة «وتحدث لهذه الغاية، هيأة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» مما يستفاد منه أن الهيأة المحدثة لها اختصاص حصري فيما يتعلق بمحاربة أشكال التمييز، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

وحيث إن القانون موضوع الطعن حدد في المادة الثانية اختصاصات الهيأة مع التنصيص الصريح في مستهل المادة المذكورة على «مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل..» ونص في البندين 3 و7 على «تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز ..» و«رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء ..» فإنه يكون بذلك قد تقيد بالاختصاصات المسندة للهيأة، والتي هي محصورة في محاربة أشكال التمييز، دون التضارب مع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع باختصاصات عامة تتعلق بمهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها؛

وحيث إنه ، **من جهة ثالثة**، يدفع الطاعنون بخرق البند 7 من نفس المادة لتصدير الدستور وللفصلين 19و164 منه حين اقتصر على التمييز الذي يمس النساء، ولم يتطرق لحظر ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان؛

لكن،

حيث إن استهلال البند المذكور بالتركيز على أشكال التمييز التي تعترض النساء، لا يعني عدم ممارسة الهيأة لاختصاصاتها بشأن كل أنواع التمييز كما هو مستفاد من البند الثاني نفسه الذي ينص على «رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة»، وكذا البند 9 الذي نص على «تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

3- فيما يتعلق بالمادة الثالثة:

حيث يدعي الطاعنون أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة، بإلزامها للهيأة بإعطاء رأيها قبل اعتماد المشاريع من قبل الحكومة، من شأنه أن يعرقل إبداء الرأي التلقائي من طرف الهيأة لفائدة البرلمان إذا لم تستطع إبداءه قبل إنهاء الحكومة لأشغالها وسيكون عائقا لإبداء الرأي عندما يكون مشروع القانون بيد البرلمان، مما يجعل هذه المادة مخالفة لأحكام الفصلين 1 و164 من الدستور؛

لكن،

حيث إن الدستور ينص في فصله الأول (الفقرة الثانية) على أن «النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها ..»؛

وحيث إن إبداء الرأي من طرف الهيأة قبل اعتماد الحكومة لمشاريع القوانين، لا يمس إطلاقا بحق أحد مجلسي البرلمان في طلب الرأي عند تقديم الحكومة لنفس المشروع أمامه، فضلا عن ذلك، فإن الهيأة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الثانية يمكن لها «تقديم كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة ..»؛

وحيث اعتبارا لما سبق، فإن المادة الثالثة لا تتضمن ما يخالف الفصلين 1 و164 من الدستور؛

4- في شأن المادة الرابعة :

حيث يدعي الطاعنون أن المادة الرابعة قد خرقت أحكام الفصل 159 من الدستور من خلال إدراج أربع مآخذ بشأنها، **فمن جهة أولى**، يعتبر أصحاب الطعن أن ما نصت عليه المادة المذكورة بشأن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة ، تتضمن مخالفة لمبدإ استقلالية الهيأة لإقحامها لمبدإ «الإنابة المؤسساتية» في تأليف عضوية الهيأة عندما نصت على أن أربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة وعضوان يمثلان الإدارات العمومية وعضوان يمثلان المجتمع المدني، وأن إقحام مبدإ الإنابة المؤسساتية في تأليف عضوية الهيأة يخالف مبدأ استقلالية الهيأة المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور ؛

لكن،

حيث إن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، وذلك من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في مثل هذه المؤسسات انسجاما مع ما أقرته مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المطعون في دستورية بعض مواده قد نصت على أن «يلتزم أعضاء الهيأة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي

تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد والتحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيأة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية »؛

وحيث، **من جهة ثانية**، يدعي الطاعنون فقدان التوازن بين مكونات الهيأة وهيمنة السلطة التنفيذية بفعل تخويل رئيس الحكومة تعيين 11 عضوا من أصل 24 عضو تتألف منهم الهيأة إلى جانب رئيسها؛

لكن،

حيث إنه ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات بشكل يرجع تقديره إلى المشرع، طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في هذه الهيأة اختصاصا مشتركا بين جلالة الملك والبرلمان والحكومة، وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكامة الجيدة في تدبير مثل هذه الهيئات؛

وحيث إن تعيينات الأعضاء المخولة لرئيس الحكومة ليست مطلقة، فقد أحيطت بشرطين، يتعلق الأول بمسطرة الاقتراح بالنسبة لسبعة مناصب تخص عضوية المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات والإدارات العمومية المعنية باختصاصات الهيأة، ويتعلق الشرط الثاني بواجب مراعاة رئيس الحكومة لضرورة توفر جمعيات المجتمع المدني التي يعين من بينها أربعة أعضاء، على عشر سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيأة؛

وحيث **من جهة ثالثة**، أثار الطاعنون دفعا بخصوص تعيين عضوين يمثلان الإدارة العمومية، معتبرين أن هذا التمثيل سينعكس سلبا على استقلالية الهيأة عن الإدارة؛

لكن،

حيث إنه يعود إلى المشرع، بمقتضى الفصل 171 من الدستور، أن يحدد حسب اختياراته بقانون تأليف الهيأة، شرط التقيد بمبدإ استقلاليتها ، المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور، وذلك من خلال التنصيص على تعدد وتنوع مصادر الاقتراح والاختيار وجهات التعيين والمؤهلات المناسبة لممارسة مهام الهيأة؛

وحيث إنه يستفاد من تركيبة الهيأة أنها تحترم المبادئ المذكورة، حيث إن أعضاءها يتم اختيارهم من جهات متنوعة، وبناء على معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ولمدة محددة؛

وحيث إنه يترتب عن استقلالية الهيأة، أن أعضاءها، كيفما كانت مصادر اختيارهم وتعيينهم، يمارسون مهامهم في الهيأة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للهيئات التي اختيروا منها، وهو ما ينطبق أيضا على العضوين ممثلي الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

وتبعا لذلك، يكون المقتضى المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لعضوين من الإدارات العمومية، مطابق للدستور مع ملاحظة أن الأمر يتعلق بالاختيار من الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، وليس تمثيل تلك الإدارات؛

وحيث، **من جهة رابعة**، ورد في عريضة الإحالة، أن المادة الرابعة تتضمن خرقا لمبدإ فصل السلط واستقلال السلطة القضائية واستقلالية المجلس العلمي الأعلى عندما قررت عضوية قاض في الهيأة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوية عضو من المجلس العلمي الأعلى بنفس الهيأة؛

لكن،

حيث إن تعيين قاض بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،لا يمس باستقلال السلطة القضائية ، ولا باستقلالية الهيأة التي تمارس اختصاصاتها طبقا لمقتضيات القانون المنظم لها، والتي ليس من بينها إصدار أحكام، فضلا عن ذلك، فإن القاضي العضو في الهيأة، يمارس مهامه كباقي الأعضاء في نطاق صلاحياتها ؛

وحيث إن تعيين عضو من المجلس العلمي في هذه الهيأة لا يتداخل مع اختصاصات المجلس العلمي الأعلى طالما أن الهيأة ليس من اختصاصها إصدار فتاوى دينية من شأنها أن تفضي إلى تداخل بين المؤسستين؛

ومع مراعاة الملاحظة الخاصة بالبند المتعلق بتعيين ممثلي الإدارات العمومية، تكون المادة الرابعة المنازع في دستوريتها ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيأة، الوارد في المادة الرابعة من القانون المذكور؛

ثانيا: تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6609 بتاريخ 11 محرم 1439 الموافق لـ 2 أكتوبر 2017، الصفحة 5565.

قرار رقم 66/2017

بتاريخ 23 ديسمبر 2017 (4 من ربيع الثاني 1439)

قانون رقم 68.17 متعلق بقانون المالية لسنة 2018.

التنازل عن الدعوى – الدعوى الشخصية– الدعوى الموضوعية– الأمن القانوني – الانسجام التشريعي– غاية دستورية – التعاونيات السكنية – الإدراج المالي في فصول الميزانية – اعتمادات رئاسة النيابة العامة – الاستقلالية المالية لرئاسة النيابة العامة

- لئن كان الحق في التنازل عن الدعوى يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر إعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية فردية، ولا تطبق على إطلاقيتها، في الدعاوى الموضوعية، لا سيما منها تلك التي ترمي إلى التحقق من التقيد بسمو الدستور.

- الإحالة الدستورية لا يوقفها التنازل الصادر عن مقدميها، إلا إذا كانت توقيعاتهم المتطلبة للإحالة على المحكمة الدستورية قد شابها عيب للرضى أو تم وضعها دون إذن من صاحبها أو كانت نتيجة خطإ مادي.

- لئن كان يحق للمحكمة الدستورية مراقبة مدى تحقق مبدأ الانسجام التشريعي بين القوانين لغاية ضمان إمكانية تطبيق نصوصها في آن واحد، دون تعارض فيما بينها، فإن ما نظمته الفقرة المذكورة، باعتبارها نصا خاصا، يتعلق بنوع معين من الجمعيات أو التعاونيات المحدثة لتحقيق غرض محدد، وليس فيه ما يتعارض مع النصوص القانونية العامة.

- ليس في الدستور ما يمنع المشرع، توخيا لغاية دستورية أو تفعيلا لمبدإ دستوري، أن يقر في حال الإخلال بالتزامات قانونية، تضامنا بين الذمم المالية لأشخاص ذاتيين ومعنويين، بغض النظر عن طبيعة النشاط المعني.

- إدراج اعتمادات رئاسة النيابة العامة في الفصل المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، ولا ما يحد من استقلاليتها المالية المكفولة لها طبقا للقانون.

- لئن كان القانون التنظيمي للمالية ينص على قواعد تتعلق بتقديم قانون المالية سواء على مستوى النفقات أو الموارد، فإنه لا يتضمن ما يقيد جهة إعداده بهيكلة معينة أو بمقتضيات تراعي لإدراج مؤسسات أو هيئات متمتعة بالاستقلال المالي ضمن فصول معينة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 13 ديسمبر 2017 التي يطلب فيها 82 عضوا بمجلس النواب من المحكمة الدستورية التصريح بمخالفة مقتضيات المواد 7 و8 و44 و49 و138 و180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور؛

وبعد الاطلاع على رسالتي «طلب التنازل وسحب مذكرة طعن» وسحب توقيعات 79 عضوا من الموقعين على الإحالة، المقدمتين من طرف السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2017؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أبدتها الحكومة وأعضاء بمجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 19 و20 ديسمبر 2017؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما تصديره والفصول 1 (الفقرة الأولى) و12(الفقرة الأولى) و29 (الفقرة الأولى) و31 و35 و39 و40 و132 (الفقرة الثالثة) و142 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لاسيما المواد 6 و28 (الفقرة الأخيرة) و37 و38 و69 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لاسيما المواد 229 و230 و231 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المادة 62 منه؛

وبناء على القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، لاسيما المادة 5 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: من حيث الشكل:

- فيما يخص الشروط المتطلبة للإحالة:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه يمكن لخمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من طرف 82 عضوا من أعضاء مجلس النواب على إثر التصويت على قانون المالية لسنة 2018 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه؛

وحيث إنه، يتبين من مراجعة لائحة الموقعين على الإحالة، أنها تضمنت توقيعين إثنين لعضو واحد، مما يكون معه عدد الموقعين، هو 81 عضوا وليس 82 كما جاء في رسالة الإحالة؛

وحيث إنه، بغض النظر عن هذه الملاحظة، فإن الإحالة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 132 المذكورة؛

- فيما يخص سحب التوقيعات وطلب التنازل:

حيث إن رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، وجه إلى المحكمة الدستورية طلبا بالتنازل عن الإحالة، وأتبع الطلب المذكور برسالة مرفقة بتوقيعات 79 عضوا بمجلس النواب، لسحب توقيعاتهم عن لائحة التوقيعات المرفقة بالإحالة؛

لكن،

حيث إن طلب رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، الذي جاء واضحا وصريحا، يرمي إلى التنازل عن الإحالة المقدمة، وأن طلب الموقعين على الإحالة يهدف إلى «سحب توقيعاتهم» المرفقة بها؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، التي تعود إليها صلاحية التكييف القانوني السليم للطلبات المقدمة لها، فإنها تتقيد في ذلك بالمقصود منها لا بالصيغ والتعابير التي تأتي وفقها؛

وحيث إن السحب، باعتباره إجراء يرمي إلى توقيف أثر الفعل في المستقبل كما في الماضي وجعله كأن لم يكن، يعني، في قصد طالبيه، بالنظر للصبغة الجماعية التي يتخذها، التخلي عن توقيعاتهم، بما يستتبع ذلك التنازل عن الإحالة المرفقة بها؛

وحيث إنه، لئن كان الحق في التنازل يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر إعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية

فردية، ولا تطبق على إطلاقيتها، في الدعاوى الموضوعية، لا سيما منها تلك التي ترمي إلى التحقق من التقيد بسمو الدستور؛

وحيث إن طلب التنازل يرمي إلى وقف تفعيل ونفاذ المراقبة الدستورية، مع ما ينطوي عليه ذلك من الحد من صلاحيات المحكمة الدستورية في بسط نظرها على إحالة معروضة عليها ومستوفية لشروط قبولها؛

وحيث إن كلا من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، لا يتضمنان أي أساس قانوني يمكن الاستناد إليه، سواء من قبل الطرف المحيل أو المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بإنهاء الإحالة الدستورية قبل البت فيها، انطلاقا من الإرادة المنفردة لمقدميها؛

وحيث إنه، لئن كان عمل المشرع محاطا بمبدإ قرينة الدستورية، فإن هذه القرينة يمتد إليها الشك بإحالة الموضوع المتعلق بها على المحكمة الدستورية، التي يصبح عليها واجب رفع هذا الشك والتحقق من دستوريته، بغض النظر عن الموقف البعدي لمقدمي الإحالة منها، ضمانا لمبدإ الأمن القانوني؛

وحيث إن الإحالة الدستورية، استحضارا لطبيعتها وغايتها، لا يوقفها ولا يحد من ممارستها، التنازل الصادر عن مقدميها إلا إذا كانت توقيعاتهم المتطلبة للإحالة على المحكمة الدستورية قد شابها عيب للرضى أو تم وضعها دون إذن من صاحبها أو كانت نتيجة خطإ مادي، وفي ما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية، فإن المحكمة الدستورية تصرح برفض التنازل؛

وحيث إنه، فضلا عن عدم الاعتداد بالتنازل المقدم من قبل رئيس الفريق المذكور، فإن تنازل النائبات والنواب المتخذ في شكل سحب للتوقيعات، لم يبرر بإحدى العيوب المشار إليها، مما يتعين معه التصريح برفضه؛

ثانيا: من حيث الموضوع:

حيث إن بعض مقتضيات المواد 7 و8 و138 و180 موضوع الإحالة هي تعديلات أدخلت، بمقتضى المادة 8 من قانون المالية، على المدونة العامة للضرائب، وأن مقتضيات

المادتين 44 و49 تتعلقان، بالتتابع، بالجدول (ب) المادة 44 الخاص بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2018، والجدول (ز) المتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018؛

في شأن المأخذ المتعلق بالمادة السابعة (الفقرة ب):

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الشروط التي حددتها المادة السابعة في فقرتها (ب) الخاصة بالانضمام إلى التعاونيات والجمعيات السكنية، مخالفة للدستور، بعلة أنها:

- تعرقل حرية الانضمام إلى الجمعيات كما هي منظمة بمقتضيات القانونين المتعلقين بالجمعيات والتعاونيات وبأحكام الفصلين 12 و29 من الدستور،

- تتضارب مع النصوص الأصلية المنظمة للعمل الجمعوي، وتشكل «تحايلا» من قبل قانون المالية على المسطرة التشريعية، بوضع نصوص جديدة ليس فقط خارج إطارها القانوني، ولكن كذلك في مخالفة وتعارض مع الدستور، مما سيؤدي إلى تضارب قانوني فيما بينها يجعل من الصعوبة تنفيذها،

- تخل بالطابع الاجتماعي لنظام الحكم المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، وذلك بعرقلتها غاية التضامن التي تعمل التعاونيات والجمعيات السكنية على تحقيقها؛

لكن،

حيث إن الفقرة (ب) من المادة السابعة تنص على أنه:

«1- يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

2. يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

3- في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

4- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

5- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية»؛

وحيث إن مراقبة دستورية القوانين، ومن ضمنها قانون المالية، لا تتم إلا قياسا بالدستور وبالقوانين التنظيمية، وليس عبر الإحالة على قوانين تتقاسم معها ذات المرتبة والدرجة في التراتبية القانونية، ومن ثم، فإن ما أثاره الطرف الطاعن من مخالفة المادة المذكورة لمقتضيات القانونين المتعلقين بتأسيس الجمعيات والتعاونيات، يقع خارج نطاق فحص الدستورية؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للمحكمة الدستورية مراقبة مدى تحقق مبدأ الانسجام التشريعي بين القوانين لغاية ضمان إمكانية تطبيق نصوصها في آن واحد، دون تعارض فيما بينها، فإن ما نظمته الفقرة المذكورة، باعتبارها نصا خاصا، يتعلق بنوع معين من الجمعيات أو التعاونيات المحدثة لتحقيق غرض محدد، وليس فيه ما يتعارض مع النصوص القانونية العامة؛

وحيث إن ما اشترطته الفقرة (ب) من المادة السابعة المشار إليها، لا يعرقل، كما ذهب إلى ذلك الطرف الطاعن، حرية الانضمام إلى الجمعيات أو التعاونيات السكنية، وإنما يقنن مجال الاستفادة منها على نحو يحقق الغايات المتوخاة من إقرارها، وأن هذه الشروط لا

تصادر الحق في الانضمام المكفول طبقا للفصلين 12 (الفقرة الأولى) و29 (الفقرة الأولى) من الدستور، وإنما تحد من حالات الاستفادة المتكررة، أو استغلال الإعفاء الضريبي لغير الأهداف التي أحدثت من أجلها؛

وحيث إن مشمولات قانون المالية محددة على سبيل الحصر، طبقا للمادة السادسة من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه «لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية»، مما يقتضي امتناع المشرع عن إقحام أي موضوع خارج ما تمت الإشارة إليه ضمن مواد قانون المالية؛

وحيث إن ما أثير بخصوص تعديل قانون المالية لسنة 2018 لمقتضيات يعود تنظيمها إلى قوانين أخرى، فإنه، فضلا عن أن الإحالة لا تتضمن المقتضيات الأصلية المدعى تعديلها، يبين من الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة المذكورة، أن الأمر يتعلق بتحديد شروط الاستفادة من إعفاء قانوني، وهي شروط بالنظر لغاياتها الرامية إلى محاربة الغش الضريبي والمضاربة العقارية، وارتباطها بموارد ضريبة يجعلها بالتالي من مشمولات قانون المالية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور لا يمكن الاستناد إليها لمراقبة دستورية القوانين لعدم اندراجها ضمن الفصول الدستورية المعني بها العمل التشريعي؛

وحيث إنه، بناء على ما تم بيانه، تكون الفقرة (ب) من المادة السابعة غير مخالفة للدستور؛

في شأن المأخذين المتعلقين بمقتضيات النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 مخالفة لأحكام الفصل 39 من الدستور، بعلة أنها:

- تشكل مسا بمبدإ استقلالية الجمعيات وحقها في اختيار توجهاتها التي تحددها هيئاتها التقريرية، وتطاولا من الإدارة الضريبية، التي تنحصر وظيفتها في ضمان عدم

استغلال العضوية في التعاونيات من أجل التهرب الضريبي، على صلاحيات الجموع العامة للوداديات والجمعيات السكنية،

- تمس بمبدإ «تفريد العقوبة» المتمثلة في الذعيرة والزيادات التي يمكن فرضها على أعضاء التعاونيات على إثر تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع، مما يجعل العقوبات المذكورة تنصب على أعضاء الجمعية وليس على المستفيدين المخالفين لشروط الإعفاء وحدهم، بالنظر لطبيعة النظام التضامني؛

لكن،

حيث إن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 تنص على ما يلي «باء- التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7-I- باء أعلاه. وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه»؛

وحيث إنه، يبين من المقتضى المذكور، أن موضوعه يتعلق بعدم تمتيع الجمعيات السكنية والتعاونيات من نظام الإعفاء من الضريبة على الشركات، في حالة عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في النقط من 1 إلى 5 من البند (ب) من المادة 7، ولا يمس، خلافا لما ورد في الادعاء، باستقلالية الجمعيات المكفولة، كما يستفاد ذلك من أحكام الفصلين 12 (الفقرة الأولى) و29 (الفقرة الأولى) من الدستور؛

وحيث إن الذعائر والزيادات المشار إليها في النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8، تترتب على الجمعيات والتعاونيات السكنية، بصفتها شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية والاستقلال المالي، في حال الإخلال بالشروط التي تؤهلها للاستفادة من الإعفاء، ومن ثم، لا محل للدفع بكون المقتضى المذكور يشكل «مسا بمبدإ تفريد العقوبة» بالنسبة للأشخاص المنشئين لها؛

وحيث إن موضوع المأخذين يهم الذعائر والزيادات، وهي جزاءات لا يمكن الاستدلال بشأنها، بالنظر لطبيعتها، والملزمين بها، بأحكام الفصل 39 من الدستور الذي ينص على مبدإ تحمل الجميع «كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون

وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المأخذ المتعلق بالبند الثالث من المادة 138:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تنص على أنه «يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونيات أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و247-XXVII»، تحرم المواطنين من حق الملكية المنصوص عليه في الفصل 35 من الدستور؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن حق الملكية ليس حقا مطلقا، إذ يمكن للقانون أن يحد من نطاقه وممارسته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 35 من الدستور، فإن المرحلة التي تولت تنظيمها الفقرة الثالثة المذكورة، والمتعلقة بتسجيل العقود أو المحررات، لم تنتقل فيها بعد ملكية العقارات إلى أصحابها للدفع بوجود مساس بحق الملكية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فليس في البند الثالث من المادة 138 ما يخالف الدستور؛

في شأن المأخذ المتعلق بالبند الرابع من المادة 180:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التي تنص على أنه «يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-I-ب...عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها»، مخالفة للقانون الذي ينص على استقلالية الذمة المالية لكل من المنخرط والتعاونية، كما أن مبدأ التضامن بين الذمتين الذي أرسته، يتعارض مع ما يرمي إليه الفصل 31 من الدستور من «تيسير أسباب استفادة المواطنين من الحق في السكن»، ولا

يستحضر طبيعة عمل التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تهدف إلى الربح، وكذا أحكام الفصل 40 من الدستور، الذي ينص على أن التضامن يتم وفقا لمبدإ التناسب في المساهمة في التكاليف والتحملات؛

لكن،

حيث إن مبدأ فصل الذمم المالية ليس مبدأ دستوريا، ولكنه مبدأ قانوني يجوز العدول عنه في حالات محددة مبررة، خدمة لغايات معينة؛

وحيث إن التمتع بالحقوق يتم، طبقا لتصدير الدستور، في تلازم مع أداء الواجبات؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يمنع المشرع، توخيا لغاية دستورية أو تفعيلا لمبدإ دستوري، أن يقر في حال الإخلال بالتزامات قانونية، تضامنا بين الذمم المالية لأشخاص ذاتيين ومعنويين، بغض النظر عن طبيعة النشاط المعني؛

وحيث إن التضامن الذي تولت المادة المذكورة تنظيمه، ينحصر في الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء الذعائر والزيادات المتعلقة بها، وهي موارد مالية يجب على قانون المالية الحرص على بيان طرق تحصيلها سواء في الحالة العادية أو في الحالة التي يتعذر على المكلفين بها أداؤها؛

وحيث إن ما دفع به من مخالفة هذا الإجراء لأحكام الفصلين 31 و40 من الدستور، مردود عليه، بعلة، من جهة، أن الحق في السكن المشار إليه في الفصل 31 من الدستور، هو ذلك الحق المكفول لعموم المواطنات والمواطنين، وأن عمل الدولة لتيسير الاستفادة منه،لا يعني عدم إخضاع نوع من السكن الموجه لفائدة فئة معينة منهم، لمقتضيات تنظيمية مالية، مراعاة لخصوصيته، ومن جهة أخرى، أن التضامن على أساس التناسب، الذي ينص عليه الفصل 40 من الدستور، لا ينطبق، بالنظر لمجاله كما غاياته، بموضوع المأخذ المثار؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون مقتضيات البند الرابع من المادة 180 غير مخالفة للدستور؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحسابات مرصدة لأمور خصوصية بالجدول (ز) المادة 49:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المقتضيات المتعلقة ببعض الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المنصوص عليها في الجدول (ز) المادة 49 مخالفة لأحكام الفصل 142 من الدستور وأحكام المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية وأحكام المواد 229 و230 و231 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، بعلة:

- عدم تخصيص نفقات لصندوق التأهيل الاجتماعي في قانون المالية لسنة 2018،

- عدم حذف قانون المالية لسنة 2018 للحسابات الثلاثة المرصدة لأمور خصوصية المتعلقة بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة لعدم ترتيب نفقات عليها طيلة ثلاث سنوات متتابعة؛

لكن،

حيث إن إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة، أمر يعود تقديره للمشرع، بتوفير أدوات مالية ملائمة، من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 25 من القانون التنظيمي لقانون المالية أو غايات حددها الدستور أو القانون؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 28 تنص على أن «الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عنها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة»؛

وحيث إن مقتضيات المواد 229 و230 و231 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات المستدل بها، تتعلق على التوالي بمجالات ذات الأولوية لعمل صندوق التأهيل الاجتماعي وتحديد السلطة المكلفة بقبض مداخيل وصرف نفقات الصندوق المذكور ومشمولات المرسوم المتعلق بتحديد معايير الاستفادة من الصندوق وبرامجه وتتبعها وتقييمها وافتحاصها وتحيينها المرحلي، ولا تتعلق بتخصيص نفقات لصندوق التأهيل الاجتماعي باعتباره حسابا مرصدا لأمور خصوصية؛

وحيث إن صندوق التأهيل الاجتماعي أحدث لفترة معينة، لفائدة الجهات، بمقتضى أحكام الفصل 142 من الدستور، وأن صندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة تم إحداثهما بموجب قانون المالية؛

وحيث إنه، بغض النظر عن تباين الأساس القانوني المحدثة بموجبه الحسابات الثلاثة المرصدة لأمور خصوصية، فإنه تنطبق عليها، فيما يتعلق باحتساب أجل الحذف الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 28 المشار إليها، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه «تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016»؛

وحيث إن الفقرة المذكورة مشمولة بالأثر الفوري لنفاذ القانون التنظيمي المذكور، مما يتعين معه احتساب الأجل المشار إليه فيها ابتداء من قانون المالية لسنة 2017؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 لا تسري على الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المتعلقة بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة برسم قانون المالية لسنة 2018؛

في شأن المأخذ المتعلق بميزانية رئاسة النيابة العامة بالجدول (ب) المادة 44:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة، قد أدمجت في الميزانية القطاعية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يجعلها جزءا من ميزانيته وليست ضمن «الميزانيات المستقلة»، في حين أن المادة الخامسة من القانون المتعلق بنقل رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تنص على أن اعتمادات النيابة العامة تسجل في ميزانية الدولة، أي أنها تكون منفصلة عن جميع القطاعات الأخرى؛

لكن،

حيث إن قانون المالية طبقا للقانون التنظيمي المتعلق به، يشتمل على الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة، ولا يتضمن ما أسمته الإحالة بـ «الميزانيات المستقلة»؛

وحيث إن المادتين 37 و38 من القانون التنظيمي لقانون المالية تنصان، بالتتابع، على أنه تقدم موارد الميزانية العامة في فصول، تقسم، إن اقتضى الحال، إلى مصالح وطبيعة الموارد، وأن نفقات الميزانية العامة تقدم، داخل الأبواب الثلاثة، في فصول منقسمة إلى برامج وجهات ومشاريع أو عمليات؛

وحيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، لئن كان ينص على قواعد تتعلق بتقديم قانون المالية سواء على مستوى النفقات أو الموارد، فإنه لا يتضمن ما يقيد جهة إعداده بهيكلة معينة أو بمقتضيات تراعى لإدراج مؤسسات أو هيئات متمتعة بالاستقلال المالي ضمن فصول معينة؛

وحيث إن المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنص على أنه «تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، مما يستفاد منه، أن الفصل المخصص لميزانية المجلس المذكور يمكن أن يتضمن، فضلا عن ميزانية المجلس، اعتمادات مرصدة لهيئات أخرى؛

وحيث إن المادة الخامسة المستدل بها، تنص في فقرتها الأولى على أنه «تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة»، وهو ما تم التقيد به، إذ سجلت الاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة في الفصل المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن إدراج اعتمادات رئاسة النيابة العامة في الفصل المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، ولا ما يحد من استقلاليتها المالية المكفولة لها طبقا للقانون؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون إدراج اعتمادات النيابة العامة في الفصل المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في قانون المالية غير مخالف للدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح : برفض طلب التنازل عن الإحالة؛

بأن المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

ثانيا: ترفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصـدر بمقر المحكمة الدسـتورية بالرباط في يوم السـبت 4 من ربيـع الثاني 1439 (23 ديسمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 الموافق لـ 2 أكتوبر 2017، الصفحة 7458.

3 - النظام الداخلي لمجلس النواب

قرار رقم 37/2017

بتاريخ 11 سبتمبر 2017 (20 من ذي الحجة 1438)

النظام الداخلي لمجلس النواب

سحب التصريح – قاعدة توازي الأشكال– تقييم السياسات العمومية – الدبلوماسية البرلمانية– تقديم العرائض– التصويت السري– الاقتراع العلني– القناة البرلمانية– ملتمس الرقابة – مجموعات العمل المؤقتة للفرق والمجموعات النيابية

- يكون غير مطابق للدستور التنصيص على أن انتخاب مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة بالاقتراع العلني.

- يكون غير مطابق للدستور التنصيص على إضافة مجموعات العمل المؤقتة للفرق والمجموعات النيابية ضمن معايير توزيع الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية.

- يكون غير مطابق للدستور إغفال التنصيص على دور المكتب في الإشراف على مهام المحاسبين المتعلقة بالتسيير المالي والإداري لمجلس النواب.

- يكون غير مطابق للدستور التنصيص على التنسيق مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في إحداث القناة البرلمانية وفي إعداد إطارها القانوني والمالي والمؤسساتي، لأن هذا التنسيق المسبق لا يمكن أن يتم مع هيأة حكامة جيدة وتقنين تتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور.

- يكون غير مطابق للدستور تضمين مذكرة ملتمس الرقابة دواعي تقديم الملتمس ومبرراته...

- التنصيص على أنه «يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي في أي وقت» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يتم سحب التصريح كتابة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب، المسجل بأمانتها العامة في 11 أغسطس 2017، وذلك للبت في مطابقته للدستور، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد الاطلاع على مذكرتي ملاحظات السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 31 و29 أغسطس 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها من طرف السيد رئيس مجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأولى) و25 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إنّ الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبتّ في مطابقته للدستور، الأمر

الذي تكون بموجبه المحكمة الدستورية مختصة بالبتِّ في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالإجراءات:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد أقره المجلس بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 8 أغسطس 2017، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

حيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تستوجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، وكذا التعديلات المدخلة عليه بعد إقراره، على الفور، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة...الأنظمة الداخلية للمجالس... بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة... ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين أجلا للإدلاء بملاحظاتهم في الموضوع؛

وحيث إن الأمانة العامة لهذه المحكمة، توصلت، داخل الأجل، بمذكرات ملاحظات السيدين رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين بتاريخ 31 و29 أغسطس 2017؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنّ الدستور يسند في فصوله 10 و61 و68 و69 و174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، بصفة خاصة، تحديد كيفيات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وتحديد آجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، وتحديد الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وتحديد كيفيات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك، تحديد قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات النيابية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل، وتحديد كيفيات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان؛

وحيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور؛

وحيث إنّ النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على المحكمة الدستورية يتكون من 369 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس و كيفيات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الديبلوماسي البرلماني والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، و العاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إنّه، يتبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي مادة مادة، أنها، إما مواد مطابقة للدستور، أو مواد ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو مواد غير مطابقة للدستور؛

I – فيما يخص المواد المطابقة للدستور:

حيث إن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و6 و7 (الفقرات الأولى و2 و3 و5) و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرتان الأولى و2) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 (الفقرات 2 و3 و4 والفقرة الأخيرة) و40 و41 و42 (الفقرة الأخيرة) و43 و44 و45 و46 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و65 و66 (الفقرتان الأولى و2) و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100(الفقرة الأخيرة) و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 (ما عدا البند الأخير) و113 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 (الفقرة الأولى) و123 و124 و125 و126 و127(الفقرات الأولى و2 و3 و5 و6) و128 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و129 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 (الفقرات الأولى و3 والأخيرة) و173 و174 و175 و176 و177 و 178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 (الفقرتان الأولى و2) و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 (الفقرة الأولى) و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329

و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 مطابقة للدستور؛

II – فيما يخص المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

في شأن المادة 5:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه « يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب تتعلق بالمادة 4 من النظام الداخلي؛

في شأن المادة 7 (الفقرة 4):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة 4 من هذه المادة من أنه « يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

في شأن المادة 19 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه «يعلن رئيس المجلس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة بذلك» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة التنسيق مع مجلس المستشارين بخصوص برمجة تاريخ الجلسة العمومية المخصصة لاختتام الدورة العادية، إعمالا لمتطلبات نجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور؛

في شأن المادة 20 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من تحرير الكاتب العام لمجلس النواب محضرا بالمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، ونشر المحضر المذكور بالجريدة الرسمية ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مصطلح «الجريدة الرسمية» إلى النشرة العامة للجريدة الرسمية؛

في شأن المادة 30 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه « يتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، ويساعده في ذلك النائبتان والنائبان الأصغر سنا» ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن يكون النائبتان والنائبان الأصغر سنا من غير المترشحين؛

في شأن المادة 42 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يحدد «الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية» ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن لا يتعدى موضوعه نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بالعلاقات الخارجية للمجلس، و ألا تتعارض مع المقتضيات المذكورة، وألا تحدث قواعد يمكن أن تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛

في شأن المادة 66 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه «يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يتم سحب التصريح كتابة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال؛

في شأن المادة 82:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه « يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل الإعلام» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مبدإ عدم الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات تلك اللجان، طبقا للفقرة 3 من الفصل 68 من الدستور؛

في شأن المادة 100 (الفقرة الأولى):

حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من أنه «تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بكيفية مستمرة» وأن ذلك يتم « وفق البرمجة التي تحددها مكاتبها» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن تضمن هذه البرمجة واجب أعضاء اللجان في المشاركة الفعلية في أشغال أجهزة المجلس، طبقا للمبدإ المنصوص عليه في الفصل 69 (الفقرة الثالثة) من الدستور؛

في شأن المادة 112 (البند الأخير):

حيث إن ما نص عليه البند الأخير من هذه المادة من أنه «يضع مكتب المجلس تقارير بمثابة قواعد استرشادية تعمم على مقرري اللجان» ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن تقتصر على تقديم قواعد استرشادية لتوحيد وتحسين طريقة تحرير تقارير اللجان، وألا تتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بعمل اللجان يمكن أن تشكل من حيث إجراءاتها أو موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛

في شأن المادتين 114 و115:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان، في إطار إعمال مبدأي الحكامة الجيدة ونجاعة العمل البرلماني المنصوص عليهما في الفصل الأول (الفقرة 2) والفصل 69 (الفقرة 2) من الدستور، من إعداد مقرري اللجان الدائمة «عند نهاية كل دورة جردا لتعهدات الحكومة خلال اجتماعات هذه اللجان، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور والمادة 96 من النظام الداخلي»، وتوجيه هذه التعهدات «إلى مكتب المجلس

الذي يقوم بتعميمها على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، مصنفة حسب القطاعات الحكومية» وكذا نشرها «في الموقع الإلكتروني للمجلس وتوجيه نسخة منها إلى رئيس الحكومة»، وإمكان الحكومة «الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال اجتماعات اللجان الدائمة مع توزيع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين» ونشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن جرد التعهدات لا يشكل آلية قائمة الذات لمراقبة العمل الحكومي، وأن يتم استعمال معطيات وخلاصات هذا الجرد في نطاق آليات مراقبة العمل الحكومي المنصوص عليها في الفصول 70 و100 و101 و102 و103 و105 من الدستور، ووفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي؛

في شأن المادة 127 (الفقرة الرابعة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه « تحدث بقرار من المكتب مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تسند لها مهمة التتبع لمختلف مجالات التعاون المغربي الإفريقي من خلال الآليات المتاحة للمجلس على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، وبحث كافة سبل الدعم واتخاذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز التضامن الإفريقي»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق تتبع مجالات التعاون المغربي الإفريقي إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة بالشؤون الخارجية و التعاون المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي، وأن تتقيد بمقتضيات المادة 124 من النظام الداخلي؛

في شأن المادة 128 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من «إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها «تعنى بالقضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة، والبناء المغاربي والتعاون العربي والإسلامي والأوروبي والأمريكي والأسيوي والقضية الفلسطينية العادلة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا تتجاوز مهامها الاستشارية نطاق العناية بالقضايا المشار إليها في هذه الفقرة، إلى ممارسة الاختصاص المسند إلى اللجنة الدائمة المختصة المنصوص عليها في

المادة 81 من النظام الداخلي، وإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من «إحداث مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كمنظومة مكملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ تكون من بين وظائفها، كقوة اقتراحية، المساهمة في مجال ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه والنهوض بثقافته»، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما أن الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، تندرج ضمن المساهمة في إعمال التزام المملكة المغربية، المنصوص عليه في التصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور في «حماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و النهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزيء»، دون إغفال أن نطاق الوظيفة الاستشارية لمجموعة العمل المذكورة، يتحدد في مجالين أقر الدستور بتكاملهما، مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، ومجال القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتحديد وسائل وأساليب الحرب؛

في شأن المادة 172 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة من أنه «ويتم إيداع أو إحالة المشاريع والمقترحات المذكورة، حسب الحالة، مرفوقة بمذكرة تقديمية، ورقيا وعلى حامل إلكتروني»، ليس فيه ما يخالف الدستور شرط ألا يكتسي إرفاق المشاريع والمقترحات بمذكرات تقديمية طابعا إلزاميا؛

في شأن المادة 194 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه «لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والمقدمة من لدن صاحبها، أو ممثل واحد نيابة عن أصحابها على الأقل، حسب الحالة، والمودعة لدى رئيس مجلس النواب خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لمناقشة النص المعني بهذه التعديلات والتصويت عليه» ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بهذه التعديلات؛

في شأن المادة 290:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه «يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية. يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته وال أسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره. يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بموضوع التقييم لتمكينها من التحضير للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية؛

في شأن المادة 311 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه هذه الفقرة من أنه «كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلولها إلى لزوم إحالة السلطة الإدارية المحلية للعريضة المودعة لديها إلى رئيس المجلس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

في شأن المادة 347:

حيث إن هذه المادة تنص على أن رئيس المجلس يسهر «في التعيينات الشخصية الموكولة له قانونا في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط إجراء رئيس المجلس لاستشارات مسبقة مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية؛

III- فيما يخص المواد غير المطابقة للدستور:

في شأن المادة 30 (الفقرة الثانية) والمادة 89 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 30 نصت على أنه «تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني»؛ وأن الفقرة الأولى من المادة 89 نصت على أنه « ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 157 من النظام الداخلي قد نصت على «أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية» كقاعدة عامة؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر حرية الاقتراع المقررة في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص؛

و حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من أنه «تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني»فيما يخص انتخاب مكتب المجلس و ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 89 من أنه «ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني» غير مطابق للدستور؛

في شأن المادة 39 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أنه « يحدد مكتب المجلس الدعم المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية ومجموعات العمل المؤقتة التي يحدثها المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة»؛

وحيث إن النظام الداخلي قد راعى طبيعة مهام مجموعات العمل المؤقتة لما نص في المادة 126 منه على أنه « يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.»؛

وحيث إن معايير توزيع الغلاف المالي المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 39 من النظام الداخلي، تتعلق بالفرق والمجموعات البرلمانية، دون مجموعات

العمل المؤقتة، وهي ملزمة بمقتضى المادة 40 من هذا النظام بتقديم جميع الوثائق المثبتة لنفقاتها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 39 غير مطابقة للدستور فيما نصت عليه من إضافة مجموعات العمل المؤقتة للفرق والمجموعات النيابية ضمن معايير توزيع الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية؛

في شأن المادة 48:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه «يتولى المحاسبان تحت سلطة رئيس المجلس الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس»؛

وحيث إن الفقرة 4 من الفصل 62 من الدستور تنص على أنه ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق مما يستفاد منه أن مكتب مجلس النواب جهاز ذو طبيعة جماعية؛

وحيث إن المادة 38 من النظام الداخلي نصت على أن المكتب يضع ميزانية المجلس و يسير شؤونه المالية، كما أناطت المادة 36 من النظام الداخلي المذكور، بالمكتب «ممارسة مهام تدبير وتسيير شؤون المجلس» ومنها مهام تتعلق بالتسيير الإداري كالموارد البشرية والمحافظة على ممتلكات المجلس؛

وحيث إنه يستفاد من المادة 48، أن إشراف المحاسبين على التسيير المالي والإداري للمجلس يتم تحت سلطة رئيس مجلس النواب وحده، مما يجعل ممارسة المكتب لمهامه المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للمجلس، على النحو المبين في المادتين 36 و38 أعلاه، أمرا متعذرا، قانونا وعملا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 48 غير مطابقة للدستور، فيما أغفلته من التنصيص على دور المكتب في الإشراف على مهام المحاسبين المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للمجلس؛

في شأن المادة 64 (الفقرة الثانية):

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أنه «تقترح كل مجموعة نيابية، التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي، ممثليها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور، أن حق الترشح لرئاسة اللجان الدائمة متاح لجميع أعضاء المجلس، وذلك باستثناء تلك المخصصة للمعارضة التي يقتصر حق الترشح لرئاستها على مكونات المعارضة، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور؛

وحيث إنه لئن كان لمجلس النواب الصلاحية، حسب تقديره واختياره، في تحديد القواعد المتعلقة بانتخاب رئاسة اللجان الدائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 والفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور، بما يضمن نجاعة ممارسة المجلس الاختصاصات المسندة له دستوريا في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، فإن تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتم مع الحفاظ على حق المجموعات البرلمانية، المنصوص عليها في المادة 69 (الفقرة 3) من الدستور دون تمييز، في اقتراح ممثليها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية، مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 64 غير مطابقة للدستور، فيما حصرت حق اقتراح المجموعات البرلمانية لممثليها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة، على المجموعات التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي وحدها، دون باقي المجموعات البرلمانية؛

في شأن المادة 122 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على «إسناد» رئاسة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة «لأحد أعضائها على أساس قاعدة التمثيل النسبي»، دون تحديد الجهة المخول لها هذا الإسناد، مما تكون معه الفقرة الأخيرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 130 و131:

حيث إن المادتين 130 و131 تنصان على أنه « تحدث بتنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري...» وعلى أنه «يقوم مكتبا المجلسين بتنسيق مع الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بإعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسساتي للقناة البرلمانية»؛

وحيث إن الاختصاصات المترتبة عن المهام المسندة للهيأة المذكورة بمقتضى المادة 165 من الدستور منصوص عليها، على الخصوص، في المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس النواب صلاحية التنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة من أجل إعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسساتي بغرض إحداث قناة برلمانية تعنى بالمجالات المنصوص عليها في المادة 130 من النظام الداخلي، فإن هذا التنسيق المسبق لا يمكن أن يتم مع هيأة حكامة جيدة وتقنين تتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور، وتسند إليها المادة 4 (البند الأول) من القانون 11.15 اختصاص تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ومنحها، وهو اختصاص يسري مجال تطبيقه على القناة البرلمانية أيضا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 130 و131 غير مطابقتين للدستور، فيما نصتا عليه من التنسيق مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في إحداث القناة البرلمانية وفي إعداد إطارها القانوني و المالي و المؤسساتي؛

في شأن المادة 252 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه «يودع ملتمس الرقابة لدى رئيس المجلس في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، تتضمن دواعي تقديم الملتمس ومبرراته، مرفقة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس وتوقيعاتهم، والفرق والمجموعات النيابية التي ينتمون أو ينتسبون إليها، وعند الاقتضاء، إذا كانوا من الأعضاء غير المنتسبين.»؛

وحيث إن ما نصت عليه هذه الفقرة من تضمين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته، يستفاد منه وجوب تضمين المذكرة المذكورة لهذه الدواعي والمبررات، مما يتجاوز نطاق تقديم مضمون الملتمس والتوقيعات الضرورية للتأكد من النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور، ويعد قيدا، لا سند له في الدستور، على إعمال آلية أقرها الفصل 105 المذكور في نطاق العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لمبدأي فصل السلط وتوازنها ويشكلان جزءا أساسيا من مقومات النظام الدستوري للمملكة، طبقا للفصل 1 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مطابقة للدستور، فيما نصت عليه من تضمين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته؛

لهذه الأسباب

تقضي:

أولا: بأنَّ مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 و6 و7 (الفقرات الأولى و2 و3 و5) و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرتان الأولى و2) و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 (الفقرة الأخيرة) و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 (الفقرات 2 و3 و4 والفقرة الأخيرة) و40 و41 و42 (الفقرة الأخيرة) و43 و44 و45 و46 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و65 و66 (الفقرتان الأولى و2) و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100(الفقرة الأخيرة) و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 (ما عدا البند الأخير) و113 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 (الفقرة الأولى) و123 و124 و125 و126 و127(الفقرات الأولى و2 و3 و5 و6) و128 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و129 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159

و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 (الفقرات الأولى و3 والأخيرة) و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 (الفقرتان الأولى و2) و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 (الفقرات 2 و3 والأخيرة) و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 (الفقرة الأولى) و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 مطابقة للدستور؛

ثانيا: بأنَّ مقتضيات المواد 5 و7 (الفقرة 4) و19 (الفقرة الأخيرة) و20 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الأولى) و42 (الفقرة الأولى) و66 (الفقرة الأخيرة) و82 و100 (الفقرة الأولى) و112 (البند الأخير) و114 و115 و127 (الفقرة 4) و128 (الفقرتان الأولى والثانية) و172 (الفقرة 2) و194 (الفقرة الأخيرة) و290 و311 (الفقرة الأخيرة) و347 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة الدستورية بشأنها؛

ثالثا: بأنَّ مقتضيات المواد 30 (الفقرة 2) و39(الفقرة الأولى) و48 و64 (الفقرة 2) و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و 252 (الفقرة الأولى) غير مطابقة للدستور؛

رابعا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	محمد الأنصاري	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6607 بتاريخ 4 محرم 1439 الموافق لـ 25 سبتمبر 2017، الصفحة 5344.

قرار رقم 65/2017

بتاريخ 30 أكتوبر 2017 (10 من صفر 1439)

النظام الداخلي لمجلس النواب

تعديل بعض المواد على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 37/17

- تصرح المحكمة أن تعديل بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب قصد ملاءمتها مع قرار المحكمة ليس فيه ما يخالف الدستور.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المواد 30 و39 و48 و64 و89 و122 و130 و131 و252 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 37/17 م.د والمحالة إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 17 أكتوبر 2017، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 أكتوبر 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الثانية) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأولى) و25 منه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/37 م.د بتاريخ 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: في شأن الإجراءات:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، قصد ملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، وضعها مجلس النواب وأقرها بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 2017، وبعد ذلك أحالها رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثانيا: في ما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي لمجلس النواب، المحالة إلى المحكمة الدستورية، أنها تناولت :

من جهة، حذف الفقرة الثانية من المادة 64 التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم 17/37 م.د،

ومن جهة أخرى، إعادة صياغة المواد 30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و48 و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و252 (الفقرة الأولى) التي صرحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور، بموجب قرارها المشار إليه؛

وحيث إنه، يتبين من دراسة التعديلات المشار إليها، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بأن المواد 30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و48 و64 و89 (الفقرة الأولى) و122 (الفقرة الأخيرة) و130 و131 و252 (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لمجلس النواب في صياغتها المعدَّلة، كما أقرها مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 2017، مطابقة للدستور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) .

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 الموافق لـ 9 نوفمبر 2017، الصفحة 6533.

4 - النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار رقم 2017/ 31

بتاريخ 27 يوليو 2017 (3 من ذي القعدة 1438)

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إجراءات وضع وتعديل النظام الداخلي – إجراءات وجوهر الأنظمة الداخلية.

- فحص دستورية الأنظمة الداخلية من قبل المحكمة الدستورية، تشمل مراقبتها لهذه الأنظمة في إجراءاتها وفي جوهرها.

-يتعذر على المحكمة الدستورية أن تبت في موضوع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب عدم تضمينه الإجراءات الواجب التقيد بها أثناء وضعه وتعديله.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بكتابة ضبط المحكمة الدستورية في 5 يوليو 2017، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولمقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لا سيما المادتين 49 و119 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.11 بتاريخ 8 من رجب 1438 (6 أبريل 2017)، بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ينص في الفقرة الأولى من مادته 49، على أن النظام الداخلي لهذا المجلس، بعد وضعه وقبل الشروع في تطبيقه، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المحكمة الدستورية مختصة بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

ثانيا: في شأن الإجراءات المتطلبة وفق المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

حيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تستوجب إحالة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية، للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس، وهو ما تم التقيد به، إذ أحال الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية النظام الداخلي للمجلس المذكور في التاريخ المشار إليه بديباجة هذا القرار؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة...الأنظمة الداخلية للمجالس...بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر. ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها»؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فورا، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلا للإدلاء بملاحظتهم في الموضوع؛

وحيث إن كتابة ضبط المحكمة المذكورة، توصلت، داخل الأجل المشار إليه، بمذكرات ملاحظات رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ونواب من هذا المجلس بتاريخ 21 و24 و26 يوليو 2017؛

ثالثا: في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إن فحص دستورية الأنظمة الداخلية، المحالة قبل تطبيقها على المحكمة الدستورية، تشمل مراقبتها في إجراءاتها وفي جوهرها؛

وحيث إن المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه «...يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيبه»؛

وحيث إن المجلس المعني قد تم تنصيبه بتاريخ 6 أبريل 2017، وأحال نظامه الداخلي على المحكمة الدستورية في 5 يوليو 2017، أي داخل أجل ثلاثة أشهر المقرر طبقا للمادة 119 المشار إليها؛

وحيث إن المادة 49 من القانون التنظيمي المذكور، تنص في فقرتيها الأولى والأخيرة على أنه «يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة...يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه»؛

وحيث إنه، باستثناء التأكيد على أن المجلس هو الذي يضع نظامه الداخلي ويحيله وجوبا على المحكمة الدستورية، قبل تطبيقه، فإن المادة 49 المذكورة قد خلت من بيان أي إجراء آخر يهم تحديد جهة المبادرة لاقتراح النظام الداخلي، وضوابط جلسة التصويت عليه والأغلبية المتطلبة لإقراره وتعديله؛

وحيث إن تحديد المجلس لإجراءات وضع نظامه الداخلي، وفق سلطته التقديرية، تتوقف عليها أيضا مسطرة تعديله، بحكم أن الفقرة الأخيرة من المادة 49 أخضعت تعديل النظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه؛

وحيث إن المادة 72 من النظام الداخلي المحال، أعادت التذكير بما هو مضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 49 المذكورة، بنصها على أنه «يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه»، دون تحديد مضمون هذا الإجراء وضوابطه؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإسناده لنظام داخلي تحديد الإجراءات التي يجب أن تتبع في وضعه وتعديله، يكون قد استثنى هذه الإجراءات من القواعد العامة المتعلقة بسير المجلس كما هي محددة في المادتين 58 و59 من القانون التنظيمي المذكور، والتي لا تطبق، بمناسبة وضع النظام الداخلي أو تعديله، إلا في حالة التنصيص على ذلك صراحة ضمن مقتضياته؛

وحيث إنه، لئن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضيعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس

الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو إعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين، وبالأخص ما يتعلق بالضوابط والإجراءات المتطلبة لوضعه وتعديله؛

وحيث إن الإجراءات التي تهم وضع وتعديل النظام الداخلي، تعد قواعد شكلية جوهرية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يتعذر، على الحال، أن تبت المحكمة الدستورية في موضوع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب عدم تضمينه الإجراءات الواجب التقيد بها أثناء وضعه وتعديله؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على نظرها، يتعذر على الحال، البت في مطابقته للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

ثانيا: تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وبتبليغ نسخة منه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 3 من ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6593 بتاريخ 14 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 7 أغسطس 2017، الصفحة 4490.

قرار رقم 2017/ 38
بتاريخ 13 سبتمبر 2017 (22 من ذي الحجة 1438)

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

نشر مقررات أشغال دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية – التظلمات والشكايات – ضمانة الاستماع إلى المشتكى به.

ـ يكون غير مطابق للدستور نشر مقررات أشغال دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية مباشرة بعد اتخاذها، دون اطلاع جلالة الملك عليها، لأن ذلك لا يراعي ما قرره الدستور من أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأنه الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

ـ التنصيص على إحداث هيكلين إداريين لمزاولة اختصاص واحد، يخل بما أناطه القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظام الداخلي لهذا المجلس، من تحديد كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات؛

ـ التنصيص على تلقي الشكايات والتظلمات «بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة»، دون تحديد هذه الوسيلة بشكل إجرائي، يعد مساسا بحق المواطنين في معرفة، وبشكل قبلي، الوسائل التي تمكنهم من الولوج إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقديم شكاياتهم وتظلماتهم.

ـ حصر مجال تدخل النظام الداخلي في «تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات» دون أن يمتد هذا التدخل إلى وضع شروط خاصة لقبول تلك التظلمات والشكايات، يجعل هذا المقتضى غير مطابق للقانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية.

ـ عدم تحديد مكانة شعبة الشكايات والتظلمات داخل الهياكل الإدارية للمجلس وعدم ترتيب مضمون موادها، وتخويلها مهام الاتصال بالمسؤول القضائي والتحري بشأن موضوع الشكايات والتظلمات مع إغفال ضمانة الاستماع إلى المشتكى به، يعد مخالفا للمادتين 86 و87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بأمانتها العامة في 15 أغسطس 2017، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولمقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 و28 أغسطس 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.11 بتاريخ 8 من رجب 1438 (6 أبريل 2017)، بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على قراري المجلس الدستوري رقم 991/ 16 م.د و992/ 16 م.د بتاريخ 15 مارس 2016، المتعلقين بالقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132 على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ينص في الفقرة الأولى من مادته 49 على أن النظام الداخلي لهذا المجلس، بعد وضعه وقبل الشروع في تطبيقه، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور، وهذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المحكمة الدستورية مختصة بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور والقانون التنظيمي لهذا المجلس والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

ثانيا: في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد، على إثر صدور قرار المحكمة الدستورية عدد 31/ 17 م.د، بتاريخ 2 غشت 2017 ولائحة

حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن النظام الداخلي لهذا المجلس، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تم وضعه وإقراره بالتصويت بالإجماع من لدن أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعاته والأغلبية المتطلبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ينص، على التوالي، في مواده 49 و50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية)، وكذا المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، وهياكله الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية سيرها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، وتحديد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، وشروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، ومسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، تحدد بموجب نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على المحكمة الدستورية، يحتوي على 74 مادة تتوزع على ثمانية أقسام، خصص الأول منها لمقتضيات عامة، ويتكون من المادتين 1 و2، والقسم الثاني للرئيس المنتدب، ويشمل المواد من 3 إلى 5، والقسم الثالث لتنظيم وسير أعمال المجلس ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بدورات المجلس، ويحتوي على المواد من 6 إلى 11، والثاني منها يخص تنظيم أشغال المجلس، ويشمل المواد من 12 إلى 16، والثالث يتكون من المادة 17 يهم كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس، والقسم الرابع للجان المجلس ويتكون من ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق باللجان الدائمة،

ويحتوي على المواد من 18 إلى 25، والباب الثاني منها خصص للجان الموضوعاتية في مادة فريدة هي المادة 26، والثالث منها لمقتضيات مشتركة في المادة 27، وخصص القسم الخامس لهياكل المجلس (المادة 28)، ويشمل أربعة أبواب، الأول منها خاص بالأمانة العامة للمجلس، ويضم المواد من 29 إلى 41، والثاني منها لقطب الشؤون الإدارية والتكوين، ويشمل المادتين 42 و43، والثالث منها لقطب الشؤون المالية والتجهيز ويضم المادتين 44 و45، والرابع منها لقطب الشؤون القضائية ويتكون من المادتين 46 و47، أما القسم السادس فقد تناول شروط ومسطرة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات ويشمل المواد من 48 إلى 56، والقسم السابع نظم ضوابط ومسطرة معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة ويتضمن أربعة أبواب، الأول منها يتعلق بالمدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل من لائحة الأهلية للترقية (المادة 57)، والثاني منها يتعلق بشروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها ويشمل المواد من 58 إلى 67، والثالث منها (وليس الرابع كما ورد خطأ في نسخة الإحالة) لمسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة ويضم المواد من 68 إلى 71، والقسم الثامن والأخير يتضمن مقتضيات ختامية ويضم المواد من 72 إلى 74؛

وحيث إنه يبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي، مادة مادة، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء ما سيأتي بيانه بشأن المواد 5 و17 (الفقرتين الأولى والثانية) و47 و48 (الفقرة الأخيرة) و 49 و50 و51 و52 و54، مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بالمادة 28 منه؛

في شأن المادة الخامسة:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تطبيقا للمادة 113 من القانون التنظيمي، يسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، ويعمل على إحاطة أعضاء المجلس علما بمضمونها»؛

وحيث إن المادة 113 المذكورة تنص على أنه «يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات...»؛

وحيث إن عبارة «يعمل على إحاطة أعضاء المجلس علما بمضمونها»، الواردة في المادة 5 المذكورة، يستفاد منها أن أعضاء المجلس لا يطلعون على مضمون الاتفاقيات إلا بمناسبة تنفيذها أو تتبع تنفيذها، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة 113 المذكورة من أن المجلس هو الذي يقيم علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات والهيئات الأجنبية الشبيهة والمماثلة؛

في شأن المادة 17 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن هاتين الفقرتين تنصان على أنه «يقوم المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.

تنشر باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس فور اتخاذها من طرف المجلس...»؛

وحيث إن المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي جاءت الفقرتان المذكورتان تطبيقا لها، تنص على أنه «ينشر المجلس النتائج النهائية لكل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي»، وبالتالي، فإن المطلوب من النظام الداخلي أن يحدد كيفية نشر نتائج الأشغال النهائية للدورة في كليتها دون تمييز لمواضيعها سواء تعلقت بمجال التعيين أو الترقي أو التأديب أو غيرها؛

وحيث إن التمييز الذي أقرته الفقرتان المذكورتان، بخصوص طريقة نشر أشغال دورة المجلس، ليس له سند في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن نشر مقررات أشغال دورات المجلس مباشرة بعد اتخاذها، ودون اطلاع جلالة الملك عليها، لا يراعي ما قرره الدستور من أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 56)، وأنه الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفصل 107)، مما تكون معه المادة 17 المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 28:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تطبيقا للفقرة 4 من المادة 50 من القانون التنظيمي، تتألف هياكل المجلس، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عنه، وديوان الرئيس المنتدب من : أمانة عامة، قطب الشؤون الإدارية والتكوين، قطب الشؤون المالية والتجهيز، قطب الشؤون القضائية، مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها»؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 50 المذكورة تنص على أنه «يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها»؛

وحيث إنه، لئن كانت المفتشية العامة تابعة في تنظيمها الإداري للهيكلة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي انتظار صدور القانون المنظم لها، وبالنظر لصلاحياتها غير المختزلة في المجال التأديبي كما ذهب إلى ذلك المجلس الدستوري في تفسيره للمادة 53 في فقرتها الأولى في قراره عدد 991/ 16، فإنه ضمانا لاستقلاليتها الوظيفية، يتعين أن تمارس أشغالها تحت إشراف المفتش العام مع تبعيتها في أداء مهامها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كليته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، وبعد الأخذ بالملاحظة المذكورة، تكون المادة 28 سالفة الذكر غير مخالفة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

في شأن المادتين 47 و54:

حيث إن المادة 47 تنص على أنه «يتألف قطب الشؤون القضائية من ...3- وحدة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات»، وأن المادة 54 تنص على أنه «تحدث بجانب الرئيس وحدة للشكايات والتظلمات تتكون من أطر قضائية وإدارية مختصة يعينهم الرئيس المنتدب وتعمل تحت إشرافه المباشر»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه «يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات»؛

وحيث إنه، يستنتج من ذلك، أن موضوع الشكايات والتظلمات مخول لهيكلين إداريين مختلفين، دون بيان اختصاص كل واحد منهما، ومدى تكاملهما توخيا للنجاعة التدبيرية، وهو ما قد يؤدي إلى تنازع ممارسة اختصاص واحد من قبل جهازين إداريين مختلفين؛

وحيث إنه، بالنظر لما تقدم، فإن إحداث هيكلين إداريين لمزاولة اختصاص واحد، يخل بما أناطه القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظام الداخلي لهذا المجلس، من تحديد كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات؛

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن ما نصت عليه المادتان 47 و54 المذكورتان، مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

في شأن المادة 48 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه «يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته عبر البريد المضمون، أو بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة لهذا الغرض...»؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه «يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات»؛

وحيث إن معالجة التظلمات والشكايات، يتوقف بدء على تحديد طرق تلقي الشكايات والتظلمات، وإيرادها بشكل صريح داخل النظام الداخلي حتى يتأتى للمعنيين بها معرفتها والمفاضلة بينها لتوجيه شكاياتهم وتظلماتهم؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 48 المذكورة، من تلقي الشكايات والتظلمات «بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة»، دون تحديد هذه الوسيلة بشكل إجرائي، يعد مساسا بحق المواطنين في معرفة، وبشكل قبلي، الوسائل التي تمكنهم من الولوج إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقديم شكاياتهم وتظلماتهم؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 48 المذكورة تعتبر مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

في شأن المادتين 49 و50 :

حيث إن هاتين المادتين تضعان شروطا من أجل قبول الشكايات والتظلمات؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية، تنص على: «يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات»؛

وحيث إنه يبين من أحكام هذه المادة أن القانون التنظيمي المذكور حصر مجال تدخل النظام الداخلي في «تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات» دون أن يمتد هذا التدخل إلى وضع شروط خاصة لقبول تلك التظلمات والشكايات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادتين 49 و50، لا تجدان فيما نصتا عليه من شروط، سندا في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتكونان غير مطابقتين له؛

في شأن المادتين 51 و52:

حيث إن هاتين المادتين تنصان، بالتتابع على، أنه «يمكن لشعبة الشكايات والتظلمات مراسلة المسؤول القضائي للمحكمة التي يمارس بها القاضي المشتكى به مهامه، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في الشكاية أو التظلم، وعند الاقتضاء، إبداء ملاحظاتهم وتقديم أي معلومات أو توضيحات تقتضيها معالجة الشكاية أو التظلم» و«تتحرى شعبة الشكايات والتظلمات حول مدى جدية الشكايات أو التظلمات، وتحيل بيانات بشأنها دون تأخير، إلى الرئيس المنتدب»؛

وحيث إن شعبة الشكايات أو التظلمات، المشار إليها في المادتين المذكورتين، لا تظهر في الهياكل الإدارية المحدثة بمقتضى النظام الداخلي، ولم يرد انتظامها في أي قطب من الأقطاب المحدثة؛

وحيث إنه، علاوة على ذلك، فإن تخويل شعبة، غير محددة طريقة تشكيلها ولا مكانتها ضمن الهياكل الإدارية، مهام فحص جدية الشكايات والتظلمات، والاتصال بالمسؤولين القضائيين قصد التحقق من البيانات المضمنة فيها، وتلقي ملاحظاتهم عند الاقتضاء، يعد مندرجا في صميم إجراء البحث والتحري الضروريين، وهو ما لا

يمكن أن يناط إلا بالأجهزة المؤهلة للقيام به، خصوصا وأن الشكايات أو التظلمات يمكن أن تكون مقدمة لتحريك المسطرة التأديبية تجاه القضاة المعنيين؛

وحيث إن إحداث أجهزة إدارية لتلقي الشكايات أو التظلمات، يجب أن يقترن بحصر مهامها في التدبير والمعالجة، دون أن يمتد عملها إلى تجهيز ملف الشكايات والتظلمات من الجانب القضائي، اعتبارا للضمانات التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، لاسيما تخويله لقضاة مفتشين من ذوي الخبرة القيام بمهام البحث والتحري؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن عدم تحديد مكانة شعبة الشكايات والتظلمات داخل الهياكل الإدارية للمجلس وعدم ترتيب مضمون موادها، وتخويلها مهام الاتصال بالمسؤول القضائي والتحري بشأن موضوع الشكايات والتظلمات مع إغفال ضمانة الاستماع إلى المشتكى به، يعد مخالفا للمادتين 86 و87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي :

1- بأن المواد 5 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 17 و47 والفقرة الأخيرة من المادة 48 و49 و50 و51 و52 و54 مخالفة للدستور والقانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

2- بأن باقي أحكام النظام الداخلي ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المذكورين، مع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن المادة 28 منه؛

ثانيا: تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصـدر بمقـر المحكمة الدسـتورية بالرباط في يوم الأربعاء 22 مـن ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	محمد الأنصاري	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6607 بتاريخ 4 محرم 1439 الموافق لـ 25 سبتمبر 2017، الصفحة 5351.

قرار رقم 2017/ 55

بتاريخ 16 أكتوبر 2017 (25 من محرم 1439)

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تعديل بعض المواد على ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 17/ 38

- تصرح المحكمة بأنه لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي سبق لها أن صرحت بمطابقتها للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المراجع في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 38/ 17 م.د، المحال إليها رفقة كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس المذكور المسجل بأمانتها العامة في 29 سبتمبر 2017، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولمقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 12 أكتوبر 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لا سيما المادة 49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 38/ 17 م.د بتاريخ 13 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2017، على إثر صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 38/ 17 م.د، ولائحة حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن النظام الداخلي لهذا المجلس، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تم وضعه وإقراره بالتصويت بالإجماع من لدن أعضاء المجلس المذكور، الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعاته والأغلبية المتطلبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الإطلاع على مواد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أنها:

من جهة، مواد مأخوذة بنصها من النظام الداخلي الذي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستوريته، وبالتالي لا حاجة لإعادة فحص دستوريتها مراعاة لحجية قرارات المحكمة الدستورية المقضي بها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، ويتعلق الأمر بكل مواد النظام المحال، باستثناء المواد 5 و17 (الفقرة الثانية) و48 (الفقرة الأخيرة)،

ومن جهة أخرى، مواد تناولت إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة المذكورة بعدم مطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، إلى جانب حذف المواد 49 و50 و51 و52 و54 و56، التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور، في الإحالة الجديدة للنظام الداخلي المعروض على نظر المحكمة المذكورة، وإعادة ترتيب مواده تبعا لذلك، فإنه تمت إعادة صياغة المادة الخامسة، والفقرة الثانية من المادة 17 والفقرة الأخيرة من المادة 48، المصرح أيضا بعدم دستوريتها، في استحضار لقرار المحكمة الدستورية المشار إليه؛

وحيث إنه، يتبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد 5 و17 (الفقرة الثانية) و48 (الفقرة الأخيرة)، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور ولا القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

1- بأنه لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛

2- بأن مقتضيات المواد 5 و17 (الفقرة الثانية) و 48 (الفقرة الأخيرة) مطابقة للدستور وللقانونين التنظيميين المذكورين؛

ثانيا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6355.

II - تحديد الطبيعة القانونية لنصوص صادرة في شكل تشريعي

قرار رقم 82/ 2018

بتاريخ 14 نوفمبر 2018 (6 من ربيع الأول 1440)

تحديد الطبيعة القانونية لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) بشأن «عد الجمعية الخيرية الرباطية من المصلحة العمومية»

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 نوفمبر 2018 التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية التصريح بأن أحكام الظهير الشريف بتاريخ 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) بشأن «**عد الجمعية الخيرية الرباطية من المصلحة العمومية**» لا تكتسي طابعا تشريعيا بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه يتضمن فصلين يتعلقان بالاعتراف بالمصلحة العمومية للجمعية الخيرية الرباطية ومنحها المنافع والامتيازات المرتبطة بتلك الصفة؛

وحيث إنه، يبين من مقتضيات الظهير الشريف المذكور أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه المقتضيات المستفتى في شأنها مندرجة في اختصاص السلطة التنظيمية؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) في «**عد الجمعية الخيرية الرباطية من المصلحة العمومية**» تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6732 بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9441.

قرار رقم 83 /2018
بتاريخ 14 نوفمبر 2018 (6 من ربيع الأول 1440)

تحديد الطبيعة القانونية لأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1365 (20 نوفمبر 1946) في الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «العصبة المغربية لمكافحة داء السل» هي من المصلحة العمومية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 نوفمبر 2018 التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية التصريح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1365 (20 نوفمبر 1946) في الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «**العصبة المغربية لمكافحة داء السل**» هي من المصلحة العمومية وفي المصادقة على قوانينها، لا تكتسي طابعا تشريعيا بالرغم من ورودها في نصوص تشريعية من حيث الشكل، بل شملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمراسيم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه يتضمن ثلاثة فصول تتعلق بالاعتراف بأن الجمعية المدعوة «**العصبة المغربية لمكافحة داء السل**» هي من المصلحة العمومية وبمصادقتها على القوانين الأساسية الخاصة بها، كما هي ملحقة بأصل هذا الظهير الشريف، وبتحديد نوع وسقف الأموال التي يجوز لهذه المؤسسة أن تملكها للقيام بالأغراض التي تقصدها، والشروط الواجبة لهذا التملك؛

وحيث إنه، يبين من هذه الفصول أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه المقتضيات المستفتى في شأنها مندرجة في اختصاص السلطة التنظيمية؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1365 (20 نوفمبر 1946) بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «**العصبة المغربية لمكافحة داء السل**» هي من المصلحة العمومية وبالمصادقة على قوانينها الأساسية تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق — الحسن بوقنطار — أحمد السالمي الإدريسي — محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق — مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي — محمد المريني — محمد الأنصاري

ندير المومني — محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6732 بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9441.

قرار رقم 84 /2018
بتاريخ 14 نوفمبر 2018 (6 من ربيع الأول 1440)

تحديد الطبيعة القانونية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.311 الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 (24 دجنبر 1957) بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «الهلال الأحمر» من المصلحة العمومية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 نوفمبر 2018، التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية التصريح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.311 الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 (24 دجنبر1957) بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة «**الهلال الأحمر**» من المصلحة العمومية، لا تكتسي طابعا تشريعيا بالرغم من ورودها في نصوص تشريعية من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه، يتضمن ستة فصول تتعلق بالاعتراف للجمعية المدعوة «**الهلال الأحمر**» بصفة المصلحة العمومية، وبمنحها الفوائد والامتيازات المخولة للجمعيات المتمتعة بهذه الصفة، ومهام الجمعية وشارتها الرمزية ونطاق نشاطها الترابي؛

وحيث إنه، يبين من هذه المقتضيات أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه مندرجة في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرّح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.311 الصادر في 2 جمادى الثانية 1377 (24 دجنبر 1957) بشأن الاعتراف للجمعية المدعوة «**الهلال الأحمر**» بصفة المصلحة العمومية تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6732 بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9442.

قرار رقم 85/2018

بتاريخ 14 نوفمبر 2018 (6 من ربيع الأول 1440)

تحديد الطبيعة القانونية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.130 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن الإعلان أن الجمعية المدعوة «الاتحاد الوطني النسوي» ذات مصلحة عمومية

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 نوفمبر2018 التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية التصريح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.130 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن الإعلان أن الجمعية المدعوة «**الاتحاد الوطني النسوي**» ذات مصلحة عمومية لا تكتسي طابعا تشريعيا بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون؛

حيث إن الظهير الشريف المستفتى في شأنه يتضمن ثلاثة فصول تتعلق بالإعلان أن الجمعية المدعوة «**الاتحاد الوطني النسوي**» ذات مصلحة عمومية، وتحديد نوع وسقف الأموال التي يجوز لها أن تملكها للقيام بالأغراض التي تقصدها وبكيفية حلها؛

وحيث إنه، بصرف النظر، على أن حل الجمعيات لا يتم إلا بمقرر قضائي، طبقا للفصل 12 من الدستور، فإنه يبين من الفصول المذكورة أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه مندرجة في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.130 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن الإعلان أن الجمعية المدعوة «**الاتحاد الوطني النسوي**» ذات مصلحة عمومية تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6732 بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 6 ديسمبر 2018، الصفحة 9443.

III - الفصل في المنازعات الانتخابات

قرار رقم 05/ 2017
بتاريخ 16 مايو 2017 (19 من شعبان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة سيدي يوسف بن علي ـ عمالة مراكش

الاستعانة بشخص أجنبي – تدخل عون السلطة – استعمال المال

- تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي تقدم بها السيد يونس بن سليمان ـ بصفته مرشحا فائزا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة فاطمة الزهراء المنصوري في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي يوسف بن علي» (عمالة مراكش)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد يونس بن سليمان والسيدة فاطمة الزهراء المنصوري والسيد مولاي البشير طوبا أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن:

- المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها، وهو ابن رئيس جماعة ترابية بالدائرة الانتخابية المعنية، قام بترويج إعلان انتخابي يتضمن صورة فردية له، موهما أعضاء الجماعة الترابية المعنية أنه وكيل للائحة الترشيح،

- المطعون في انتخابها قد استعانت بشخص أجنبي في حملتها الانتخابية، بنشر «مقال» بحسابها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يدعو فيه إلى التصويت لفائدة الحزب الذي ترشحت باسمه،

- عون سلطة إدارية قام بالدعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع،

- المطعون في انتخابها قامت بتوزيع المال لاستمالة الناخبين بواسطة شخصين؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل سوى بصورة شمسية للإعلان الانتخابي المنازع فيه، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن ادعاء الاستعانة بشخص أجنبي خلال الحملة الانتخابية لم يعزز سوى بصورة يدعي الطاعن أنها «لمقال» مستخرج من حساب المطعون في انتخابها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء، بالنظر لعدم ثبوت نشرها على الحساب المذكور أو استخدامها من قبلها خلال حملتها الانتخابية؛

وحيث إن ادعاء قيام عون سلطة بالدعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها واستعمال هذه الأخيرة، خلال الحملة الانتخابية، المال لاستمالة الناخبين لم يدعم سوى بشكايتين، تقرر بشأنهما الحفظ حسب كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 61/ 4 س/ 2017 وتاريخ 12 مايو 2017؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السيد يونس بن سليمان الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة فاطمة الزهراء المنصوري في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي يوسف بن علي» (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السيد يونس بن سليمان والسيدة فاطمة الزهراء المنصوري والسيد مولاي البشير طوبا أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المعنية وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شعبان 1438 (16 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6573 بتاريخ 3 رمضان 1438 الموافق لـ 29 مايو 2017، الصفحة 3403.

قرار رقم 06/ 2017

بتاريخ 17 مايو 2017 (20 من شعبان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة سيدي سليمان ـ إقليم سيدي سليمان

مناورة تدليسية – تسريب ورقة فريدة – فرز الأصوات – تسليم المحاضر

- تقضي المحكمة باستبعاد الادعاء بتسريب ورقة تصويت فريدة من مكتب التصويت لانعدام تقديم أي حجة تثبت هذا الادعاء.

- عدم تسليم نسخ من ورقة محاضر بعض مكاتب التصويت، يعتبر إجراءا لاحقا على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به أن يفسد العملية الانتخابية.

-تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح وغير جديرة بالاعتبار.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد خالد العسري – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ياسين الراضي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، والثانية قدمها السيد حسن

قاسمي- بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الحفياني في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة ياسين الراضي وعبد الواحد الراضي ومحمد الحفياني أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة أولى**، أن المطعون في انتخابه الأول والمرتب ثانيا بنفس اللائحة الانتخابية قام كل منهما بتوزيع منشورات انتخابية تتضمن صورة فردية لكل مترشح في اللائحة التي ترشح باسمها، وكأنه مرشح وحيد، مما يشكل مناورة تدليسية، ومخالفة للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، **ومن جهة ثانية**، أن المطعون في انتخابه المذكور ضمن منشوره الانتخابي إلى جانب كونه مقاولا ورئيسا لمجلس إقليمي صفته «نائب برلماني»، **ومن جهة ثالثة**، أن المطعون في انتخابه الثاني قام بصفته رئيسا لمجلس جماعي بتخصيص منحة لجمعية رياضية تابعة للدائرة الانتخابية

التي ترشح بها، مما يشكل مناورة تدليسية كان لها تأثير على إرادة الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن المطعون في انتخابه الأول أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وأسماء كل المترشحين في لائحته بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المرشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ليس فيه، على فرض ثبوته، ما يخالف القانون طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن ما ادعي من تضمين صفة نائب برلماني بالمنشور الانتخابي المتعلق بالمطعون في انتخابه الأول ليس فيه ما يخالف القانون، بالنظر إلى أن المعني بالأمر كان يتمتع بتلك الصفة إلى نهاية الانتداب؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، يبين من الاطلاع على القرار المدلى به من طرف المطعون في انتخابه الثاني، أن المجلس الجماعي الذي يرأسه اتخذ في دورته الاستثنائية بتاريخ 24 غشت 2016، أي قبل بداية الحملة الانتخابية، قرارا بتخصيص منح من ميزانية الجماعة لفائدة مجموعة من الجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية، وذلك ضمن الاختصاصات الذاتية المخولة للجماعات الترابية في إطار مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، كما أن الطاعن الثاني لم يثبت أن صرف هذه الاعتمادات كان مقرونا بمناورة تدليسية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابه الثاني قد «جند» يوم الاقتراع مجموعة من الشباب والنساء داخل مقر مدرسة الشهيد رشدي عبد الكريم التي كانت مخصصة لمكتب التصويت رقم 6، وذلك لحث الناخبين على التصويت لفائدته، **ومن جهة أخرى**، أن بعض «المحسوبين والمتعاطفين» مع المطعون في انتخابه المذكور، قاموا بتسريب أوراق التصويت الفريدة من مكتب التصويت رقم 59؛

لكن،

حيث إن ما ادعي من تسخير مجموعة من الشباب والنساء لحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه الثاني بمكتب التصويت رقم 6، لم يدعم سوى بشكاية تقرر بشأنها الحفظ لانعدام الإثبات حسب كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان تحت عدد 2016/ 3119/ 10 بتاريخ 26 ديسمبر 2016 جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع؛

وحيث إن ادعاء تسريب أوراق تصويت فريدة من مكتب التصويت رقم 59 لم يعزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير جديرين بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن بعض ممثلي الطاعن الثاني لم يتم استقبالهم من طرف أعضاء مكتب مركزي إلا بعد مرور ساعتين من انتهاء العملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن هذا الادعاء جاء عاما لعدم تحديد رقم المكتب المركزي المعني، فإنه لم يدعم سوى بإشهاد لا يكفي وحده حجة لإثبات ما جاء فيه، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن:

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة أولاد احسين) لا يتضمن توقيعات أعضاء المكتب، كما أن به كشطا في الخانة المخصصة للمطعون في انتخابه الأول، إذ سجل له حصوله على 67 صوتا في حين أنه حصل على صفر صوت،

- محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة أولاد احسين) يتضمن تغييرا في عدد الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه الأول، إذ سجل له حصوله على 36 صوتا في حين أنه حصل على صفر صوت، كما أن به كشطا،

- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة أولاد احسين) لا يتضمن توقيعات رئيس وأعضاء المكتب، ولا تاريخ ومكان تحريره، إضافة إلى وجود كشط في الخانة المخصصة لعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابه الثاني،

- محضر مكتب التصويت رقم 25 (جماعة أولاد احسين) يتضمن تغييرا في عدد الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه الأول، إذ سجل له حصوله على 13 صوتا في حين أنه حصل على صفر صوت، وأن به كشطا،

- محضر مكتب التصويت رقم 35 (جماعة أولاد احسين) لا يتضمن أسماء ولا توقيعات رئيس وأعضاء المكتب، وكذا البيانات المتعلقة بتوزيع الأصوات المعبر عنها على لوائح الترشيح؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الإطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، وعلى نسخها المدلى بها، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة أولاد احسين) موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب، وليس به أي كشط، كما سجل فيه حصول المطعون في انتخابه الثاني على 67 صوتا، وليس صفر صوت كما جاء في الادعاء، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم توقيعها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة أولاد احسين) سجل فيه حصول المطعون في انتخابه الثاني على 36 صوتا، وليس صفر صوت كما جاء في الادعاء، أما الكشط المسجل في النسخة المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد تصحيح لخطأ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة أولاد احسين) موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب، وليس به أي كشط، ويتضمن تاريخ ومكان تحريره، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم توقيعها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 25 (جماعة أولاد احسين) سجل فيه حصول المطعون في انتخابه الأول على 13 صوتا، وليس صفر صوت كما جاء في الادعاء، أما الكشط المسجل في النسخة المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد تصحيح لخطأ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 35 (جماعة أولاد احسين) يتضمن أسماء وتوقيع رئيس وأعضاء المكتب، وجميع البيانات المتطلبة قانونا، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم توقيعها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن الطاعن الأول لم يتمكن من «الحصول» على محاضر بعض مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إن عدم تسليم نسخ من محاضر بعض مكاتب التصويت، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يفسد العملية الانتخابية، مما يكون معه المأخذ المتعلق بعدم تسليم نسخ من محاضر بعض مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفوع شكلية؛

أولا: تقضي برفض طلب السيدين خالد العسري وحسن قاسمي الرامي، بالتتابع، إلى إلغاء انتخاب السيدين ياسين الراضي ومحمد الحفياني في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ياسين الراضي وعبد الواحد الراضي ومحمد الحفياني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المعنية وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الأربعاء 20 من شعبان 1438 (17 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6573 بتاريخ 3 رمضان 1438 الموافق لـ 29 مايو 2017، الصفحة 3404.

قرار رقم 07/ 2017

بتاريخ 24 مايو 2017 (27 من شعبان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة خريبكة ـ إقليم خريبكة

عنوان الطاعن – العلم الوطني – الحملة الانتخابية– فرز الأصوات – إعلان النتائج– الخطأ المادي

- يكون الطعن غير مقبول، إذا اتخذ الطاعن من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر.

-دعم الادعاء باستعمال العلم الوطني خلال الحملة الانتخابية سوى بصورة فوتوغرافية لا يقوم وحده حجة لإثبات ما جاء في الادعاء.

-تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح وغير جديرة بالاعتبار

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض السبع المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الرحيم العلافي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية

«خريبكة» (إقليم خريبكة)، والثانية قدمها السيد عبد الرحيم عثمون – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد الشرقي الغلمي، والثالثة قدمها السيد عبد الصماد خناني – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة الحبيب المالكي ومحمد زكراني وحميد العرشي، والرابعة قدمها السيد الشرقي الغلمي – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة عبد الرحيم عثمون ومحمد زكراني والحبيب المالكي، والخامسة والسادسة والسابعة قدمها السيد بوعزة لمرامي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء، بالتتابع، انتخاب السادة محمد زكراني ولحسن حداد والحبيب المالكي في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة الشرقي الغلمي وعبد الرحيم عثمون والحبيب المالكي ومحمد زكراني ولحسن حداد وحميد العرشي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و5 و6 و8 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 35 (الفقرة الأولى) و38 (الفقرة الثانية) و48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات السبعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم عثمون:

حيث إنّ مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إنّ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

من حيث الموضوع:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- تعليق المطعون في انتخابه الثاني لمجموعة من الإعلانات خارج الأماكن المخصصة له، على الأعمدة الكهربائية ذات الأرقام 1 و12 و18 و20 بشارع محمد السادس في حين أن الرقم المخصص له، بمقتضى القرعة المجراة، هو رقم 13، والشيء نفسه حدث بشوارع عبد الرحيم بوعبيد والمقاومة وفلسطين ومحج المستشفى وساحة بئر انزران، مما يشكل مخالفة للمادتين 32 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- استعمال المطعون في انتخابه الثالث العلم الوطني في إحدى اجتماعاته خلال الحملة الانتخابية، كما يتضح ذلك من الصورة «الملتقطة» لهذا الاجتماع بتاريخ 4 أكتوبر 2016، مما يشكل خرقا للقانون ومناورة تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع، إضافة إلى تنظيمه «الولائم» وتقديم نفسه لحل مشاكل المواطنين؛

- تضمين المرتب ثالثا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع، بيانات غير صحيحة في منشوراته الانتخابية، ادعى فيها أنه مهندس في حين أنه يتوفر على شهادة الإجازة في العلوم البيولوجية، وذلك لغاية استمالة الناخبين وحثهم على التصويت لفائدته؛

- قيام المطعون في انتخابهما الرابع والسادس برسم رمزي الحزبين اللذين ترشحا باسمهما في الأماكن المخصصة لتعليق إعلاناتهما الانتخابية بتاريخ 21 سبتمبر 2016، أي قبل بدء الحملة الانتخابية، مما يعد خرقا للمادة 32 من القانون التنظيمي المذكور؛

- استعمال المطعون في انتخابه الخامس العلم الوطني خلال حملته الانتخابية؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب تنص على أنه تتولى السلطة الإدارية المحلية، على مستوى كل جماعة أو مقاطعة، توزيع أعمدة الإنارة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة؛

وحيث إن المرسوم المذكور لا يرتب أي جزاء في حالة تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المسموح بها، المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المعنيين، على خلاف ما نص عليه في المادة الثانية منه بخصوص تعليق إعلانات انتخابية في الأماكن والتجهيزات الممنوعة المحددة طبقا للمادة الأولى منه؛

وحيث إن المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامات من 10000 إلى 50000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32...»، تسري على حالات الإخلال المضمنة في المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور والتي تتمثل في عدم احترام الإعلانات الانتخابية لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، وفي تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات المحظورة بمقتضى المرسوم المنظم، وفي مخالفة المواصفات المتطلبة في الإعلانات الانتخابية، مما يفيد أن العقوبة المقررة في المادة 40 المذكورة لا تسري على حالة تعليق إعلانات انتخابية في غير الأماكن المسموح بها، المخصصة للائحة أو للمترشح المعني؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور من أنه يعاقب بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 درهم كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية، أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية، لا تنطبق على نازلة الحال بحكم عدم ثبوت تخلي المرشحين المعنيين عن الأماكن المخصصة لهم لفائدة المطعون في انتخابه الثاني وانعدام حالة التلبس؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر قرعة توزيع الأعمدة الكهربائية على لوائح الترشيح، ومن محضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016، المدلى بهما من قبل الطاعن الرابع، أن أرقام الأعمدة المشار إليها في الادعاء لا تتعلق بلائحة ترشيح الطاعن المذكور، وإنما بلوائح ترشيح أخرى لم يقدم المترشحون باسمها أي طعن بشأن المخالفة المدعاة؛

وحيث إن عامل إقليم خريبكة أكد في كتابه، عدد 210 المتوصل به بتاريخ فاتح مارس 2017، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، أنه «لم يتم تسجيل أية مخالفة، كما لم ترد على السلطات المحلية...أية شكاية تخص وضع حزب معين لرمزه الانتخابي في خانات مخصصة لأحزاب أخرى»؛

وحيث إنه، لئن كان يعود للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاءا انتخابيا منفصلا عن الجزاء الجنائي أو الإداري، فإن محدودية تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن المسموح بها غير المخصصة للمطعون في انتخابه الثاني، لم يكن لها تأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إن ادعاء استعمال المطعون في انتخابه الثالث للعلم الوطني خلال الحملة الانتخابية لم يدعم سوى بصورتين مستخرجتين من موقعين إلكترونيين وبمعاينة اختيارية لمفوض قضائي منجزة بتاريخ 16 أكتوبر 2016، لإثبات نشر الصورتين بالموقعين المذكورين، دون معاينة وقائع قائمة، مما تكون معه وسائل الإثبات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن باقي الادعاء، بخصوص المطعون في انتخابه الثالث، لـم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المرتب ثالثا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع مرشحا غير فائز، فإنه يبين من الاطلاع على قرار الترقية وشهادة العمل المدلى بهما من قبل المطعون في انتخابه المذكور، أن المعني بالأمر مهندس دولة ممتاز ويعمل بهذه الصفة بالجماعة الترابية أولاد عيسى ابتداء من فاتح يوليو 2010، مما يكون معه ما ادعي من تضمين بيانات غير صحيحة، بخصوص المرتب ثالثا، في اللائحة التي وكيلها المطعون في انتخابه الرابع غير قائم على أساس؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن الثالث قد استدل على قيام المطعون في انتخابهما الرابع والسادس برسم رمزي الحزبين اللذين ترشحا باسمهما، في الأماكن المخصصة لهما قبل بدء الحملة الانتخابية، بصور فوتوغرافية وبمحضر معاينة اختيارية لمفوض قضائي منجز بتاريخ 21 سبتمبر 2016، فإنه يبين من الصور المدلى بها من قبل المطعون في انتخابهما المذكورين ومن محضري معاينة اختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين المنجزين بتاريخ 30 نوفمبر وفاتح ديسمبر 2016، أن العبارات المكتوبة أعلى الخانات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية والتي تشير إلى نوع الاقتراع وتاريخه، تفيد أن واقعة رسم رمز الحزبين المترشح باسمهما تتعلق بانتخابات سابقة وليس بانتخاب أعضاء مجلس النواب المجراة في 7 أكتوبر 2016 موضوع الطعن؛

وحيث إن ادعاء استعمال المطعون في انتخابه الخامس للعلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، لم يدعم سوى بصورة فوتوغرافية لا تقوم وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى وجود حالات للتصويت بأسماء غير المشاركين في الانتخابات وغير القاطنين بالدائرة الانتخابية والمتوفين، إضافة إلى التصويت المتكرر والتصويت دون الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف؛

لكن،

حيث إن المآخذ المذكورة جاءت عامة ولم تعزز بأية حجة تثبتها، مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإعلان النتائج:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى وجود خطأ في احتساب الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الرابع بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 46 إلى 60 بمحضر لجنة الإحصاء، إذ أن المعنى بالأمر حصل فيها فقط على 4462 صوتا، في حين سجل له حصوله على 6462 صوتا؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المركزية، المودعة لدى عمالة إقليم خريبكة، وعلى نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أن المطعون في انتخابه الرابع حصل بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 46 إلى 60، بالتتابع، على 1858 و294 و340 و393 و322 و00 و147 و6 و194 و104 و21 و204 و416 و321 و42 صوتا، وهي ذات الأعداد المسجلة في الخانات المخصصة لها بنظير محضر لجنة الإحصاء، مما يكون معه مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل المعني بالأمر بالمكاتب المركزية المذكورة هو 4662 صوتا وليس 4462 صوتا كما جاء في الادعاء؛

وحيث إن ما سجل، بالورقة الإضافية الثالثة، بمحضر لجنة الإحصاء من حصول المعني بالأمر بالمكاتب المركزية المذكورة على 6462 صوتا بدل 4662 صوتا، مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده أن المجموع العام المحصل عليه، في الورقة المذكورة، بإضافة المنقول من الورقة الثانية (3273 صوتا) إلى مجموع الأصوات المحصل عليها (4662 صوتا)، هو 7935 صوتا؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد عبد الرحيم عثمون؛

ثانيا: تقضي برفض طلب السادة عبد الرحيم العلافي وعبد الصماد خناني والشرقي الغلمي وبوعزة لمرامي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة الشرقي الغلمي وعبد الرحيم عثمون والحبيب المالكي ومحمد زكراني ولحسن حداد وحميد العرشي أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المعنية وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من شعبان 1438 (24 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6574 بتاريخ 6 رمضان 1438 الموافق لـ 1 يونيو 2017، الصفحة 3416.

قرار رقم 2017/ 08

بتاريخ 24 مايو 2017 (27 من شعبان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة القرية ـ غفساي/ إقليم تاونات

المقر الإداري للجماعة – منشور انتخابي فردي– حملة انتخابية

- تعزيز الادعاء باستغلال المطعون في انتخابه للمقر الإداري للجماعة، خلال الحملة الانتخابية، سوى بصورتين فوتوغرافيتين لا تقومان وحدهما حجة كافية لإثبات ما جاء في الادعاء.

-نشر إعلان انتخابي يتضمن صورة مترشح واحد من لائحة معينة وتوزيعه في منطقة جغرافية محددة ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن المطعون في انتخابه الثاني قد أدلى بإعلان انتخابي يتضمن الهوية الكاملة للمترشحين بلائحة ترشيحه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد عبد العزيز العبودي ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السادة محمد الحجيرة والمفضل الطاهري ونور الدين قشيبل، طالبا فيها إلغاء انتخاب

السيدين المفضل الطاهري ومحمد الحجيرة عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «القرية ـ غفساي» (إقليم تاونات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين قشيبل والمفضل الطاهري ومحمد الحجيرة أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و8 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثائق، المدلى بها من لدن الطاعن، المسجلة في 8 ديسمبر 2016 لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول عمد إلى استغلال المقر الإداري لجماعة تبودة، التي يسيرها الحزب الذي ترشح باسمه، كمقر للحملة الانتخابية وكمرأب لركن سيارات «مناصريه»؛

ومن جهة أخرى، استعمال المطعون في انتخابه الثاني مطبوعات انتخابية متباينة، خلال الحملة الانتخابية، من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية على حدة قصد استمالة الناخبين؛

لكن،

حيث، من جهة، إن ادعاء استغلال المطعون في انتخابه الأول للمقر الإداري لجماعة تبودة، خلال الحملة الانتخابية، لم يعزز سوى بصورتين فوتوغرافيتين لا تقومان وحدهما حجة كافية لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، لئن كان النظام الانتخابي القائم على نمط الاقتراع اللائحي يقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، ضمانا لشفافية الحملة الانتخابية، وهو ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان انتخابي يتضمن صورة مترشح واحد من لائحة معينة وتوزيعه في منطقة جغرافية محددة ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن المطعون في انتخابه الثاني قد أدلى بإعلان انتخابي يتضمن الهوية الكاملة للمترشحين بلائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد العزيز العبودي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين المفضل الطاهري ومحمد الحجيرة في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «القرية ـ غفساي» (إقليم تاونات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين قشيبل والمفضل الطاهري ومحمد الحجيرة أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من شعبان 1438 (24 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6574 بتاريخ 6 رمضان 1438 الموافق لـ 1 يونيو 2017، الصفحة 3419.

قرار رقم 2017/ 09

بتاريخ 25 مايو 2017 (28 من شعبان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تنغير ـ إقليم تنغير

إعلان انتخابي فردي – استعمال رموز دينية أو وطنية – خطابات عنصرية – قرص مدمج – استمالة الناخبين – استعمال عبارات عنصرية أو تمييزية

- **يكون الادعاء المتعلق باستعمال الرموز الدينية أو عبارات عنصرية أو تمييزية، أو ذكر جلالة الملك أو شعار المملكة، مرة واحدة، وفي سياق عام، غير قائم على أساس صحيح خاصة وأن الادعاء غير مقترن لا باستمالة الناخبين ولا بالدعوى للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد الحسين عدنان ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين حسن بوركالن وعدي خزو عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تنغير» (إقليم تنغير)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بوركالن وعدي خزو وأحمد صدقي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 و16 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول استعمل طيلة الحملة الانتخابية مطبوعات تضمنت فقط صورته واسمه دون ذكر أسماء باقي المترشحين وترتيبهم في اللائحة، وأنه كان يوزع هذه المطبوعات في مجموع الدائرة المعنية، بغية خلق اللبس لدى الناخبين بإيهامهم بأن صاحب المطبوع هو من سيستفيد مباشرة ولوحده من أصواتهم؛

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام بإقحام رموز دينية ووطنية وخطابات عنصرية في حملته الانتخابية، بتشبيه رمز حزبه بالحمامة التي أنقذت الرسول (ص)، علاوة على الترديد المتكرر لشعار «الله ـ الوطن ـ الملك»، وعبارات لإيهام الناخبين بأن جلالة الملك سيعطي للمنطقة أهمية كبرى إن تم التصويت على الحزب الذي ترشح باسمه، إضافة إلى استعمال عبارات تفضي إلى العنصرية من قبيل أن الأمازيغ هم العرق

الأول الذي حرر الصحراء، في إشارة إلى أن مرشحي الحزب أمازيغ مثل أهالي المنطقة، وذلك لاستمالة الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن المطعون في انتخابه الأول أدلى بإعلان انتخابي يتضمن الأسماء الكاملة للمترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، لئن أدلى الطاعن لتعزيز مأخذه بقرص مدمج يتضمن تسجيلا لفيديو مستخرج من صفحة خاصة بأحد مناصري المطعون في انتخابه الثاني على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وبمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 18 أكتوبر 2016، انصبت على تفريغ بعض ما ضمن في القرص المذكور، فإنه يبين من الاطلاع على مضمون هذا القرص، أن خطابات مناصري المطعون في انتخابه الثاني، وليس خطابات هذا الأخير كما جاء في الادعاء، لم تتضمن أي استعمال للرموز الدينية أو لعبارات عنصرية أو تمييزية، كما أن ذكر جلالة الملك وشعار المملكة ـ مرة واحدة ـ أتى في سياق عام، غير مقترن لا باستمالة الناخبين ولا بالدعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه المذكور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير مرتكزين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد الحسين عدنان الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين حسن بوركالن وعدي خزو في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تنغير» (إقليم تنغير)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حسن بوركالن وعدي خزو وأحمد صدقي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6575 بتاريخ 10 رمضان 1438 الموافق لـ 5 يونيو 2017، الصفحة 3446.

قرار رقم 10/ 2017

بتاريخ 6 يونيو 2017 (11 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تطوان ـ إقليم تطوان

تسخير وسائل الجماعة – استعمال الرموز الوطنية – استعمال صورة صاحب الجلالة – تعليق لافتة انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها – المقابر – صفة نائب برلماني – مواقع التواصل الاجتماعي

- **الاستعانة بوسائل مملوكة لجماعة التي يرأس مجلسها الجماعي المطعون في انتخابه لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية، يعد استعمالا لوسائل مملوكة لجماعة ترابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.**
- **القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن لدعم الادعاء باستعمال النشيد الوطني وصورة جلالة الملك خلال مهرجان خطابي لا يتضمن أية قرائن تثبت أن المهرجان المذكور قد نظم بمناسبة الحملة الانتخابية.**
- **الادعاء بتعليق إعلانات انتخابية على حائط المقبرة الإسلامية وعلى بابها، لا يقوم على أساس صحيح، ما دام أن المقابر لا تصنف ضمن أماكن العبادة، ولا تنطبق عليها بالتالي مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 11–57 المستدل بها.**
- **صفة نائب برلماني لا تسقط عن عضو مجلس النواب إلا عشية افتتاح المجلس المذكور في أعقاب انتخابات جديدة.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الستة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد نور الدين الهروشي – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد ادعمار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تطوان» (إقليم تطوان)، والثانية والثالثة والرابعة قدمها السيد محمد ادعمار – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب كل من السادة راشيد الطالبي العلمي ونور الدين الهروشي ومحمد الملاحي، وعلى العريضتين الخامسة والسادسة المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان في 24 أكتوبر 2016 والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 31 أكتوبر 2016، قدمهما، بالتتابع، السيدان الأمين بوخبزة – بصفته مرشحا– ومحمد الملاحي – بصفته مرشحا فائزا–، طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد ادعمار في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد ادعمار وراشيد الطالبي العلمي ومحمد العربي أحنين ونور الدين الهروشي ومحمد الملاحي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 9 و14 و15 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 37 و89 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الستة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه الأول يدفع بكون العرائض الثلاثة الموجهة ضده:

- الأولى منها قدمت باسم لائحة الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثالث، وهي لا تتوفر على الصفة القانونية لتقديم طعن باسمها،

- الثانية والثالثة لا تشيران إلى صفته ولائحته الحزبية ورمزها الانتخابي كما أنهما لا تتضمنان عنوانه الكامل، مما يشكل مخالفة للمادتين 31 و34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

لكن،

حيث إن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية هي التي تطبق على النازلة بعد تنصيب المحكمة المذكورة، وذلك تطبيقا لما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 48 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إن عريضة الطعن التي قدمها المطعون في انتخابه الثالث، لئن كانت قد قدمت لفائدة لائحة الحزب الذي ترشح باسمه، فإنها تضمنت الإسم الشخصي والعائلي للطاعن كما تقتضي ذلك الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إن المادة 35 سالفة الذكر، لا توجب بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمطعون في انتخابهم سوى ذكر أسمائهم وصفاتهم، وهو ما تقيدت به العريضتان المقدمتان؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون الدفع الشكلي المثار غير قائم على أساس قانوني صحيح؛

من حيث الموضوع:

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد ادعمار:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن السيد محمد ادعمار سخر وسائل مملوكة للجماعة من ناقلات وحواجز، في استغلال لصفته كرئيس جماعة ترابية، لتنظيم مهرجان انتخابي بساحة المسرح بتطوان بتاريخ 30 سبتمبر 2016، وتزويد المهرجان بالإنارة من الكهرباء العمومية وتوظيف عمال يحملون أقمصة مكتوب عليها «الجماعة الحضرية لتطوان» في أعمال تحضير وتهييئ المهرجان المذكور، وتسييج الساحة بمجموعة من الحواجز تحمل شارة الجماعة المعنية وتسخير شاحنات تابعة لها؛

حيث إن المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة»، وأن المادة 44 من القانون التنظيمي المذكور رتبت في حال الإخلال بمقتضيات المادة 37 المذكورة، عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 100000 درهم؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور استعان، كما هو ثابت من محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 30 سبتمبر 2016، لتجهيز الفضاء المخصص له، لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية، بعمال تابعين للجماعة الترابية لتطوان، وبشاحنة وحواجز ومعدات مملوكة للجماعة المذكورة؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المعني، لا ينازع في صحة الوقائع المضمنة بمحضر المعاينة الاختيارية، بل أكدها من خلال إرفاق مذكرته الجوابية:

- بطلب موجه إلى رئيس الجماعة الترابية المذكورة بتاريخ 27 سبتمبر 2016 «لتوفير اللوجستيك» للمهرجان الخطابي المشار إليه،

- بإقرار صادر عن المدير العام للمصالح الجماعية، يشهد فيه بتوفير «الوسائل اللوجستية» لتنظيم المهرجان،

- إذن بالعمل، بتاريخ 28 سبتمبر 2016، أشير فيه إلى الآلية المستعملة (الشاحنة) ونوعية الأشغال (نقل الحواجز الأمنية والمعدات الخاصة لتجهيز ساحة مسرح الهـواء الطلق)؛

وحيث إن المادة 37 المشار إليها، على عكس ما يدعيه المطعون في انتخابه المذكور، تستثني من الوسائل التي يمنع تسخيرها من قبل المترشحين، خلال الحملة الانتخابية، أماكن التجمعات فقط، دون غيرها من الوسائل التي تقع تحت طائلة المنع، ومن ضمنها الوسائل المستعملة لتجهيز أماكن التجمعات الموضوعة رهن إشارة المترشحين؛

وحيث إن الترخيص الإداري، المحتج به من قبل المطعون في انتخابه، لا يحول دون فحص الأساس القانوني المعتمد عليه، ولا يقوم وحده حجة على احترام المشروعية؛

وحيث إن الطلبات، المدلى بها من قبل المطعون في انتخابه، للاستدلال على كون الجماعة الترابية لتطوان هي التي تقوم بتجهيز أماكن وفضاءات التجمعات التابعة لها، تتعلق كلها بطلبات صادرة عن هيئات للمجتمع المدني أو عن نقابات؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن استعانة المطعون في انتخابه الأول، بوسائل مملوكة للجماعة الترابية لتطوان – والتي يرأس مجلسها الجماعي– لتنظيم مهرجان خطابي خلال

الحملة الانتخابية، يعد استعمالا لوسائل مملوكة للجماعة الترابية، وتجاوزا لمجال الاستثناء المحدد من قبل المادة 37 المذكورة، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد محمد ادعمار عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه المذكور؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام، خلال الحملة الانتخابية وكذا يوم الاقتراع، بتعليق ملصقاته الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية وجذوع الأشجار والأسلاك الكهربائية بشوارع سيدي عبد الله الفخار، التهامي الوزاني، محمد الخراز، الرباط، النسيم، اشبيلية، المامون، المحمدية، القاهرة، الريف، كابول، الراشيدية، الدار البيضاء، وتقاطع شارع محمد الخراز وشارع محمد حجاج وتقاطع شارع محمد أمزيان وشارع الرياض وحي النسيم، مما أدى إلى إغراق المدينة بالملصقات الدعائية للمعني بالأمر بشكل انتفت فيه مبادئ المنافسة الشريفة والمساواة بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من الملك العمومي، وتأثيرا على إرادة الناخبين بحكم أن عملية التعليق تمت في بعض الأحيان بالقرب من مكاتب التصويت؛

ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثالث قام:

- بتعليق ملصقات انتخابية بواسطة الحبال وعلى جذوع الأشجار وأعمدة الإنارة تتجاوز الأحجام المحددة قانونا، وخارج الأماكن المعدة لعملية تعليق الاعلانات الانتخابية من طرف الدولة والجماعات الترابية بشوارع مراكش وأحمد البقالي وكابول والصفار وأبو بكر الصديق ومحمد أمزيان،

- بوضع ملصقات تتضمن صورته بشكل فردي، إلى جانب ملصقات تظهر فيها صورته مع كل واحد من المرشحين الأربعة باللائحة التي كان وكيلها، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 23 من القانون التنظيمي لمجلس النواب،

- بنشر صورتين له على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، الأولى بمكتب مقر جماعة تطوان وهو يحمل تزكية الحزب الذي ترشح باسمه، بخلفية يظهر فيها علم المملكة

وصورة جلالة الملك، والثانية خلال انعقاد أشغال المجلس الجهوي لجهة طنجة-تطوان- الحسيمة بشكل يخالف المادة 118 من قانون 11-57 التي تمنع الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية،

- «باستغلال» ضريح سيدي الصعيدي عبر تعليق صورته، التي جاءت مقاييسها مخالفة للقانون، على حائط الضريح، مما يشكل مخالفة للقانون 11-57 المذكور،

- باستعمال النشيد الوطني وصورة جلالة الملك خلال مهرجان خطابي، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون 11-57،

- بتقديم وعود انتخابية، تتمثل في وعد الحاضرين في إحدى المهرجانات الانتخابية بمنحهم قطع أرضية، وبإصلاح المنازل المتهالكة لساكنة المدينة القديمة، وبالتكفل بمكتب الدراسات لإنجاز طريق عمومي لساكنة حي بوعاون مع التأكيد لهم إلى اعتبار هذا الطريق في حكم المنجز، مما يشكل مناورة تدليسية الغاية منها الحصول على أصوات الناخبين؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الرابع:

- نشر بالموقع الرسمي لإحدى المجلات الانتخابية، أنه مستعد للتنازل عن راتبه لفائدة المؤسسات الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته، مما يعد احتيالا وتدليسا على الناخبين قصد استمالة أصواتهم،

- علق صورة كبيرة تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه على حائط المقبرة الإسلامية المركزية بشارع محمد أمزيان حي زناتة، كما علق إعلانات انتخابية بواسطة حبل أمام باب المقبرة المذكورة، مما يعد قياما بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة واستعمالا لهذه الأخيرة بشكل يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 11-57، إضافة إلى تعليق إعلانات انتخابية على أعمدة الإنارة العمومية وجذوع الأشجار بمختلف شوارع مدينة تطوان دون ترخيص من السلطات المحلية، وهو ما يشكل تسخيرا لوسائل وأدوات مملوكة للجماعة الترابية لتطوان وخرقا للمادتين 33 و37 من القانون التنظيمي المذكور،

- «استغل» المؤسسة التشريعية عبر نشره، بموقعه الإلكتروني، طيلة الحملة الانتخابية وكذا يوم الاقتراع، لتدخلاته بالبرلمان بصفته نائبا برلمانيا سابقا، مما يعد خرقا للقانون 11-57 المذكور؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن وسائل الإثبات، المدلى بها، المشتملة على 15 معاينة اختيارية منجزة من قبل نفس المفوض القضائي بتاريخ 5 و7 أكتوبر 2016 التي أرفق البعض منها بصور فوتوغرافية، المقدمة لتعزيز المآخذ المثارة، لا تثبت أن المطعون في انتخابه الثاني قام بتعليق إعلاناته الانتخابية خارج الأماكن والفضاءات المخصصة له المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 2.16.669 المشار إليه؛

وحيث إن إدعاء استمرار تعليق الملصقات الانتخابية يوم الاقتراع، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن عملية التعليق قد تمت قبل اليوم المذكور، كما أن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا تلزم المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية، بل تخول لهم أجل خمسة عشر يوما، الموالية لإعلان النتائج، لإزالتها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما ادعي من تعليق المطعون في انتخابه الثاني لملصقاته الانتخابية، خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، خارج الأماكن المخصصة له، غير قائم على أساس؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن المأخذ المثار بخصوص تعليق المطعون في انتخابه الثالث لإعلاناته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة له، بالشوارع المشار إليها أعلاه، عزز بثمانية معاينات اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016 مرفقة بعشرين صورة فوتوغرافية؛

وحيث إن محاضر المعاينات والصور الفوتوغرافية المدلى بها، ليس فيها ما يفيد أن المعني بالأمر قد علق الإعلانات الخاصة بحملته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة له؛

وحيث إن ادعاء تعليق إعلانات انتخابية تتضمن صورة المطعون في انتخابه المذكور مع صور كل واحد من المترشحين الأربعة في اللائحة التي هو وكيلها، لم يعزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، تبين للمحكمة الدستورية، أن نشر صورة المطعون في انتخابه، على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يحمل تزكية الحزب الذي ترشح باسمه بمقر الجماعة الترابية لتطوان، وبخلفية تظهر فيها، بشكل واضح، الرموز الوطنية، المدلى لإثباته من قبل الطاعن الثاني بمحضر لمعاينة اختيارية، المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 8 أكتوبر 2016، قد تم قبل الحملة الانتخابية، وأن استمرار نشر هذه الصورة على حالتها طيلة الحملة الانتخابية، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 11-57 تنص على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛

وحيث إن محضر معاينة، المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 13 أكتوبر 2016، لصورة حضور المطعون في انتخابه المذكور لأشغال إحدى دورات مجلس جهة طنجة- تطوان-الحسيمة، المنشورة بحسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، قد ضمن فيه التعليق الوارد بالحساب المشار إليه «تنطلق في هذه الأثناء من يومه الثلاثاء أكتوبر الجاري بوزان، أشغال الدورة العادية لمجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وذلك بحضور السيد نور الدين الهروشي المطالسي النائب الأول لجماعة تطوان وعضو مجلس جهة...والسيد رئيس المجلس، وأعلن رئيس مجلس الجهة انطلاق الدورة بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، من أجل دراسة 14 نقطة يتضمنها جدول الأعمال»؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة تحظر نشر صور ظهور المترشحين بمقرات رسمية في حال استعمالها في برامج الفترة الانتخابية أو البرامج المعدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن واقعة نشر صورة حضور المطعون في انتخابه الثالث لإحدى دورات مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة باعتباره عضوا فيه، خلال فترة الحملة الانتخابية، على حسابه الخاص بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، التي لا ينازع فيها، دون اقتران ذلك بدعوة الناخبين للتصويت لفائدته، وهو ما لا يظهر في التعليق المشار إليه أعلاه،

أو باستخدام الصورة المذكورة في إعلانات انتخابية أو وصلات دعائية بمناسبة الحملة الانتخابية، لا يعد مخالفا، في حد ذاته، لما نصت عليه المادة 118 المذكورة؛

وحيث إن ادعاء تعليق إعلانات انتخابية على حائط ضريح سيدي الصعيدي، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن ادعاء استعمال النشيد الوطني وصورة جلالة الملك، خلال مهرجان خطابي، دعم بقرص مدمج وبمعاينة اختيارية، منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 6 أكتوبر 2016،

انصبت على معاينة فيديو المهرجان المذكور على الحساب الشخصي للمطعون في انتخابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وليس على وقائع قائمة؛

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على الشريط المسجل بالقرص المدمج، المشار إليه، أنه لا يتضمن أية قرائن تثبت أن المهرجان المذكور قد نظم بمناسبة الحملة الانتخابية لاقتراع 7 أكتوبر 2016 موضوع الطعن؛

وحيث إنه، تبين للمحكمة الدستورية، من خلال الإطلاع والتحقيق في مرفقات المذكرة الجوابية، المدلى بها من قبل المطعون في انتخابه الثالث، والمتضمنة لمحضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 ديسمبر 2016، لفيديو المهرجان على الحساب الخاص للمعني بالأمر على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، ضمن فيه أن المهرجان المذكور قد وضع بالحساب، المشار إليه، بتاريخ 6 يونيو 2016، ولمحضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 7 ديسمبر 2016، يؤكد فيه رئيس الجمعية المنظمة للمهرجان، تنظيمه بتاريخ 6 يونيو 2016، ولنسخة، مصادق عليها، من التقرير الأدبي للمهرجان المذكور تشير إلى تنظيمه بتاريخ 6 يونيو 2016، أن الأمر يتعلق بمهرجان نظم من قبل جمعية رياضية بتاريخ 6 يونيو 2016، حضره المطعون في انتخابه المذكور بصفته نائبا أولا لرئيس جماعة تطوان؛

وحيث إنه، بخصوص الادعاء المتعلق بتقديم وعود انتخابية، فقد تبين للمحكمة الدستورية من الاطلاع على الأقراص المدمجة التي أدلى بها الطاعن الثاني (3 أقراص) والمطعون في انتخابه الثالث (قرصين)، وعلى محضري معاينة اختيارية، منجزين من قبل

مفوض قضائي بتاريخ 13 أكتوبر و8 ديسمبر 2016، المدلى بهما، بالتتابع، من قبل المعنيين بالأمر، أن:

- المطعون في انتخابه لم يقدم أي وعد لساكنة المدينة القديمة لإصلاح منازلهم المتهالكة، بل تناول الكلمة، بخصوص هذا الموضوع، أحد المشاركين في حملته الانتخابية، لتقديم أجوبة تقنية وقانونية حول الإشكالات المرتبطة بالدور الآيلة للسقوط بالمدينة القديمة، والبحث في مدى اندراج، حالة المنزل الذي تمت معاينته، ضمن برنامج الدور التي سيتم إصلاحها من قبل الجماعة الترابية لتطوان،

- الحديث عن قطع أرضية وعلى عكس ما جاء في الإدعاء، لا يتعلق بوعد انتخابي، وتم في سياق ذكر فيه المطعون في انتخابه الحضور بالبرنامج الذي قدمه بصفته عضوا بمجلس جماعة تطوان والذي لم يحظ، حسب زعمه، بموافقة رئيس الجماعة المذكورة،

- حديث المطعون في انتخابه الثالث عن إصلاح طريق، كما هو ثابت في محضر المعاينة المدلى به من قبل الطاعن نفسه، قد تم بصفته عضوا بمجلس جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وهو موضوع مندرج ضمن اختصاصات الجماعات الترابية، كما أنه ليس في القرص المدمج ولا محضر المعاينة المدلى بهما من قبل الطاعن الأول، ما يفيد وعدا صادرا عن المطعون في انتخابه بالتكفل بإنجاز الطريق ولا إلى تصريحه، كما جاء في الادعاء، «اعتبار أن الطريق في حكم المنجز»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالمطعون في انتخابه الثالث غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن الطاعن الثاني أدلى لإثبات ما ادعاه، بخصوص استعداد المطعون في انتخابه الرابع التنازل عن راتبه لفائدة مؤسسات اجتماعية، بقرص مدمج يتضمن تسجيلا للواقعة المدعاة، مرفق بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 4 أكتوبر 2016، انصب على معاينة التسجيل المذكور على أحد المواقع الإلكترونية دون معاينة وقائع قائمة؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور، الذي ينازع في مضمون التسجيل وفي كونه لا يحمل أية قرائن تدل على توقيته وتزامنه مع الحملة الانتخابية، أدلى ضمن مرفقات

مذكرته الجوابية ببيان يوضح فيه كون التصريح المضمن بالتسجيل صدر عنه بمناسبة تقديمه لحصيلته عن الولاية التشريعية 2011–2016، ومدعما إياه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 6 أكتوبر 2016، تمت فيه معاينة نشر البيان المذكور على أحد المواقع الإلكترونية المحلية؛

وحيث إنه، بغض النظر عن مدى اندراج التصريح المذكور ضمن الوعود الانتخابية المحظورة قانونا، فإن عدم ثبوت صدور التصريح عن المعني بالأمر بمناسبة الحملة الانتخابية للاقتراع موضوع الطعن، ونشر المطعون في انتخابه للبيان المشار إليه يجعل المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

وحيث إن ادعاء تعليق إعلانات انتخابية على حائط المقبرة الإسلامية وعلى بابها، دعم بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016، وبصورة فوتوغرافية؛

وحيث إنه، فضلا عن كون المقابر لا تصنف ضمن أماكن العبادة، ولا تنطبق عليها بالتالي مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 11–57 المستدل بها، فإن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.669 قد رتبت جزاء في حال تعليق إعلانات انتخابية في الأماكن المحظورة، ومن بينها الأضرحة وأسوار المقابر، بنصها على أنه «في حالة خرق المنع...تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) المعني (ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية. في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه... تقوم السلطة الإدارية بإزالتها على نفقته. في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية»؛

وحيث إن عامل إقليم تطوان أكد في كتابه، المسجل بتاريخ 9 مارس 2017، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، عدم «التوصل، من طرف وكلاء لوائح

الأحزاب السياسية، بأية شكاية بخصوص تعليق ملصقات وإعلانات انتخابية في غير الأماكن المخصصة لها»؛

وحيث إن باقي الادعاء بخصوص تعليق إعلانات انتخابية، خارج الأماكن المخصصة له، دعم بأربعة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016، اثنان منها تمت فيهما معاينة تعليق إعلانات انتخابية خاصة برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، في حين أن المحضرين المتبقيين يتضمنان إشارة إلى كون الإعلانات الانتخابية التي تمت معاينتها تتعلق، إلى جانب الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، برمزي حزبين سياسيين آخرين؛

وحيث إن وسائل الإثبات المقدمة لتعزيز المأخذ المثار، كما تم بيانها، ليس فيها ما يفيد أن الأماكن التي تم فيها التعليق غير مخصصة للمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، فضلا عن كون المحظور قانونا، على عكس ما جاء في الادعاء، هو الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية تقيدا بمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11–57، وليس استعمال صفة نائب برلماني التي لا تسقط عن عضو مجلس النواب إلا عشية افتتاح المجلس المذكور في أعقاب انتخابات جديدة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالمطعون في انتخابه الرابع غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد محمد ادعمار عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تطوان» (إقليم تطوان)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السيد محمد ادعمار الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة راشيد الطالبي العلمي ومحمد العربي أحنين ونور الدين الهروشي ومحمد الملاحي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6579 بتاريخ 24 رمضان 1438 الموافق لـ 19 يونيو 2017، الصفحة 3717.

قرار رقم 11 /2017
بتاريخ 13 يونيو 2017 (18 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة سطات ـ إقليم سطات

استعمال صورة صاحب الجلالة – استعمال الرموز الوطنية – تسريب ورقة التصويت الفريدة – محضر مكتب التصويت – الحملة الانتخابية – استغلال الدين الإسلامي

-نشر حوار للمطعون في انتخابه في الجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ترشح باسمه، يستعرض فيه برنامجه الانتخابي وإلى جانبه صورة جلالة الملك أثناء الحملة الانتخابية، يعد إعلانا انتخابيا تنطبق عليه المادتان 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

-تقضي المحكمة باستبعاد الورقة غير الأصلية لورقة التصويت الفريدة المدلى بها من طرف الطاعن.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الرحيم الفلاحي – بصفته مرشحا– طالبا

فيها إلغاء انتخاب السادة حسن الحارس وعبد اللطيف ميرداس ورشيد البهلول وسعيد انميلي وعبد الله أبو فارس، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والثانية قدمها السيد رحال الناصري – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة حسن الحارس وهشام هرامي وعبد اللطيف ميرداس ورشيد البهلول وسعيد انميلي وعبد الله أبو فارس أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و7 و8 و9 و15 و16 ديسمبر2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 32 و89 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 17/ 1033 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 الذي صرح بموجبه المجلس المذكور بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد اللطيف ميرداس؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ الموجه ضد السيد عبد الله أبو فارس:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الجريدة الناطقة باسم الحزب الذي ترشح باسمه السيد عبد الله أبو فارس، نشرت له حوارا يستعرض فيه برنامجه الانتخابي وإلى جانبه صورة جلالة الملك؛

حيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة أصلية من جريدة العلم، لسان الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2016 تحت عدد 23637 في صفحتها السادسة، أنها تضمنت صورة للمطعون في انتخابه وهو يخطب أمام عدد من الحاضرين وبجانبه صورة لجلالة الملك؛

وحيث إنه، بغض النظر عما أثاره المطعون في انتخابه بشأن تاريخ ومكان التقاط الصورة المذكورة، فإن نشرها، أثناء الحملة الانتخابية، في هذه الجريدة التي تتضمن مواد تدعو الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه، يعد إعلانا انتخابيا تنطبق عليه المادتان 32 و118 سالفتا الذكر؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الواقعة المشار إليها تخالف مقتضيات المادة 118 المذكورة، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد عبد الله أبو فارس عضوا بمجلس النواب؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول استغل مسجدا بدوار أولاد ياسين أجموحى بجماعة منيع لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته، إذ نصب على مقربة من المسجد المذكور خيمة علقت عليها إعلانات انتخابية تحمل رمز لائحة ترشيحه؛

ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثالث وزع منشورات وإعلانات انتخابية أثناء الحملة الانتخابية، تتضمن صورتين، إحداهما له والأخرى للمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه باعتبار أنهما وكيلان للائحة المعنية؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الرابع استعمل العلم الوطني أثناء حملته الدعائية في تجمع انتخابي من خلال حمل شاب للعلم الوطني على كتفه وهو يرتدي قميصا عليه شعار الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، كما أنه استعمل اللونين الأحمر والأخضر في رمزه الانتخابي؛

ومن جهة رابعة، أن المطعون في انتخابه الخامس اقتنى مجموعة من الكراسي والطاولات لسكان دوار أولاد حجاج بجماعة امريزيك لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته، وهو ما كان موضوع شكايتين موجهتين للسيد عامل إقليم سطات والسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن احمد؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، يبين من الاطلاع على محضر معاينة أدلى به الطاعنان منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 18 أكتوبر 2016، أن هذا الأخير اقتصر على تصفح بعض الصور الملتقطة بواسطة هاتف مستخرجة من حاسوب، مما يدل على أنه لم ينجز محضره على أساس معاينة مباشرة لوقائع قائمة؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، إذا كان المقعد الذي شغله المرحوم عبد اللطيف ميرداس أصبح، على إثر وفاته، شاغرا بموجب قرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، فإن المنازعة في انتخابه، بالنظر لطبيعة نمط الاقتراع اللائحي، تظل قائمة؛

وحيث إن الطاعنين ـ لإثبات ادعائهما ـ أدليا للمجلس الدستوري بإعلان انتخابي مصادق على مطابقته للأصل تضمن بيانات، تبين من التحقيق الذي أجرته المحكمة الدستورية، بالرجوع إلى الوثائق التي استند إليها قرار المجلس الدستوري رقم 12/ 906 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2012، أنه يهم حملة انتخابية سابقة تتعلق بانتخابات أعضاء مجلس النواب التي أجريت في 25 نوفمبر 2011 وليس بالانتخابات المنظمة في 7 أكتوبر 2016 موضوع الطعن، مما يتعين معه استبعاده؛

وحيث إنه اعتبارا لذلك فإن المحكمة الدستورية تبدي أسفها لهذا السلوك الذي يعد محاولة لتضليل سير العدالة، وممارسة لحق التقاضي بسوء نية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 18 أكتوبر 2016 أدلى به الطاعنان، تمت فيه معاينة لصورة ملتقطة بواسطة هاتف نقال مستخرجة من حاسوب، مما يجعل الصورة المعنية لا تكفي وحدها لإثبات ما جاء في الادعاء، أما ما ادعاه الطاعن من استعمال المطعون في انتخابه الرابع اللونين الأحمر والأخضر في رمزه الانتخابي، فالأمر يتعلق بالرمز الرسمي للهيئة السياسية التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه المذكور؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، يبين من الاطلاع على التقرير الإخباري لقائد قيادة اولاد فارس المدلى به من طرف الطاعنين، أنه لا يتضمن ما يثبت الوقائع المدعاة وهو ما يتأكد بوضوح من محضر البحث التمهيدي الذي أجرته الضابطة القضائية المؤرخ في فاتح أكتوبر 2016 تحت رقم 425 في الموضوع، كما أن النيابة العامة قررت بشأن الوقائع المضمنة في التقرير المذكور حفظ المسطرة لانعدام عناصر أي فعل جرمي، كما هو ثابت من كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن احمد المؤرخ في 27 ديسمبر 2016 تحت عدد 563/ 16 ك خ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسريب ورقة التصويت الفريدة:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن ورقة تصويت فريدة تم تسريبها من مكتب تصويت وكانت معدة مسبقا لوضع علامة على رمز اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الخامس، وتم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية طيلة يوم الاقتراع؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل لإثبات ادعائه سوى بورقة غير أصلية لورقة تصويت فريدة، مما يتعين معه استبعادها ويكون المأخذ غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر مكتب تصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة اخميسات الشاوية) لم يتضمن تبريرا للكشط والتغيير الذي طال بعض بياناته؛

لكن،

حيث إن النسخة المدلى بها من طرف الطاعن مجرد صورة شمسية للصفحة الثانية من محضر مكتب التصويت رقم 4، مما يتعين معه استبعادها، وقد تبين للمحكمة الدستورية، بعد اطلاعها على نظير محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بسطات، أنه لا يتضمن أي كشط أو تغيير في البيانات الواردة فيه مما يكون معه المأخذ غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الله أبو فارس عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، وتأمر بإجراء انتخابات جزئية بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: ومن غير حاجة للفصل في الدفوع الشكلية المثارة، تقضي برفض طلب السيدين عبد الرحيم الفلاحي ورحال الناصري الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة حسن الحارس وهشام هرامي وعبد اللطيف ميرداس ورشيد البهلول وسعيد انميلي أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من رمضان 1438 (13 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6581 بتاريخ فاتح شوال 1438 الموافق لـ 26 يونيو 2017، الصفحة 3821.

قرار رقم 12 /2017
بتاريخ 15 يونيو 2017 (20 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة الغرب ـ إقليم القنيطرة

استعمال العلم الوطني- محضر مكتب التصويت - محضر المكتب المركزي

- تقضي المحكمة برفض الادعاء باستغلال العلم الوطني، لكونه لم يكن موضوعا بالمنصة المعدة للمهرجان الخطابي أثناء الحملة الانتخابية، وإنما كان معلقا بعمود في الشارع العام.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد العزيز بوحسيني ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بلعسال شاوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الغرب» (إقليم القنيطرة)، والثانية قدمها السيد عبد الحق بدوي - بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد جواد غريب في الاقتراع المذكور والذي أعلن على إثره انتخاب السادة سيدي حسن البحراوي وجواد غريب وبلعسال شاوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الإضافية، المدلى بها من لدن الطاعن الأول، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 أكتوبر 2016؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني استعمل العلم الوطني بمهرجان خطابي نظمه، أثناء الحملة الانتخابية، بجماعة سيدي محمد لحمر؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على مضمون القرص المدمج المدلى به من قبل الطاعن الثاني، أن العلم الوطني لم يكن موضوعا بالمنصة المعدة للمهرجان الخطابي المذكور، وإنما وضع في عمود بالشارع العام؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن عدد الأصوات المسجلة بمحاضر بعض المكاتب المركزية لفائدة الطاعن الأول غير مطابقة لما سجل له من أصوات ببعض محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، بعلة:

- أنه سجل له بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و10 و21 و22 و29 (جماعة مولاي بوسلهام) بالتتابع 89 و101 و182 و30 و81 صوتا، في حين أنه سجل له بمحضري المكتبين المركزيين رقم 33 و34، التابعين لهما مكاتب التصويت المذكورة، بالتتابع 9 و1 و0 و0 و1 صوتا،

- أنه سجل له بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و10 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و26 (جماعة سوق ثلاثاء الغرب) بالتتابع 61 و103 و85 و58 و60 و102 و103 و56 و67 و100 صوتا، في حين أنه سجل له بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 18 و19 و20، التابعة لها مكاتب التصويت المذكورة، بالتتابع 51 و3 و11 و6 و6 و31 و1 و4 و7 و0 صوتا،

- أنه سجل له بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و6 و12 (جماعة سيدي علال التازي) بالتتابع 184 و182 و284 صوتا، في حين أنه سجل له بمحضر المكتب المركزي رقم 21، التابعة له مكاتب التصويت المذكورة، 84 و82 و184 صوتا، كما سجل له بمحضر المكتب المركزي رقم 22، 38 صوتا المدونة له بمكتب التصويت رقم 20؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وبعد استبعاد النسخ المدلى بها من قبل الطاعن الأول لكونها مجرد صور شمسية أو لعدم توقيعها أو لتضمنها بيانات مخالفة لتلك المسجلة في النظائر المذكورة، مما يفقدها حجية النظير المخولة بمقتضى المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، أنه سجل له:

- بنظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و10 و21 و22 و29 (جماعة مولاي بوسلهام)، 9 و1 و0 و0 و1 صوتا، وهي النتائج المسجلة في الخانة المخصصة له بنظيري محضري المكتبين المركزيين رقم 33 و34 ،

- بنظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و10 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و26 (جماعة سوق ثلاثاء الغرب)، 51 و3 و11 و6 و6 و31 و1 و4 و7 و0 صوتا، وهي النتائج المسجلة في الخانة المخصصة له بنظائر محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 18 و19 و20،

- بنظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و6 و12 (جماعة سيدي علال التازي)، 84 و82 و184 صوتا، وهي النتائج المسجلة في الخانة المخصصة له بنظير محضر المكتب المركزي رقم 21، كما سجل له بمحضر مكتب التصويت رقم 20 ، 38 صوتا وهو نفس العدد المسجل في الخانة المخصصة له بنظير محضر المكتب المركزي رقم 22؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين عبد العزيز بوحسيني وعبد الحق بدوي، الرامي إلى إلغاء انتخاب كل من السيدين بلعسال شاوي وجواد غريب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الغرب» (إقليم القنيطرة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة سيدي حسن البحراوي وجواد غريب وبلعسال شاوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6582 بتاريخ 4 شوال 1438 الموافق لـ 29 يونيو 2017، الصفحة 3852.

قرار رقم 2017/ 13

بتاريخ 15 يونيو 2017 (20 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة مديونة ـ إقليم مديونة

استعمال أماكن العبادة – تشكيل مكاتب التصويت – سير الاقتراع – فرز الأصوات – محاضر مكاتب التصويت

- لئن كان المرشح المرتب ثانيا، مرشحا غير فائز، فإن ما أقدم عليه يشكل مخالفة قانونية من شأنها المساس بحرية الاقتراع والتأثير على إرادة الناخبين...، وبما أن هذه المخالفة، بالنظر لوقائع النازلة، يمكن حصر تأثيرها في ناخبي مكتبين للتصويت، دون سواهم من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فإن خصم ما نالته لائحة الترشيح المعنية من أصوات في هذين المكتبين ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع.

-ليس في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من بين موظفي الجماعات التي يرأس مجالسها مرشحون للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو إخلالهم بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد.

- تكون غير جديرة بالاعتبار المآخذ التي تأتي عامة وغير معززة بأي حجة تثبتها.

- يتعذر على المحكمة التحقيق بشأن المآخذ التي لا يتم فيها تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية.

-عدم تسليم نسخ من المحاضر يعتبر إجراءا لاحقا على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع.

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاثة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 و21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثالثة قدمهما السيد سعيد التازي – بصفته مرشحا – طالبا فيهما، بالتتابع، إلغاء انتخاب السيدين هاشم أمين الشفيق وصلاح الدين أبو الغالي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مديونة» (إقليم مديونة)، والثانية قدمها السيد محمد مستاوي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين صلاح الدين أبو الغالي وهاشم أمين الشفيق عضوين بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثائق التي أدلى بها الطاعن الأول، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 22 نوفمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 و8 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 36 و81 و82 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام المرتب ثانيا في اللائحة التي وكيلها المطعون في انتخابه الأول، خلال الحملة الانتخابية، بتنظيم تجمع انتخابي في مكان معد لإقامة الصلاة بتجزئة العالية رقم 55 و56 (جماعة تيط مليل)، مما يشكل مخالفة للمادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، اللتين تمنعان الاستعمال الكلي أو الجزئي لأماكن العبادة في الحملة الانتخابية؛

حيث إن المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، في فقرتها الأولى، على أنه يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن الأول، والذي لا ينازع فيه المطعون في انتخابه الأول، أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح هذا الأخير، قام خلال الحملة الانتخابية بعقد اجتماع مع بعض ساكنة تجزئة العالية رقم 55 و56 في مكان مخصص، بهذه التجزئة، لإقامة الصلوات الخمس، كما هو ثابت من المعاينة الاختيارية التي قام بها مفوض قضائي بتاريخ 21 أكتوبر 2016، وخلال هذا الاجتماع تم تقديم المرتب ثانيا للحضور بصفته مرشحا لاقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وحيث إنه، لئن كانت الكلمة التي ألقاها المرتب ثانيا في اللائحة التي وكيلها المطعون في انتخابه الأول المسجلة في القرص المدمج غير واضحة، فإن الصفة التي تم بها تقديمه، وحمل بعض الحضور لقبعات تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه، وتاريخ الاجتماع، قرائن تؤكد أن الأمر يتعلق باجتماع منظم في إطار الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، لئن كان المرشح المرتب ثانيا المذكور، مرشحا غير فائز، فإن ما أقدم عليه يشكل مخالفة قانونية من شأنها المساس بحرية الاقتراع والتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إن هذه المخالفة، بالنظر لوقائع النازلة، يمكن حصر تأثيرها في ناخبي التجزئة المذكورة، دون سواهم من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن ناخبي التجزئة المعنية مسجلين، حسب كتاب للسيد عامل إقليم مديونة، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، المتوصل به بتاريخ 27 فبراير 2017، بمكتبي التصويت رقم 11 و29 (جماعة تيط مليل)؛

وحيث إن خصم ما نالته لائحة الترشيح المعنية من أصوات البالغ عددها 155 في هذين المكتبين من مجموع الأصوات التي نالتها في الدائرة الانتخابية المعنية وهو 10795، يجعل عدد الأصوات المستحقة لها هو 10640 صوتا، وهو ما ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية قائم على أساس قانوني من وجه، وغير مؤثر من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من بين موظفي الجماعة التي يرأسها المطعون في انتخابه الأول، باتفاق مع عامل الإقليم، وهو ما شكل إخلالا بينا بمبدإ المساواة بين المرشحين؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أنه ليس في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من بين موظفي الجماعات التي يرأس مجالسها مرشحون للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء تلك المكاتب أو إخلالهم بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، فإن الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، مما يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه تم حرمان بعض الناخبين من التصويت وخرق سريته، إذ أن بعض الموظفين، الأعضاء بمكاتب التصويت، التابعين للجماعة أو العمالة كانوا يطلبون من بعض الناخبين، لاسيما النساء المسنات، وضع علامة التصويت أمامهم قبل دخولهن إلى المعزل، كما أنه تم إدخال الهاتف المحمول لتوثيق عملية التصويت، إضافة إلى تسريب الورقة الفريدة لتسهيل عملية التصويت خارج المكاتب؛

لكن،

حيث إن هذه المآخذ جاءت عامة وغير معززة بأي حجة تثبتها، مما يجعلها غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- مباشرة عملية فرز الأصوات دون الاستعانة بفاحصين، خصوصا بالنسبة للمكاتب التي يتجاوز فيها عدد الناخبين 200 ناخبا،

- اعتبار عدد كبير من أوراق التصويت، بمكاتب التصويت التي يتوفر فيها الطاعن الثاني على مؤيدين، ملغاة رغم أنها صحيحة أو متنازع فيها؛

لكن،

حيث إن ادعاء عدم الاستعانة بفاحصين في مكاتب التصويت التي كان عدد الناخبين المقيدين باللوائح الانتخابية فيها يفوق المائتين، جاء عاما لعدم تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية؛

وحيث إن الطاعن الثاني لم يدل بأرقام مكاتب التصويت التي ادعي أنه تم فيها إلغاء أصوات صحيحة أو متنازع فيها كانت لفائدته، مما يتعذر معه التحقيق بشأنها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بفرز الأصوات غير جديرين بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- تسجيل عدد الأصوات المحصل عليها من قبل الطاعن الأول المضمنة بمحضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة لهراويين) وعددها 35، بمحضر المكتب المركزي رقم 6 بنفس الجماعة، لفائدة مرشح اللائحة رقم 8،

- وجود تباين في عدد الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه الثاني، بين تلك المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 105 (جماعة المجاطية أولاد الطالب) وبين تلك المدونة بالخانة المخصصة لهذا المكتب بمحضر المكتب المركزي رقم 9 بنفس الجماعة، إذ سجل في الأول حصوله على 46 صوتا في حين سجل في الثاني حصوله على 146 صوتا، أي بإضافة 100 صوت لفائدته،

- تباين البيانات المضمنة في نسخ محاضر مكتب التصويت رقم 152 المسلمة لممثلي المرشحين،

- تحرير محاضر مكاتب التصويت، خاصة المركزية منها، قبل الشروع في عملية الإحصاء، بل إن بعضها قد ضمنت فيها نتائج مكاتب التصويت قبل فرزها، وتم إعطاء تعليمات لرؤساء مكاتب التصويت بالتشطيب على الخانة المتعلقة بالملاحظات قبل أي إجراء آخر، إضافة إلى تحرير بعض المحاضر بأقلام مختلفة تضمنت إصلاحات وتشطيبات متكررة،

- خلو محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من أسماء أعضاء هذه المكاتب ومن توقيعاتهم، وعدم الانسجام العمودي والأفقي للبيانات المضمنة فيها،

- وجود اختلاف في النتائج المضمنة في محاضر المكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وعلى نسخها المدلى بها:

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة لهراويين) سجل فيه حصول الطاعن الأول على صفر صوت، وهو العدد المسجل في الخانة المخصصة لهذا المكتب بنظير محضر المكتب المركزي رقم 6 بالجماعة المذكورة، أما نسخة محضر مكتب التصويت المذكور، التي أدلى بها الطاعن، فيتعين استبعادها لافتقادها حجية النظير، بحكم أنها ليست مرقمة ولا موقعة كما تشترط ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 105 (جماعة المجاطية أولاد الطالب)، والذي لم يدل الطاعن الأول بنسخة منه، سجل فيه حصول المطعون في انتخابه الثاني على 146 صوتا (وليس 46 صوتا كما جاء في الادعاء)، وهو العدد المسجل في الخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر المكتب المركزي رقم 9 بالجماعة المذكورة وكذا في النسخة المدلى بها لهذا المحضر،

- أن الطاعن الثاني لم يدل بنسخ من محاضر مكتب التصويت رقم 152 (جماعة سيدي حجاج واد حصار)، المسلمة لممثلي المرشحين، لإثبات ما يدعيه من تضمينها بيانات متناقضة،

وحيث إن باقي المآخذ جاءت عامة لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت والمكاتب المركزية التي ادعي ارتكاب مخالفات بمحاضرها، مما يتعذر معه التحقيق بشأنها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مجدية من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى عدم تسليم المحاضر في حينه إلى المترشحين وعدم تسليم البعض منها بشكل نهائي؛

لكن،

حيث إن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية ليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذين المتعلقين بورود محاضر مكاتب التصويت على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- ورود الغلافات المتضمنة لمحاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء غير مختومة ولا مشمعة؛

- تسليم رئيس المكتب المركزي رقم 11 لرئيس لجنة الإحصاء نسخا من محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 131 و132 و135 و136 بدلا من أصولها، مدعيا أنه قام باستنساخها لوجود أخطاء مادية حسابية بها، مما حدا برئيس اللجنة المذكورة إلى رفض تسلمها وتدوين ملاحظة في الموضوع بمحضر اللجنة، الأمر الذي دفع رئيس المكتب المركزي المذكور إلى تسليمه أصول المحاضر المستنسخة وليس المحاضر الأصلية المحررة بمقر المكتب المركزي المذكور، كما أن رئيس المكتب المركزي ادعى أنه استدعى أعضاء المكاتب وممثلي اللوائح المرشحة للقيام بإصلاح الأخطاء التي شابت العمليات الحسابية وتسليمهم نسخا صحيحة منها، دون بيان كيفية استدعاء رؤساء مكاتب التصويت المعنية ومكان اجتماعهم، مما يطرح «علامة استفهام» حول كيفية إنجاز هذه المحاضر، خصوصا وأن المطعون في انتخابه الثاني حصل في نسخ محاضر مكاتب التصويت المعنية المسلمة للمرشحين على 74 صوتا فقط، في حين أنه سجل له حصوله على 474 صوتا بعد تحرير المحاضر الجديدة غير المطابقة للمحاضر الأصلية التي توصل بها ممثلو المترشحين مباشرة بعد فرز الأصوات؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري:

- أنه لا يتضمن أي ملاحظة بخصوص ورود الغلافات المتضمنة لمحاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء غير مشمعة وغير مختومة،

- أن رئيس لجنة الإحصاء قد دون في نظير المحضر المذكور الملاحظة التالية «أن محاضر المكاتب أرقام 131 و132 و135 و136 ومحضر المكتب المركزي رقم 11 سلمت لنا صور شمسية منها، فكلفنا رئيس المكتب المسمى...بإحضار الأصول، وأحضرها فعلا وأعزى سبب استنساخ المحاضر إلى أخطاء مادية في الحساب، فاستدعى رؤساء وأعضاء تلك المكاتب الذين أصلحوا الخطأ، وسلمت نسخ منها صحيحة لممثلي الأحزاب، لذا قررنا في إطار المادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب كرئيس للجنة الإحصاء الاعتماد على النسخ الأصلية...»؛

وحيث إن رؤساء المكاتب المركزية ينحصر اختصاصهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على جمع أصوات مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية التي يشرفون عليها وإعلان نتائجها، دون فحص وإعادة احتساب النتائج المضمنة في محاضر مكاتب التصويت؛

وحيث إن حمل رئيس المكتب المركزي إلى لجنة الإحصاء نسخ محاضر مكاتب التصويت بدلا عن نظائرها يشكل مخالفة لما نصت عليه المادة 82، في فقرتها الثالثة، من القانون التنظيمي المذكور من أن رئيس المكتب المركزي يحمل على الفور، إلى مكتب الباشا أو القائد، نظير المحضر المكتب المركزي الثالث مضافا إليه نظيرا من محاضر مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه؛

وحيث إن الملاحظة المضمنة بنظير محضر لجنة الإحصاء، المشار إليها أعلاه، ليست حاسمة بخصوص اعتماد لجنة الإحصاء على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية المحررة فور فرز الأصوات بها، على اعتبار أن صيغة «الأصول»، الواردة في الملاحظة المذكورة، يمكن أن تنصرف إلى النظائر الأصلية، كما أنها قد تعني، ما ادعاه الطاعن الأول، من قيام رئيس المكتب المركزي المعني بتحرير محاضر جديدة في ضوء ما هو مضمن من نتائج في النسخ التي رفض رئيس لجنة الإحصاء تسلمها؛

وحيث إن ملابسات النازلة، كما تم بيانها، تبعث على عدم الاطمئنان إلى النتائج المسجلة بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 131 و132 و135 و136، والتي حصل فيها، كل من المطعون في انتخابه الأول على (220 و153 و113 و139) 625 صوتا والمطعون

في انتخابه الثاني على (102 و100 و101 و127) 430 صوتا وأقرب مرشح غير فائز وهو الطاعن الأول على (35 و49 و87 و57) 228 صوتا؛

وحيث إن خصم هذه الأصوات من مجموع عدد الأصوات المحصل عليها، لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المطعون في انتخابه الأول (10640 – 625 = 10015) والثاني (6501 – 430 = 6071) متقدمين على أقرب مرشح غير فائز وهو الطاعن الأول (6277 – 228 = 6049)؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذان المتعلقان بورود محاضر مكاتب التصويت على لجنة الإحصاء غير مجديين من وجه، وغير مؤثرين من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السيدين سعيد التازي ومحمد مستاوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مديونة» (إقليم مديونة)، الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين صلاح الدين أبو الغالي وهاشم أمين الشفيق عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المعنية وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الخميس 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6582 بتاريخ 4 شوال 1438 الموافق لـ 29 يونيو 2017، الصفحة 3853.

قرار رقم 14 /2017
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس المستشارين ـ انتخابات جزئية

الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال ـ خنيفرة والدارالبيضاء ـ سطات

التصويت أكثر من مرة – عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات مع غرفة مهنية

- كون المادة 21 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية المستدل بها، تمنع على الأعضاء المنتخبين عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات مع غرفة الصناعة التقليدية المنتمين إليها، سواء بصفة شخصية ....أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين، ورتبت على مخالفتها جزاء العزل، فإنها ربطت تطبيق هذا الجزاء بإصدار مرسوم بشأنه يتم نشره بالجريدة الرسمية، وهو ما لم يتم إثباته، مما يبقى معه المطعون في انتخابه متمتعا بعضويته بالغرفة المذكورة وأهلا للترشح لانتخابات مجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 مارس 2017 التي قدمها السيد محمد أيت يشو ـ بصفته مرشحاً ـ طالباً فيها إلغاء نتيجة

الانتخاب الجزئي الذي أجري في 23 فبراير 2017، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد ريحان عضواً بمجلس المستشارين، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال – خنيفرة والدارالبيضاء – سطات؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 أبريل 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأن الانتخاب لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، من جهة، أن أحد الناخبين الذي سبق له التصويت برسم أعضاء مجلس المستشارين ضمن الهيئة الناخبة للجماعات الترابية عن جهة بني ملال – خنيفرة برسم اقتراع 2 أكتوبر2015، قد شارك في الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، ضمن الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال – خنيفرة والدارالبيضاء – سطات، مخالفا بذلك المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

ومن جهة أخرى، أن شركة في ملكية ابن المطعون في انتخابه قد أمضت بتاريخ 12 أكتوبر2015 اتفاقية تموين وخدمات مطعمية لصالح غرفة الصناعة التقليدية بني ملال – خنيفرة، رغم أن المادة 21 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف

الصناعة التقليدية، تمنع على الأعضاء المنتخبين، تحت طائلة العزل، عقد صفقات سواء بصفة شخصية أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين، مما يكون معه المطعون في انتخابه فاقداً لعضويته في الغرفة المذكورة؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، ففضلا عن أن الطاعن لم يدل بما يثبت مشاركة أحد الناخبين في الاقتراع السابق المجرى في 2 أكتوبر 2015 برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة للجماعات الترابية لجهة بني ملال – خنيفرة، فإن خصم صوت واحد من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وعددها 50، على فرض أن الناخب المذكور قد صوت لصالحه، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام المرشح الذي يحتل المرتبة الثانية – الطاعن– لم يحصل سوى على 27 صوتاً؛

ومن جهة أخرى، لئن كانت المادة 21 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية المستدل بها، تمنع على الأعضاء المنتخبين عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات مع غرفة الصناعة التقليدية المنتمين إليها، سواء بصفة شخصية.... أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين، ورتبت على مخالفتها جزاء العزل، فإنها ربطت تطبيق هذا الجزاء بإصدار مرسوم بشأنه يتم نشره بالجريدة الرسمية، وهو ما لم يتم إثباته، مما يبقى معه المطعون في انتخابه متمتعا بعضويته بالغرفة المذكورة وأهلا للترشح لانتخابات مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يبقى المأخذ المتعلق بأن الانتخاب لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون، غير مؤثر من وجه وغير مرتكز على أساس صحيح من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد محمد أيت يشو الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 23 فبراير 2017، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد ريحان عضواً بمجلس المستشارين، برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال – خنيفرة والدارالبيضاء – سطات؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10 يوليو 2017، الصفحة 3944.

قرار رقم 15/ 2017
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الرباط ـ المحيط/ عمالة الرباط

الدعاية يوم الاقتراع – استمالة الناخبين

- تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على ادعاءات عامة وغير مدعمة بأي حجة تثبتها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي تقدم بها السيد محمد صديقي ـ بصفته مرشحا فائزا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الفتاح العوني عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرباط ـ المحيط» (عمالة الرباط)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد صديقي وعبد الفتاح العوني وعبد اللطيف ابن يعقوب وعمر بلافريج أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المرتبين ثانيا ورابعا في اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه، كانا يقومان بتوزيع إعلانات انتخابية تتضمن صورا فردية لكل واحد منهما داخل الأحياء التي ينتميان لها بصفتهما مستشارين جماعيين بها دون باقي مرشحي اللائحة، مما يتنافى مع نظام اللائحة المعتمد في انتخاب أعضاء مجلس النواب؛

لكن،

حيث إن محاضر المعاينة الاختيارية المنجزة من قبل مفوض قضائي المدلى بها لإثبات الادعاء، لئن كانت تتضمن ما نعاه الطاعن من قيام مستشارين جماعيين مرشحين بتوزيع صور فردية لهما ببعض الأحياء، فإنها تضمنت أيضا أنهما «مع مجموعة من الشباب، يقومون بالدعاية وبحملة انتخابية لمرشحي حزب...رمز...وهم يقومون بتوزيع منشورات وصور لمرشحي الحزب ومن ضمن المنشورات واحدة لمرشح الحزب...»؛

وحيث إن ما تضمنته المحاضر المذكورة يثبت أن الإعلانات الانتخابية التي وزعت خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالمطعون في انتخابه، لم تكن تتضمن فقط، وكما جاء في الادعاء، إعلانات انتخابية فردية، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن بعض مناصري المطعون في انتخابه، استمروا في الحملة الانتخابية يوم الاقتراع بغية استمالة الناخبين للتصويت لفائدته وقيام مجموعة من الأشخاص، ومن بينهم مستشار جماعي، باستمالة الناخبين ومطالبتهم بالتصويت لفائدة المطعون في انتخابه بصفة علنية أمام بعض مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إن هذا المأخذ لم يدعم سوى بمحاضر معاينة اختيارية منجزة من طرف مفوض قضائي، لا تكفي وحدها، بالنظر لتعلق الادعاء بوقائع تهم سير الاقتراع، حجة كافية لإثباته، مما يكون معه المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد صديقي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الفتاح العوني في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرباط ـ المحيط» (عمالة الرباط)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد صديقي وعبد الفتاح العوني وعبد اللطيف ابن يعقوب وعمر بلافريج أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10يوليو 2017، الصفحة 3945.

قرار رقم 2017/ 16
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة جرادة ـ إقليم جرادة

الحملة الانتخابية – أمية أعضاء المكتب– تغيير نتيجة الاقتراع – توثيق عملية التصويت بالهاتف النقال – سرية التصويت

- ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت قيام المطعون في انتخابه بتوزيع، في الجماعة التي يرأس مجلسها المرتب ثانيا في لائحته، إعلانات انتخابية تتضمن فقط صور هذا الأخير وصفته كما جاء في الادعاء.

- شكل التوقيع وخط تحرير محاضر مكاتب التصويت المعنية ليس قرينة على أن أعضاء هذه المكاتب لا يحسنون القراءة والكتابة.

- الإدلاء بـإشهادات، مصاغة وفق أنموذج موحد، وإفادات، وبقرص مدمج لتسجيل صوتي لا يقوم وحده حجة كافية لإثبات ادعاءات بتغيير نتيجة الاقتراع داخل مكتب التصويت.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، المقدمتين من قبل السيدين المختار راشدي وعبد العزيز بنعائشة

-بصفتهما مرشحين- طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد ياسين دغو عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى توتو وياسين دغو عضوين بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية ومرفقاتها المدلى بها من قبل الطاعن الأول، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 نوفمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 ديسمبر2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132(الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه استعمل منشورات انتخابية مختلفة لغاية توظيفها في كل منطقة على حدة وذلك قصد استمالة الناخبين، فحين يتعلق الأمر بمدينة جرادة فإنه يعمد إلى توزيع إعلانات انتخابية تحمل صورته وصفته وكيلا للائحة التي ترشح باسمها، وإذا تعلق الأمر بجماعة كنفودة، فإنه يوزع منشورا

انتخابيا آخر يحمل صورة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه وصفته كرئيس للمجلس الجماعي للجماعة المذكورة، مما يشكل مناورة تدليسية من شأنها التأثير على إرادة الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ليس فيه ما يخالف القانون، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إنه، ليس ضمن وثائق الملف ما يثبت قيام المطعون في انتخابه بتوزيع، في الجماعة التي يرأس مجلسها المرتب ثانيا في لائحته، إعلانات انتخابية تتضمن فقط صور هذا الأخير وصفته كما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن الثاني أدلى بنفسه، رفقة عريضته، بإعلان انتخابي يحمل صورتي واسمي المترشحين في لائحة الترشيح المتعلقة بالمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أنه تم تعيين أعضاء بمكاتب التصويت ذات الأرقام 9 و10 و11 (جماعة كنفودة) لا يحسنون القراءة والكتابة كما يتضح ذلك من محاضر مكاتب التصويت المعنية؛

لكن،

حيث إن شكل التوقيع وخط تحرير محاضر مكاتب التصويت المعنية ليس قرينة على أن أعضاء هذه المكاتب لا يحسنون القراءة والكتابة، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أنه تم:

- تغيير نتيجة الاقتراع بأحد مكاتب التصويت، إذ تمت إضافة 90 صوتا، مخصومة من نتيجة لائحة أخرى، لفائدة لائحة المطعون في انتخابه، إضافة إلى واقعة إغماء رئيس المكتب المعني نتيجة الضغوطات والإملاءات و»تهريب» صندوق الاقتراع من قبل السلطة،

- ضبط ناخبين يوثقان عملية تصويتهما باستعمال الهاتف النقال بمكتب التصويت رقم 9 (جماعة كنفودة)؛

لكن،

حيث إن المأخذ المتعلق بتغيير نتيجة مكتب التصويت رقم 1 (جماعة كنفودة) لم يدعم سوى بـإشهادات، مصاغة وفق أنموذج موحد، وإفادات، وبقرص مدمج لتسجيل صوتي تم تفريغ مضمونه من قبل مفوض قضائي في محضر مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، وهو ما لا يقوم وحده حجة كافية لإثبات ادعاءات وقعت داخل مكتب التصويت؛

وحيث إن نظير محضر المكتب المعني، والنسخة المدلى بها من قبل الطاعن الثاني، لا يتضمنان أية ملاحظات بخصوص الوقائع المدعاة، وأنه سجل فيهما حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه على 150 صوتا، ولائحة الطاعن الثاني على 56 صوتا، ولائحة الفائز الأول في الاقتراع على 4 أصوات؛

وحيث إن باقي الادعاء المتعلق بمكتب التصويت رقم 1، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بخصوص المأخذ المتعلق بتوثيق عملية التصويت بالهاتف النقال والإخلال بسرية التصويت، فقد تبين للمحكمة الدستورية من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية بعين بني مطهر، المرفوع إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة والمؤرخ في 7 أكتوبر 2016، المدلى بهما من قبل الطاعن الثاني، أن:

- الحالة الأولى لخرق سرية التصويت باستعمال الهاتف النقال، تتعلق بفعل إرادي قام به أحد الناخبين، بعدما انتهى إلى علمه، حسب زعمه، أن أحد الأشخاص يقدم مقابلا

ماديا في حالة التصويت على لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، ولم تتضمن تصريحاته ما يفيد أن ما أقدم عليه كان بطلب من المطعون في انتخابه أو باتفاق معه للتصويت لفائدته،

- الحالة الثانية تتعلق بناخب أقدم على خرق سرية التصويت، حتى «يثبت لأصدقائه أنه لم يصوت على مرشح معين»؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن خرق سرية التصويت لم يكن بإيعاز أو إشراف من المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تبعا لما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين المختار راشدي وعبد العزيز بنعائشة الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ياسين دغو عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى توتو وياسين دغو عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10يوليو 2017، الصفحة 3947.

قرار رقم 17/ 2017
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة فجيج ـ إقليم فجيج

مناورة تدليسية – استعمال المال– بيانات غير صحيحة – محضر مكتب تصويت – خصم الأصوات

- تخصيص ناخبين معينين بوعد بمنافع يشكل مخالفة انتخابية منصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والمساس بمبدإ تكافؤ الفرص بين المترشحين، لكن بالنظر لمحدودية تأثير المخالفة المذكورة وإمكانية حصره على ناخبي جماعة (...)، فإن خصم الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه الأول بالجماعة المذكورة من مجموع الأصوات المحصل عليها، يبقى بدون تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المعني بالأمر متقدما على جميع المترشحين.

- لا يكفي دعم الادعاء باستعمال المال لاستمالة الناخبين، سوى بتسجيل صوتي وبإشهاد، وحدهما حجة لإثبات ما جاء في الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمتها السيدة نعيمة لحروري – بصفتها مرشحة – طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدين مصطفى زيتي وادريس اوقمني عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اوقمني والكبير قادة ومصطفى زيتي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016 و2 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى:

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول استعان برئيس مجلس جهة الشرق، المنتمي للحزب الذي ترشح باسمه، إذ قدم هذا الأخير وعدا في تجمع خطابي بهدم وبناء 217 منزلا لساكنة المنجم القديم بجماعة بني كيل، مما يعد مناورة تدليسية أفسدت العملية الانتخابية،

ومن جهة ثانية، قيام المطعون في انتخابه الثاني بمناورات تدليسية، تمثلت في استعمال المال لاستمالة الناخبين، وعقد اجتماعات ليلية بمنزل أحد معاونيه لشراء الذمم، وتقديم وعود خاصة للناخبين بتحقيق بعض المطالب التي تهم الشأن المحلي الذي يدخل في اختصاص المجالس الجماعية،

ومن جهة ثالثة، استعمال المطعون في انتخابه الثاني منشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية، إذ ادعى أنه حاصل على دبلوم التسيير الفندقي والتدبير السياحي، في حين أنه انقطع عن الدراسة في المرحلة الإعدادية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، يبين من الاطلاع على مضمون القرص المدمج المدلى به، أن رئيس مجلس جهة الشرق، المنتمي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، وعد ناخبي ساكنة المنجم القديم بجماعة بني كيل بهدم منازلهم القائمة وبناء 217 مسكنا جديدا لهم؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، لا ينازع في التسجيل المضمن في القرص المدمج المذكور، ولم يبين أثناء تمتيعه بحق الدفاع، اندراج ما وعد به رئيس مجلس الجهة المعني ضمن مخطط معد من قبل المجلس الجهوي لجهة الشرق، كما أنه لم يرفق مذكرته الجوابية بأي وثيقة تثبت أن الوعد المذكور يتعلق بممارسة الصلاحيات التنفيذية الموكولة لرئيس مجلس الجهة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛

وحيث إن تخصيص ناخبين معينين بوعد بمنافع يشكل مخالفة انتخابية منصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والمساس بمبدإ تكافؤ الفرص بين المترشحين؛

وحيث إنه، بالنظر لمحدودية تأثير المخالفة المذكورة وإمكانية حصره على ناخبي جماعة بني كيل، فإن خصم الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه الأول بالجماعة المذكورة (البالغ عددها 528 صوتا)، من مجموع الأصوات المحصل عليها (7940 صوتا)، ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المعني بالأمر متقدما على جميع المترشحين (7412 صوتا)؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن ما ادعي من قيام المطعون في انتخابه الثاني استعمال المال لاستمالة الناخبين لم يدعم سوى بتسجيل صوتي وبإشهاد، لا يكفيان وحدهما حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة مصادق عليها من شهادة الماستر في التسيير الفندقي والتدبير السياحي، حصل عليها بتاريخ 21 يونيو 2001؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر مكتب تصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني تدجيت) تم توقيعه من قبل أعضاء المكتب قبل فرز وإحصاء الأصوات، ودون تضمينه عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المرشحة؛

لكن،

حيث إن ادعاء توقيع محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني تدجيت) قبل فرز الأصوات، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث أن النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت المذكور غير موقعة توقيعا أصليا مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن نظير المحضر المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بفجيج قد سجل فيه حصول اللوائح الإحدى عشر، بالتتابع، على 00 و10 و00 و38 و62 و01 و00 و05 و49 و02 و00 صوتا، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدة نعيمة لحروري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين مصطفى زيتي وادريس اوقمني في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اوقمني والكبير قادة ومصطفى زيتي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، والى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد اتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10يوليو 2017، الصفحة 3949.

قرار رقم 18 /2017
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة أزيلال ـ دمنات/ إقليم أزيلال

تدخل السلطة – استعمال عبارات قدحية – استغلال صفة رئيس جماعة – استعمال ممتلكات الدولة

- قيام المطعون في انتخابه، قبل حلول موعد الحملة الانتخابية، بتنفيذ مشاريع تتعلق بالمجلس الجماعي الذي يرأسه يندرج ضمن اختصاصات رؤساء مجالس الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أنه ليس مقرونا بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن.

- تقضي المحكمة برفض طلب الطعن الذي يقوم على ادعاءات عامة وغير مدعمة بأي حجة تثبتها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد محمد احرراد – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الرزاق نايت ادبو وابراهيم الموحي عضوين بمجلس النواب في

الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية«أزيلال – دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم الموحي وخاليد تكوكين وعبد الرزاق نايت ادبو أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية ومرفقاتها التي أدلى بها الطاعن المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 نوفمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة السالفة الذكر في 15 و16 ديسمبر 2016 لورودهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، تدخل السلطة للتأثير على إرادة الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه الأول، وقيام رئيس مجلس جماعة تفني (قيادة ولتاتة – دمنات) بحث الناخبين

على التصويت لفائدته، وإلا سيتم حرمانهم من الاستفادة من عدة مشاريع، إضافة إلى تزوير العملية الانتخابية بالجماعة المذكورة بعد مقاطعة العملية الانتخابية من طرف الناخبين حسب ما هو ثابت من محضر لجنة الإحصاء؛

ومن جهة ثانية، استعمال المطعون في انتخابه الثاني، خلال الحملة الانتخابية، عبارات قدحية باللغتين العربية والأمازيغية في حق الطاعن؛

ومن جهة ثالثة، استغلال المطعون في انتخابه المذكور صفته كرئيس مجلس جماعة سيدي يعقوب بدائرة فطواكة، للقيام بإنجاز عدة مشاريع من أموال الجماعة، قبل موعد الحملة الانتخابية بمدة زمنية تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، لتدعيم ترشيحه، من قبيل ملاعب رياضية، وطرق قروية، وتزويد منازل الموالين له بالكهرباء، وتوفير النقل المدرسي للتلاميذ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن ادعاء تدخل السلطة ورئيس مجلس جماعة تفني للتأثير على إرادة الناخبين وتزوير العملية الانتخابية لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الاطلاع على مضمون القرص المدمج المدلى به من قبل الطاعن أنه لا يتضمن أي إساءة أو استعمال عبارات قدحية في حقه؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فضلا عن كون الطاعن لم يعزز مأخذه المتعلق باستغلال المطعون في انتخابه الثاني صفة رئيس مجلس جماعة ترابية، فإن قيام هذا الأخير، قبل حلول موعد الحملة الانتخابية، بتنفيذ مشاريع تتعلق بالمجلس الجماعي الذي يرأسه يندرج ضمن اختصاصات رؤساء مجالس الجماعات الترابية، وليس فيه ما يخالف القانون، طالما أنه ليس مقرونا بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إن ادعاء توفير النقل المدرسي لفائدة التلاميذ للتأثير على إرادة الناخبين لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية لا تقوم وحدها حجة لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد محمد احرراد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد الرزاق نايت ادبو وابراهيم الموحي إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال – دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم الموحي وخاليد تكوكين وعبد الرزاق نايت ادبو أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد اتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني حمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10يوليو 2017، الصفحة 3950.

قرار رقم 19 /2017
بتاريخ 20 يونيو 2017 (25 من رمضان 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الحاجب ـ إقليم الحاجب

أهلية الترشح – الانتماء إلى حزبين سياسيين – الحملة الانتخابية – منشور انتخابي فردي

- كون المطعون في انتخابه لم يكن في تاريخ ترشحه للانتخابات منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، فإن المأخذ المتعلق بالأهلية، يكون غير قائم على أساس.

- لئن كان الطاعن قد أدلى بإعلان انتخابي فردي لكل من المطعون في انتخابه والمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، فإن المطعون في انتخابه قد أدلى بإعلان آخر يكشف الهوية الكاملة للمترشحين معا.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السادة محمد بنصاط ووحيد حكيم وعمر العمود ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد يوسف حدهم على إثر الانتخاب الذي أجري في

7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين يوسف حدهم وخالد البوقرعي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 7 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه كان ينتمي وإلى حدود إجراء الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016 إلى حزب سياسي معين، ومع ذلك ترشح باسم حزب سياسي آخر دون أن ينسحب من الحزب الأول، مما يشكل مخالفة للمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة المؤرخة في 20 أغسطس 2015 المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير قدم استقالته من جميع المهام التي كان يقوم بها في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، وأن هذه الرسالة مؤشر عليها من المنسق الجهوي للحزب في نفس التاريخ، وتتضمن خاتم توصل الأمانة العامة لهذا الحزب بها في 24 من نفس الشهر، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه في تاريخ ترشحه للانتخابات منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون بالتالي المأخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه والمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، عمد كل واحد منهما إلى توزيع إعلانات انتخابية متباينة في الجماعة التي يترأس مجلسها الجماعي وتتضمن صورته فقط، وذلك لإيهام الناخبين أنه وكيل اللائحة في هذه الدائرة؛

لكن،

حيث إنه يبين، من جهة، أن محضر المعاينة المدلى به، المنجز من طرف مفوض قضائي لا يتعلق بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ومن جهة أخرى، فإنه، لئن كان الطاعن قد أدلى بإعلان انتخابي فردي لكل من المطعون في انتخابه والمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، فإن المطعون في انتخابه قد أدلى بإعلان آخر يكشف الهوية الكاملة للمترشحين معا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السادة محمد بنصاط ووحيد حكيم وعمر العمود الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد يوسف حدهم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة

الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين يوسف حدهم وخالد البوقرعي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6585 بتاريخ 15 شوال 1438 الموافق لـ 10يوليو 2017، الصفحة 3952.

قرار رقم 2017/ 20

بتاريخ 3 يوليو 2017 (8 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة كلميم ـ إقليم كلميم

أهلية الترشيح – الانتماء إلى حزبين سياسيين – استعمال الرموز الوطنية – الحملة الانتخابية

- كون المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية، بنسخة من استقالة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحها من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مما يكون معه هذا المأخذ المثار غير قائم على أساس.

- استعمال العلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، يعد مخالفة تستوجب، بالنظر لمحدودية تأثيرها، خصم مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة المعنية بمكاتب التصويت التابعة للجماعة التي استعمل فيها العلم الوطني، الذي لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع.

- ارتداء المطعون في انتخابها، خلال الحملة الانتخابية، لزي أخضر، غير مشمول بدائرة المنع المنصوص عليه في المادة 35 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

- تعليق العلم الوطني على مقر الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة قانونية، طالما لم يثبت أن واقعة التعليق تمت خلال الحملة الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاثة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيد صلاح الدين فهدي، والثالثة قدمها السيد عبد الله النجامي – بصفتهما مرشحين – طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم»(إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وباقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، لاسيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 32 و35 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شان المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها كان ينتمي إلى حزب آخر غير الذي ترشح باسمه؛

لكن،

حيث إنه، لئن كان المرتب ثانيا المذكور لم يفز في اقتراع 7 أكتوبر 2016، فإن الطعن يبقى قائما في مواجهته بحكم أنه دعي لشغل المقعد الذي كانت تشغله المطعون في انتخابها، وشرع في ممارسة مهامه النيابية، كما يستفاد من كتاب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 25 أبريل 2017، وذلك تنفيذا لما قضت به المحكمة الدستورية في القرار رقم 17/ 02 و.ب بتاريخ 12 أبريل 2017 في شأن شغور المقعد المذكور على إثر تعيين السيدة مباركة بوعيدة عضوا في الحكومة؛

وحيث إن المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية، بنسخة من استقالة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحها من الحزب الذي كان ينتمي إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2016، وهي الاستقالة التي تم قبولها وفق رسالة الكاتب الإقليمي للحزب المذكور المؤرخة في 8 سبتمبر 2016، وإشهاد الأمين العام لنفس الحزب المؤرخ في 9 دجنبر 2016، مما يكون معه هذا المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- من جهة أولى، تعليق المطعون في انتخابها لافتات تتجاوز الأحجام والقياسات المحددة قانونا، على واجهتي مقر حملتها الانتخابية ومقر الحزب الذي ترشحت باسمه، وفي أماكن غير مخصصة لذلك، إذ علقت لافتتين كبيرتي الحجم على جدران أقواس بالشارع العام بالقرب من المقر الرئيسي للحزب الذي تنتمي إليه، فضلا عن تعليق ملصقاتها الانتخابية في أماكن غير مسموح بها، مما يخالف مقتضيات المادة 32 من القانون

التنظيمي لمجلس النواب كما تم تغييره وتعديله، والمرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 10 أغسطس 2016،

- ومن جهة ثانية، تنظيم المطعون في انتخابها تجمعا انتخابيا بتاريخ 5 أكتوبر 2016 بالقاعة المغطاة التابعة للمندوبية الإقليمية للشباب والرياضة، التي لم تعلنها السلطات المحلية من بين الأماكن المخصصة للدعاية خلال الحملة الانتخابية لتوضع رهن إشارة جميع اللوائح المتنافسة،

- ومن جهة ثالثة، تنظيم المطعون في انتخابها لقاء بمنزل «أحد أعيان» المدينة، وتزيينه بالأعلام الوطنية على طول جدرانه الخارجية المعروضة للعموم، وإلى جانبها لافتات الحزب الذي ترشحت باسمه، وكذا رمز لائحتها، وصورتها وصورة «وصيفها»، وتعمدها الظهور بزي أخضر كلون العلم الوطني، وتعليق المطعون في انتخابه للعلم الوطني في المقر الدائم للحزب الذي ترشح باسمه، وفي مقر حملته الانتخابية بجماعة تغجيجت، مما يخالف المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- ومن جهة رابعة، تقديم المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه لنفسه، كرئيس لجماعة تغجيجت للمدة ما بين 2015 و2021، وهي صفة لم تتأكد بعد على اعتبار أن ولاية المجلس الجماعي ما زالت في بدايتها، مما يشكل محاولة لتغليط واستمالة الناخب،

- ومن جهة خامسة، توزيع المطعون في انتخابه لإعلانات انتخابية لا تتضمن أية إشارة إلى صفته كوكيل اللائحة وصفة المترشح الآخر في لائحته، علاوة على الخلط في هذه الإعلانات بين وكيل اللائحة والمترشح الثاني في لائحته حسب مناطق الدائرة الانتخابية، وتوزيع منشورات دعائية من طرف المطعون في انتخابها في جميع المناطق المشكلة للدائرة الانتخابية، لا تحمل سوى صورتها كوكيلة للائحة، دون المترشح الثاني؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فيما يتعلق بالشق الأول من المأخذ، فإنه ليس في القانون ما يوجب أن توضع اللافتات الانتخابية وفق مقاس معين، وأن تعليقها، كما هو مضمن في محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي المؤرخ في 5 أكتوبر 2016، بمقر

الحزب السياسي الذي ترشحت باسمه المطعون في انتخابها وبمقر حملتها الانتخابية، يعد مطابقا لما قررته المادة الثالثة من المرسوم 2.16.669 المشار إليه آنفا التي حصرت تعليق اللافتات الانتخابية في الفضاءين المذكورين؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن السلطات المحلية لم تعلن القاعة المذكورة من بين الأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن بالقرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أن أحد مناصري المطعون في انتخابها نظم خلال الحملة الانتخابية تجمعا بمنزله علقت على جدرانه الخارجية أعلام وطنية؛

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 تنص على أنه « يجب أن لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال... استعمال الرموز الوطنية «؛

وحيث إن استعمال العلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، يعد مخالفة تستوجب، بالنظر لمحدودية تأثيرها، خصم مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة المعنية بمكاتب التصويت التابعة لجماعة «تلوين تسكا» وهو 212 صوتا، والذي لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، اعتبارا للفارق بين عدد الأصوات التي ستبقى للائحة ترشيح المطعون في انتخابها وهو 12148 صوتا، وعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن الثاني وهو 11653 صوتا، وهو المرشح الذي يلي آخر الفائزين، إذ ستظل متقدمة عليه بـ 495 صوتا؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه « لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما»، فإن ارتداء المطعون في انتخابها، خلال الحملة الانتخابية، لزي أخضر، غير مشمول بدائرة المنع المنصوص عليه في المادة 35 المذكورة؛

وحيث إن ادعاء تعليق العلم الوطني على مقر الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة قانونية، طالما لم يثبت أن واقعة التعليق تمت خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، بصرف النظر عن كون المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، مرشحا غير فائز، فإن تضمينه لصفته كرئيس للمجلس الجماعي لتغجيجت 2015/ 2021، هي معلومة صحيحة لا ينفيها الطاعن؛

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن الأول نفسه،أدلى بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات تتعلق بالمترشحين في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، لئن كانت المطعون في انتخابها لم تدل بإعلان انتخابي يتضمن الصور والبيانات المتعلقة بها وبالمرتب ثانيا في لائحة ترشيحها، فإن الطاعن نفسه أشار في عريضته إلى أن المعنية بالأمر قد قامت بتعليق لافتات انتخابية، بمناسبة تجمع انتخابي، تتضمن «رمز اللائحة ووكيلة اللائحة ووصيفها»، مما ينفي عنها ما نعاه الطاعن من رغبتها في عدم إظهار المرتب ثانيا في لائحتها، ومن قيامها بمناورة تدليسية الغاية منها التأثيرعلى إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

أولا: تقضي برفض طلب السيدين صلاح الدين فهدي وعبد الله النجامي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم»(إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بنعبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبدالرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 الموافق لـ 17يوليو 2017، الصفحة 4127.

قرار رقم 21/ 2017

بتاريخ 3 يوليو 2017 (8 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة أكادير ـ إداوتنان/ عمالة أكادير ـ إداوتنان

استعمال الرموز الوطنية – مواقع التواصل الاجتماعي – صور المترشحين في المنشورات الانتخابية

- لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية.

-ما ينشر على وسائل الدعاية التي تعود إلى الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، بالرغم من عدم إشرافه عليها، يعد مخالفة لما قررته المادتان 32من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

-ليس في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الحملة الانتخابية ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم صور المترشحين في الإعلانات الانتخابية، فإن ما نعاه الطاعن ليس فيه ما يخالف القانون طالما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 24 أكتوبر 2016 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 أكتوبر 2016، المقدمتين من طرف السيد صالح المالوكي – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين حميد وهبي وعبد الله مسعودي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير – إداوتنان» (عمالة أكادير – إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة صالح المالوكي واسماعيل شوكري وحميد وهبي وعبد اللـه مسعودي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 7 و15 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 32 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ

30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الموجه ضد السيد حميد وهبي:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الأمانة المحلية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، نشرت على صفحتها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 30 سبتمبر 2016 صورة لشبان يرتدون صدريات تحمل رمز الحزب مع صورة كبيرة تتضمن العلم الوطني وشعار المملكة؛

حيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 3 أكتوبر 2016، والمرفق بصور مستخرجة من صفحة الأمانة المحلية للحزب المذكور على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، أن شبانا يرتدون صدريات تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، وخلفهم جدارية يظهر فيها بوضوح العلم الوطني وشعار المملكة؛

وحيث إنه، لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن ما ينشر على وسائل الدعاية التي تعود إلى الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، بالرغم من عدم إشرافه عليها – كما جاء في مذكرته الجوابية– موجهة للدعاية لصالحه؛

وحيث إن استعمال العلم الوطني وشعار المملكة خلال الحملة الانتخابية – كما في النازلة – يعد مخالفة لما قررته المادتان 32 و118 سالفتا الذكر، ويتعين معه بالتالي إلغاء انتخاب السيد حميد وهبي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في المأخذ الآخر المثار ضد المطعون في انتخابه المذكور؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني، وزع مطبوعا انتخابيا يتضمن صورته وصورة المترشحين الثلاثة الآخرين وأسماءهم دون ذكر ترتيبهم في اللائحة، كما وزع مطبوعات أخرى تحمل صورته مع أحد أعضاء لائحة الترشيح دون الباقين؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أنه ليس في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الحملة الانتخابية ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم صور المترشحين في الإعلانات الانتخابية، فإن ما نعاه الطاعن ليس فيه ما يخالف القانون طالما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي آخر يتضمن الصور والبيانات المتعلقة بالمترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد حميد وهبي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير – إداوتنان» (عمالة أكادير – إداوتنان)، وتأمر بإجراء انتخابات جزئية بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السيد صالح المالوكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله مسعودي عضوا بالمجلس المذكور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 الموافق لـ 17يوليو 2017، الصفحة 4129.

قرار رقم 2017/ 22

بتاريخ 5 يوليو 2017 (10 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة المنارة ـ عمالة مراكش

أهلية الترشح – الانتماء إلى حزبين سياسيين – أماكن العبادة – تدخل السلطة

- إدلاء المطعون في انتخابه بقرار مؤرخ وموقع من رئيس الحزب الذي كان ينتمي إليه سابقا يقضي فيه بفصله بصفة نهائية من كافة هياكل هذا الحزب، يجعله غير منتمي إلى حزبين خلال ترشحه لعضوية مجلس النواب.

- لا تكفي الصورتين الفوتوغرافيتين، المدلى بهما من طرف الطاعن، لوحدهما لتعزيز ادعاء قيام المطعون في انتخابه بحملته الانتخابية في مكان مخصص للعبادة.

- الادعاء المتعلق بتدخل أعوان السلطة في الحملة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه لم يعزز سوى بأربع إشهادات محررة في تواريخ لاحقة لتاريخ الاقتراع وإعلان النتائج، لا تفيد أن أصحابها قد اشتكوا من الممارسات المذكورة وقت حدوثها على فرض وقوعها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عبد المجيد العساوي بصفته مرشحا طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عمر خفيف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد العربي بلقائد ومحمد توفلة وعمر خفيف أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165.11.1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ينتمي إلى حزب سياسي آخر غير الحزب الذي ترشح باسمه؛

لكن ،

حيث إنه، لئن كان الطاعن لم يدل بما يثبت ما جاء في الادعاء، فإن المطعون في انتخابه قد أدلى بقرار مؤرخ في 25 أغسطس 2016 وموقع من رئيس الحزب الذي كان ينتمي إليه يقضي «بفصله بصفة نهائية من كافة هياكل الحزب» المذكور، ابتداء من تاريخ هذا القرار، مما يكون معه المأخذ غير مرتكز على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الإنتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- من جهة أولى، استعمل مطبوعا انتخابيا تضمن صورته واسمه، دون أسماء باقي المترشحين في لائحة ترشيحه وترتيبهم فيها، وأنه كان يوزع هذا المطبوع في مجموع الدائرة الانتخابية المعنية بغية خلق اللبس لدى الناخبين وإيهامهم بأن صاحب المطبوع هو من سيستفيد مباشرة ولوحده من أصواتهم،

- ومن جهة ثانية، قام بحملته الانتخابية بأحد المساجد بالدائرة الانتخابية المعنية، بشكل مخالف للقانون، للتأثير على إرادة الناخبين،

- ومن جهة ثالثة، استفاد من قيام بعض رجال وأعوان السلطة بطرق أبواب منازل الناخبين ودعوتهم إلى التصويت لفائدته، مع الوعيد في حالة امتناعهم عن ذلك؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، لئن كان النظام الانتخابي القائم على نمط الإقتراع اللائحي يقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في اللوائح المتنافسة، حسب ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في نطاق جغرافي معين ليس فيه ما يخالف القانون طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بنفس المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إنه، لئن أدلى الطاعن بإعلان فردي للمطعون في انتخابه يحمل اسمه وصفته كوكيل للائحة ترشيحه، فإن هذا الأخير قد أدلى من جهته بإعلان انتخابي آخر يتضمن هوية وبيانات المترشحين الثلاثة في اللائحة المذكورة؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الصورتين الفوتوغرافيتين، المدلى بهما من طرف الطاعن، غير كافيتين لوحدهما لتعزيز ادعاء قيام المطعون في انتخابه بحملته الانتخابية في مكان مخصص للعبادة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، إن الادعاء المتعلق بتدخل أعوان السلطة في الحملة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه لم يعزز سوى بأربع إشهادات محررة في تواريخ لاحقة لتاريخ الاقتراع وإعلان النتائج، لا تفيد أن أصحابها قد اشتكوا من الممارسات المذكورة وقت حدوثها على فرض وقوعها، وبشكاية مرفوعة من أحد الناخبين إلى قائد آيت أورير، يستفاد من جواب السيد والي جهة مراكش ـ آسفي عامل عمالة مراكش المؤرخ في 23 يونيو 2017 تحت رقم 6871 ق.ش.د/ م.ر.س أنها حفظت لعدم جدية الوقائع الواردة فيها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد عبد المجيد العساوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «المنارة» (عمالة مراكش) ، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد العربي بلقائد ومحمد توفلة وعمر خفيف أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 10 من شوال 1438 (5 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير محمد الأنصاري عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4326.

قرار رقم 23 /2017

بتاريخ 6 يوليو 2017 (11 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تارودانت الشمالية ـ إقليم تارودانت

أهلية الترشح – إعادة اكتساب الأهلية للترشح – ارتكابه جناية محاولة الاختطاف – فحص دستورية قانون

- استعادة المعني بالأمر لأهليته الانتخابية، لا تنتج عنه إعادة اكتسابه لأهليته للترشح لعضوية مجلس النواب التي تخضع لمقتضيات قانونية خاصة.

- المحكمة الدستورية حين تبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء مجلسي البرلمان، ينحصر اختصاصها في تكييف الطلبات المقدمة إليها، وإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والتصريح بعدم قبول الطعن، أو برد الدعوى، أو بإلغاء نتيجة الانتخاب جزئيا أو كليا، دون أن يمتد نظرها، كما هو الحال في النازلة، إلى فحص دستورية النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد المبارك الدردوري- بصفته مرشحا- طالبا فيها

إلغاء انتخاب السيد حاميد البهجة في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الشمالية» (إقليم تارودانت)، وأعلن على إثره انتخاب السادة حاميد البهجة ومصطفى الكردي وعبد اللطيف وهبي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتان 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 6 و89 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان7 (البند الثاني) و8 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية السيد حاميد البهجة للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لا يتمتع بأهلية الانتخاب والترشح، لسبق إدانته بسنة واحدة حبسا نافذا من أجل ارتكابه جناية محاولة الاختطاف والهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح، وذلك بموجب القرار عدد 31 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26 يناير 1999 في الملف عدد 98/ 533، مما يجعله في وضعية مخالفة لمقتضيات المادتين 7 (البند الثاني) و8

من القانون رقم 57.11 وكذا المادتين 6 (البند الثالث)، و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن قرار رد الاعتبار القضائي الذي استصدره المطعون في انتخابه عن محكمة الاستئناف بأكادير «مخالف لمقتضيات المادة 693 من قانون المسطرة الجنائية» لكونه صدر بتاريخ 11 ماي 2016، أي بعد انصرام أمد تقادم عقوبته الجنائية؛

حيث إن المطعون في انتخابه، تمت إدانته من أجل ارتكابه جناية بموجب القرار الاستئنافي المشار إلى تاريخه ومرجعه أعلاه، الذي قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) برفض الطعن فيه بمقتضى القرار عدد 1/ 1739 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2000؛

وحيث إن الدستور أسند في فصله 62 لقانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية لانتخابهم، وهو القانون الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا؛

وحيث إن أهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب نظمتها المواد من 6 إلى 10 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ووضحت شروط وموانع الترشيح، وحالات فقدان أهلية الترشيح، وسبل استردادها والآجال المقررة في شأنها دون الإحالة على نص عام، كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات أخرى منه؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور نصت في بندها الثالث على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب «الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر ليكونوا ناخبين»، وفي بندها الخامس على أنه «يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند الثالث أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية...»، وأن هذا الاستثناء لا يحد منه تقادم الجناية أو مرور زمن معين على صدور الحكم النهائي أو قضاء العقوبة المحكوم بها أو الحصول على رد الاعتبار، ما دامت المادة المذكورة، وهي النص الخاص الواجب التطبيق، لم تحل على مقتضيات المسطرة الجنائية فيما يتعلق برفع مانع أهلية الترشح؛

وحيث إن المادة السادسة المذكورة تحيل ضمنا فيما يخص أهلية الانتخاب بالنسبة لجميع الانتخابات، كانت تشريعية أو جهوية أو جماعية، على المادة السابعة من القانون رقم 11. 57 المذكور أعلاه التي تنص من بين مقتضيات أخرى، على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بـ» عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ...من أجل جريمة غير مشار إليها في البندين (ب) و(ج)»، كما أن المادة الثامنة منه تنص في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم

بإحدى العقوبات المشار إليها في البند (د) من الفقرة 2 من المادة 7 المذكورة» أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها»؛

وحيث إنه يستفاد من مقارنة المادتين السادسة والسابعة المذكورتين، أن المشرع تبنى بخصوصهما معيارين مختلفين، إذ أسس عدم رفع مانع أهلية الترشح لعضوية مجلس النواب على معيار طبيعة الفعل الجرمي المرتكب، في حين أسس تحديد عدم الأهلية الانتخابية وشروط رفعها على معيار العقوبة المرتبة على مرتكب الفعل الجرمي؛

وحيث إن المطعون في انتخابه حكم عليه نهائيا، بعقوبة حبسية تنطبق عليها، فيما يتعلق بأهليته للانتخاب، مقتضيات المادة 7 (د) و كذلك مقتضيات المادة 8 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 57.11، ولا تنطبق عليه مقتضيات البند الثاني (أ) من المادة السابعة من نفس القانون؛

وحيث إن حكم المحكمة الابتدائية بتارودانت، المؤرخ في 4 يوليو 2016، المستدل به من طرف المطعون في انتخابه، قد صادف الصواب فيما قضى به من إعادة تسجيل المعني بالأمر في اللوائح الانتخابية، دون أن يكون معللا تعليلا سليما لاستناده إلى المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، وإغفاله تطبيق المادة 8 من القانون رقم 57.11 المنظمة لحالات استرجاع الأهلية الانتخابية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن استعادة المعني بالأمر لأهليته الانتخابية، لا تنتج عنه إعادة اكتسابه لأهليته للترشح لعضوية مجلس النواب التي تخضع، كما تم بيانه، لمقتضيات قانونية خاصة؛

وحيث إن الدستور نص في فصله الثلاثين على أن لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت والترشح، وربط ممارسة هذا الحق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحرمان منها لا يترتب فقط عن حكم قضائي، كما جاء في المذكرة الجوابية، بل قد يكون مؤسسا على اختيار للمشرع وفق صلاحياته الدستورية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية حين تبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء مجلسي البرلمان، ينحصر اختصاصها في تكييف الطلبات المقدمة إليها، وإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والتصريح بعدم قبول الطعن، أو برد الدعوى، أو بإلغاء

نتيجة الانتخاب جزئيا أو كليا، دون أن يمتد نظرها، كما هو الحال في النازلة، إلى فحص دستورية النصوص القانونية المتعلقة بذلك؛

وحيث إنه يعود للمشرع مراجعة اختياراته في مجال تنظيم ممارسة الحقوق، في احترام للأحكام الدستورية ذات الصلة، وعدم التراجع عن الضمانات المقررة، واحترام مبدإ التناسب ما بين جسامة المخالفة والعقوبة المقررة لها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد حاميد البهجة فاقدا لأهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيد حاميد البهجة عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الشمالية» (إقليم تارودانت)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الشاغر، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، وإلى السلطة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4327.

قرار رقم 24/ 2017

بتاريخ 6 يوليو 2017 (11 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الدار البيضاء ـ أنفا / عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا

استغلال أماكن العبادة – استغلال الرموز الوطنية– مواصلة الدعاية يوم الاقتراع

- إدلاء الطاعن للاستدلال على استغلال المطعون في انتخابه الأول أماكن العبادة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي دوّنَ فيها «وجود سلة ممتلئة بأكياس حفظ الأحذية بمدخل المسجد وبداخلها كتبت باللون الأبيض عبارة «من أجل جماعات المواطنة في خدمة المواطن» باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية...، لا يثبت علاقة المطعون في انتخابه بما ورد بالادعاء، إضافة إلى كون العبارة المكتوبة على الأكياس ليست شعار الحملة الانتخابية للائحة ترشيح المعني بالأمر بمناسبة الانتخابات موضوع الطعن.

-دعم الادعاء باستعمال العلم الوطني خلال الحملة الانتخابية، سوى بصورة فوتوغرافية لا تكفي لوحدها حجة لتعزيز ما جاء في الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عبد الصمد حيكر ـ بصفته مرشحا فائزا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين سعيد الناصري ومصطفى شناوي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدار البيضاء ـ أنفا» (عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الصمد حيكر وعبد الحق الناجحي وسعيد الناصري ومصطفى شناوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و16 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول:

- علق إعلانات انتخابية تتضمن فقط صورته وصورة أحد المترشحين في لائحة ترشيحه، علما أن الدائرة الانتخابية المعنية تضم أربعة مقاعد، مما يشكل مخالفة للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما قام بتعليق لافتة تحمل شعار حملته الانتخابية على عمود كهربائي بشارع مصطفى المعاني، ولافتة أخرى على واجهة مقر الحزب الكائن بزنقة جابر الأنصاري بدرب غلف تحمل صورته وصورة أحد المترشحين معه، إضافة إلى تعليق لافتة على السور القديم لمدينة الدار البيضاء، وبالضبط بالبناية التي توجد بها المدافع التقليدية والجدار الخارجي للمطعم الموجود بها، تحمل شعار الحزب الذي ترشح باسمه ورمزه الانتخابي،

- استغل أماكن العبادة في حملته الانتخابية، بتزويد أحد المساجد بأكياس توضع بها أحذية المصلين، مكتوب على وجهها الداخلي شعار الحملة الانتخابية للحزب الذي ترشح باسمه المعني بالأمر باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية،

- قام بواسطة أشخاص ينتمون إلى «فريق» حملته الانتخابية، يستعملون دراجات عادية، يحملون عليها لوحات كبيرة لصور مرشحي لائحته وشعار حملته الانتخابية ورمز الحزب الذي ترشح باسمه، باستغلال الرموز الوطنية، عبر التوقف أمام العلم الوطني ببناية مقاطعة سيدي بليوط، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني، وزع إعلانات انتخابية على شكل ظرف يتضمن صورته وصورة وكيلة اللائحة الوطنية للحزب الذي ترشح باسمه، في حين أن باقي المترشحين في لائحة ترشيحه تم «إخفاء» صورهم داخل الظرف، ولا يمكن التعرف عليهم إلا بعد فتحه، مما يشكل مخالفة للمادة 23 المذكورة؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن المطعون في انتخابه أدلى بإعلان انتخابي آخر يتضمن هوية جميع المترشحين في لائحة ترشيحه والبيانات المتعلقة بهم؛

وحيث إن ادعاء تعليق لافتة على عمود كهربائي لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، تسمح بتعليق لافتات انتخابية على مقرات فروع الأحزاب السياسية التي منحت التزكية للوائح الترشيح المعنية؛

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم المذكور منعت تعليق إعلانات انتخابية على المآثر التاريخية والأسوار العتيقة، ونصت المادة الثانية منه في حال الإخلال بالمقتضى المذكور على أنه «...تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل(ة) اللائحة... المعني(ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية»؛

وحيث إنه، فضلا عن أن الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول تقدم بشكاية بتاريخ 4 أكتوبر 2016 إلى السلطة الإدارية المحلية ينفي أي علاقة للحزب المعني باللافتات والملصقات المنسوبة لمرشحي لائحة حزبه، فإن واقعة تعليق لافتة وحيدة، في مكان ممنوع قانونيا، على فرض ثبوته، غير مؤثر؛

وحيث إن الطاعن أدلى، للاستدلال على استغلال المطعون في انتخابه الأول أماكن العبادة، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016 دوّنَ فيها «وجود سلة ممتلئة بأكياس حفظ الأحذية بمدخل المسجد الكائن بالزنقة 28

درب غلف بالبيضاء»، وبداخلها كتبت باللون الأبيض عبارة «من أجل جماعات المواطنة في خدمة المواطن» باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية؛

وحيث إن محضر المعاينة المذكور، لا يثبت علاقة المطعون في انتخابه بما ورد بالادعاء، إضافة إلى كون العبارة المكتوبة على الأكياس ليست شعار الحملة الانتخابية للائحة ترشيح المعني بالأمر بمناسبة الانتخابات موضوع الطعن؛

وحيث إنه، سبق لحزب المطعون في انتخابه الأول أن تقدم إلى عامل عمالة أنفا بتاريخ 26/ 09/ 2016 بطلب تنظيم موكب متنقل للدعاية الانتخابية بواسطة دراجات هوائية وشاحنات تحمل إعلانات ولافتات بالإضافة إلى صور المترشحين؛

وحيث إن ادعاء استعمال العلم الوطني خلال الحملة الانتخابية، لم يدعم سوى بصورة فوتوغرافية لا تكفي وحدها حجة لتعزيز ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، يبين من معاينة الظرف المتخذ كإعلان انتخابي من طرف المطعون في انتخابه الثاني، المدلى به من قبل الطاعن، أنه يتضمن على واجهته صورتي وكيلي اللائحة المحلية والوطنية، وبداخله صور وأسماء باقي المترشحين في الدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، مما يكون معه الظرف المذكور قد تضمن جميع صور وأسماء المترشحين، وأن إظهار البعض منها فقط على واجهته ليس مناورة تدليسية الغاية منها إخفاء هوية المترشحين عن الناخبين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول استمر في القيام بحملته الانتخابية، أثناء يوم الاقتراع، بواسطة شاحنة تجوب شوارع الدائرة الانتخابية، مثبت عليها دعامة خشبية تحمل صور المترشحين بلائحة ترشيحه، ومكتوب عليها اسم الحزب وشعار الحملة الانتخابية وتاريخ الاقتراع؛

لكن،

حيث إن المعاينة الاختيارية المنجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016، المرفقة بصورة فوتوغرافية، المدلى بها من قبل الطاعن، اقتصرت على معاينة ركون الشاحنة، المدعى أنها تجوب شوارع الدائرة الانتخابية يوم الاقتراع حاملة لافتات دعائية، على مستوى إقامة باب كاليفورنيا بتقاطع بين شارع مكة والزنقة 1؛

وحيث إنه، فضلا عن أن العنوان الوارد بالمحضر المعني لا يقع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، كما هو مبين بمحضر المعاينة المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 14 ديسمبر 2016 المدلى به من قبل المطعون في انتخابه، فإن ما ضمن بمحضر المعاينة المستدل به من قبل الطاعن، ليس فيه ما يفيد قيام المطعون في انتخابه الأول، بواسطة شاحنة، بحملة انتخابية يوم الاقتراع؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد عبد الصمد حيكر الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين سعيد الناصري ومصطفى شناوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدار البيضاء – أنفا» (عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الصمد حيكر وعبد الحق الناجحي وسعيد الناصري ومصطفى شناوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4329.

قرار رقم 25/ 2017

بتاريخ 11 يوليو 2017 (16 شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بني ملال ـ إقليم بني ملال

الأجل القانوني لتقديم الطعن – منشور انتخابي فردي – استعمال الرموز الوطنية – تعليق إعلانات انتخابية على جدران مبنى حكومي.

- **أجل الطعن يحتسب على أساس قاعدة الأجل الكامل طبقا للمادة 20 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري...، مما يكون الدفع المتعلق بإيداع عريضة الطعن خارج الأجل القانوني غير قائم على أساس صحيح.**
- **واقعة توزيع إعلانات انتخابية مُجزئة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.**
- **تعليق إعلانات انتخابية على الجدار الخارجي لبناية النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة، باعتبارها مبنى حكومي ومرفق عمومي، يعد مخالفا لما قررته المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، دون أن يترتب عنه أي جزاء انتخابي.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد لحسن الداودي ـ بصفته مرشحا فائزا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين حميد ابراهيمي وخالد المنصوري عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة خالد المنصوري ولحسن الداودي وحليم فؤاد وعبد الرحمان خيير وحميد ابراهيمي ومحمد مرزوق أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الثانية) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرتين الأولى والثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 1 و23 و91 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه السيد حميد ابراهيمي يدفع بكون عريضة الطعن قد أودعت خارج الأجل القانوني؛

لكن،

حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وهو القانون الواجب التطبيق قبل تنصيب المحكمة الدستورية، تنص على أنه «يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن...»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أنه تم الإعلان عن نتيجة الاقتراع بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية في 8 أكتوبر 2016، وأن الطاعن أودع عريضته بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016؛

وحيث إن أجل الطعن يحتسب على أساس قاعدة الأجل الكامل طبقا للمادة 20 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون الدفع المتعلق بإيداع عريضة الطعن خارج الأجل القانوني غير قائم على أساس صحيح؛

من حيث الموضوع:

في شأن الطعن الموجه ضد السيد حميد ابراهيمي:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور قام بتوزيع إعلانات انتخابية تتضمن صورا فردية لمرشحين في لائحته، ودون الإشارة إلى صفتهم في حالة، وفي حالة أخرى إلى نشر صورتين فقط الأولى له كوكيل للائحة والثانية لمترشح في لائحة ترشيحه دون ذكر ترتيبه، مما يشكل تحايلا على نمط الاقتراع وإيهاما للناخبين بأن الأمر يتعلق بنمط الاقتراع الفردي وليس اللائحي؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يتم عن طريق الاقتراع باللائحة؛

وحيث إن الاقتراع باللائحة يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لمبدإ الشفافية وتكافؤ الفرص، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه يجب أن «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بمرحلة الترشيح، فإنه يستفاد منها أيضا أن الإعلانات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، بما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 تنص على أنه «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أوالمترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا: البيانات التي تعرف بالمترشحين الذين تتألف منهم لوائح الترشيح أوالمترشحين أو برامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية»؛

وحيث إن المادة الرابعة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بلوائح المترشحين» و«صور المترشحين»، بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط، كما أن عبارة «كلا أو بعضا»، الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يجوز أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أنها تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزيء لائحة الترشيح من خلال إظهار بعض من مكوناتها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى، رفقة عريضته، بأربعة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 30 سبتمبر و2 و3 أكتوبر 2016، وبإعلانات انتخابية خاصة بالمطعون في انتخابه تعرف بالمترشحين في لائحة ترشيحه بشكل جزئي، وليس من بينها أي إعلان انتخابي يضم بيانات وصور جميع المترشحين؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم يدل بما يثبت أنه وزع إعلانا انتخابيا يتضمن صور وأسماء جميع المترشحين في لائحة ترشيحه، كما أن المنازعة في نتيجة انتخابه، وعلى عكس ما جاء في مذكرته الجوابية، لا تتعلق بطريقة تقديم صور المترشحين ولا بترتيبهم، وإنما بقيامه بتوزيع إعلانات انتخابية متباينة، في مناطق مختلفة من الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن واقعة توزيع إعلانات انتخابية مُجزئة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد حميد ابراهيمي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضد المعني بالأمر؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد خالد المنصوري:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور:

- استعمل أثوابا حمراء لتغطية أعمدة المنزل الذي اتخذه مقرا لحملته الانتخابية، مما يشكل استعمالا للرموز الوطنية،

- علق بشجرتين بالمكان المسمى «بوعشوش» بمدينة بني ملال لافتة للدعاية الانتخابية،

- وزع مناشير انتخابية تتضمن صورا فردية للمترشحين بلائحة ترشيحه، مما أدى إلى تجزيء اللائحة،

- عمل على تغيير اسم المرتب رابعا في لائحة ترشيحه في الإعلانات الانتخابية، الأمر الذي شكل تدليسا وتضليلا للناخبين؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 2 أكتوبر 2016، لتعزيز ما ادعاه من استعمال أثواب حمراء لتغطية أعمدة المنزل المتخذ كمقر للحملة الانتخابية المتعلقة بالمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الصور الفوتوغرافية المعززة للمعاينة المذكورة، أنه ليس فيها ما يثبت ما جاء في الإدعاء وما هو مضمن بمحضر المعاينة نفسه؛

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية منعت تعليق إعلانات انتخابية على الأشجار، ونصت المادة الثانية منه، في حال الإخلال بالمقتضى المذكور، على أنه «...تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل(ة) اللائحة...المعني(ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية؛

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته؛

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية»؛

وحيث إنه، فضلا عن أنه ليس في الملف ما يدل على سلوك المسطرة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، فإن تعليق لافتة انتخابية واحدة، المثبت بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 30 سبتمبر 2016، في مكان ممنوع قانونيا، غير مؤثر؛وحيث إنه، لئن كان الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016 وبصور فوتوغرافية، للاستدلال على توزيع المطعون في انتخابه لإعلانات انتخابية تتضمن صورا فردية بمركز أغبالة، فإنه يبين من الاطلاع عليها أنها تتضمن صورة لإعلان انتخابي يهم جميع المترشحين بلائحة ترشيح المطعون في انتخابه؛

وحيث إن ما ادعي من تغيير اسم المرتب رابعا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، للتدليس على الناخبين، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني علق إعلانات انتخابية، يوم الاقتراع، على جدران بناية النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بجماعة أولاد مبارك؛

لكن،

حيث إن ما جاء في الادعاء، عزز بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016؛

وحيث إن تعليق إعلانات انتخابية على الجدار الخارجي لبناية النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة، باعتبارها مبنى حكومي ومرفق عمومي، يعد مخالفا لما قررته المادة الأولى من المرسوم المذكور، دون أن يترتب عنه أي جزاء انتخابي؛

وحيث إن تخصيص البناية المذكورة لمكاتب التصويت ذات الأرقام 13 و14 و18 و19، كما هو مثبت بمحضر المعاينة المذكور، كان يقتضي من السلطة الإدارية المعنية، تقيدا منها بما ورد في المادة الثانية من المرسوم المذكور، أن تزيل الإعلانات الملصقة ببناية حكومية معدة كمقر لمكاتب التصويت المشار إليها، ضمانا منها لمبدأي النزاهة وتكافؤ الفرص؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيد حميد ابراهيمي عضوا بمجلس النواب على إثرالاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار، تقضي برفض طلب السيد لحسن الداودي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد خالد المنصوري عضوا بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4331.

قرار رقم 26/ 2017
بتاريخ 13 يوليو 2017 (18 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بولمان ـ إقليم بولمان

تصحيح النتائج الحسابية – استعمال العلم الوطني – الأوراق الملغاة

- تقضي المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بها تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وتعلن عن فوز الطاعن في الانتخابات.

- بالاطلاع على الشريط المسجل في القرص المدمج المدلى به، يبين للمحكمة الدستورية أنه ليس فيه ما يفيد استعمال المعني بالأمر للعلم الوطني في الحملة الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و21 أكتوبر 2016، اللتين قدمهما، بالتتابع، السيد رشيد حموني – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد دريسي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)، والسيد الحسين ميموني – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد حسن العنصر في الاقتراع

المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة حسن العنصر وأحمد شوكي ومحمد دريسي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.19 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 39 و48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 32 و35 و78 و79 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد محمد دريسي:

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أنه تم إلغاء 12 ورقة تصويت صحيحة لفائدة الطاعن بمكتب التصويت رقم 7 (جماعة كيكو)، وإلغاء عدد آخر غير محدد من أوراق التصويت الصحيحة لفائدته بمكاتب التصويت رقم 2 و4 (جماعة بولمان)، ورقم 1 و8 و9 و12 و15 و17 (جماعة ميسور)، ورقم 6 و8 و11 و13 و من 14 إلى 18 و27

و28 (جماعة كيكو)، ورقم 14 (جماعة أنجيل) وكذا بمكتب التصويت رقم 12 (جماعة سيدي بوطيب)، وذلك بعلة إما عدم وضع علامة تصويت محددة في شكل× في الخانة المخصصة لرمز اللائحة التي ترشح باسمها الطاعن، أو امتداد علامة التصويت خارج الإطار الخاص برمز لائحة الترشيح المعنية، أو التأشير على رمز لائحته المحلية دون رمز اللائحة الوطنية، أو بسبب انعكاس علامة التصويت بالجهة المقابلة لورقة التصويت، نتيجة استعمال الناخبين لقلم حبر، مما تكون معه عملية فرز الأصوات وإحصائها غير مجراة طبقا لمقتضيات المادة 78 (الفقرات 5 و6 و7) والمادة 79 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إن عريضة الطعن، قد حددت كما هو وارد في تلخيص المأخذ المثار، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبينت أسباب المنازعة في ادعاء احتساب أوراق ملغاة رغم أنها صحيحة، وعززت جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بين الطاعن والمطعون في انتخابه والمحدد في أربعة أصوات؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية لبولمان والمستحضرة، أنها تضمنت 864 ورقة ملغاة، والتي تبين من إعادة فحصها أن ثلاثة أوراق تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقم 1 و9 (جماعة ميسور) ورقم 7 (جماعة كيكو) هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة اللائحة التي وكيلها الطاعن، ويتعلق الأمر بـــ:

- ورقة تصويت تم إلغاؤها بعلة عدم حملها لأية علامة تصويت في حين أنها تحمل علامة تصويت لفائدة اللائحة التي وكيلها الطاعن،

- ورقة تصويت تم إلغاؤها بعلة تضمينها أكثر من علامة في حين أنها تضمنت علامة تصويت واحدة في الخانة المخصصة لفائدة نفس اللائحة،

- ورقة تصويت تم إلغاؤها، لكونها تحمل «رمزا غريبا» رغم أن بها علامة تصويت صحيحة لفائدة اللائحة المذكورة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتقلص فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه وبين الطاعن إلى صوت واحد بعدما كان أربعة؛

وحيث إن وجود فارق صوت واحد بدل أربعة، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان إلى عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويدفع المحكمة الدستورية إلى عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، لفائدة التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، يتضح من فحص باقي الأوراق الملغاة البالغ عددها 6280، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية قد ألغت 74 ورقة تصويت صحيحة أخرى، كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح، من بينها 32 ورقة لفائدة اللائحة التي وكيلها الطاعن، و11 ورقة لفائدة اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، و4 أوراق لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، و14 ورقة لفائدة المنتخب الثاني، و13 ورقة لفائدة سبعة لوائح ترشيح أخرى؛

وحيث إن تصحيح هذه الأخطاء يترتب عنه تغيير البيانات، المسجلة بمحضر لجنة الإحصاء، المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة، ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية من أصوات، وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعا لذلك تصبح البيانات الصحيحة التي يتعين اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع كما يلي :

جدول بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	بيان الأصوات المدونة بمحضر لجنة الإحصاء	بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة فحص وإحصاء الأوراق الملغاة من طرف المحكمة الدستورية
1	محمد الميري	4841	4842
2	محمد بلعميم	334	334
3	أحمد الإدريسي	3376	3378
4	أحمد فاضل	307	307
5	أحمد شوكي	8568	8582
6	رشيد حموني	7449	7484
7	محمد دريسي	7453	7464
8	حسن العنصر	8678	8682
9	يوسف بنعاشور	115	115
10	محمد دحماني	2853	2854
11	محمد بوعلي	81	83
12	محمد قاسمي	214	214
13	الحسين ميموني	661	666
14	نور الدين لشعل	195	196
15	محمد بنسعاد	436	437
16	عبد الله خلاف	174	174
المجموع		**45735**	**45812**

البيانات العامة المعتمدة في إعلان نتيجة الاقتراع

	البيانات المسجلة في محضر لجنة الإحصاء	البيانات الصحيحة الواجب اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع
عدد المصوتين	52879	52879
عدد الأوراق الملغاة	7144	7067
مجموع الأصوات المعبر عنها	45735	45812
مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بعد استبعاد اللوائح التي نالت أقل من 3 بالمائة من الأصوات المعبر عنها	43218	43286
القاسم الانتخابي	14406	14429

وبناء عليه، وتطبيقا لمقتضيات المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقاعد الثلاثة المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية توزع بين لوائح الترشيح المؤهلة، حسب القاسم الانتخابي ثم حسب قاعدة أكبر بقية كما يلي:

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	عدد الأصوات المحصل عليها		عدد المقاعد المحصل عليها	
		بالأرقام	بالحروف	بالأرقام	بالحروف
08	حسن العنصر	8682	ثمانية آلاف وست مائة واثنان وثمانون	1	واحد
05	أحمد شوكي	8582	ثمانية آلاف وخمس مائة واثنان وثمانون	1	واحد
06	رشيد حموني	7484	سبعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثمانون	1	واحد

وحيث إن المادة 39 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص على أنه «للمحكمة الدستورية...أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المحكمة الدستورية، بعد تصحيح نتيجة الاقتراع، تعلن عن فوز السيد رشيد حموني؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد حسن العنصر:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه علق، خلال الحملة الانتخابية، إعلانا انتخابيا على زجاج سيارة وصورة للعلم الوطني إلى جانب الإعلان المذكور، كل ذلك في مخالفة لمقتضيات المادتين 33 (الفقرة الثانية) و35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن المادة 33 المستدل بها، تم نسخها بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16 المغير والمتمم للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وتعويضها بالمادة 32 التي تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»، وعلى أنه «يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية»؛

وحيث إنه، لا يوجد في المرسوم رقم 2.16.669 بشأن تحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي تحيل عليه المادة 32 المذكورة، ما يمنع من تعليق الإعلانات الانتخابية على السيارات، مما تكون معه واقعة التعليق غير مخالفة للقانون؛

وحيث إنه، فضلا على أن المادة 35 من القانون التنظيمي المستدل بها لا تطبق على النازلة، وبغض النظر عن الإفادتين المدلى بهما، فإنه يبين من الاطلاع على الشريط المسجل في القرص المدمج المدلى به، أنه ليس فيه ما يفيد استعمال المعني بالأمر للعلم الوطني في الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير مرتكز على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد محمد دريسي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)؛

- بإعلان فوز السيد رشيد حموني، وانتخابه عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي، تقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد الحسين ميموني، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حسن العنصر عضوا بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4334.

قرار رقم 27/ 2017

بتاريخ 18 يوليو 2017 (23 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة مولاي رشيد/ عمالة مقاطعات مولاي رشيد

ناخبة ضريرة – التصويت بالنيابة – محاضر مكاتب التصويت

- ليس في المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يشترط بيان درجة القرابة بين الناخبة الضريرة والناخب المستعان به من طرفها، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس.

-تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد محمد حدادي –بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي رشيد» (عمالة مقاطعات مولاي رشيد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى الحيا ومحمد معايط ومحمد اجبيل أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ، يتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 110 (مقاطعة مولاي رشيد)، سجل فيه أن ناخبة ضريرة صوتت بواسطة شخص دون بيان درجة قرابته معها، وما إذا كانت هي من اختارته لمساعدتها، أم أنه كان موجودا بباب مكتب التصويت يوجه الناخبين، وقام بمساعدة هذه الناخبة الضريرة، وأثر في اختيارها، أم أنه اكتفى بمساعدتها كما تنص على ذلك المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 77 المذكورة تنص على أنه «يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 110 المذكور، أنه تضمن تسجيل حالة هذه الناخبة التي بها إعاقة ظاهرة، مع بيان رقمها الترتيبي وتعريف الناخب الذي استعانت به ومراجع بطاقة تعريفه الوطنية؛

وحيث إن المادة 77 المشار إليها، لا تشترط، كما ذهب الطاعن إلى ذلك، بيان درجة القرابة بين الناخبة المعنية والناخب المستعان به من طرفها، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن:

- محضري مكتبي التصويت رقم 13 و166 (مقاطعة مولاي رشيد) غير موقعين من قبل رئيسي المكتبين،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 35 و48 و94 و98 و104 و113 و123 و176 (مقاطعة مولاي رشيد) و374 و383 (مقاطعة سيدي عثمان)، تضمنت كشطا وتشطيبا شابا على الخصوص، عدد الأصوات المسجلة، سواء بالأرقام أو بالحروف بالخانة المتعلقة بالمطعون في انتخابه الثالث،

- محضر مكتب التصويت رقم 49 (مقاطعة مولاي رشيد) عرف كشطا على مستوى كتابة اسم العضو الأول،

- محضري مكتبي التصويت رقم 72 و141 (مقاطعة مولاي رشيد) وقعا على بياض، إذ أن توقيع الرئيس أصلي في حين أن توقيعات باقي أعضاء المكتب «مصورة»،

- محضر مكتب التصويت رقم 135 (مقاطعة مولاي رشيد) استبدلت فيه التوقيعات الأصلية، عبر مسحها عن طريق «المُبيض»، بتوقيعات أخرى لا يعرف «مصدرها ولا صاحبها»؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، المودعة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء ولدى عمالة مقاطعات مولاي رشيد المستحضرة، وعلى نسخها المدلى بها، أن:

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 13 و166 (مقاطعة مولاي رشيد) موقعان من قبل رئيسي المكتبين، أما النسختان المدلى بهما لمحضري مكتبي التصويت المذكورين فيتعين استبعادهما لعدم توقيعهما من قبل رئيسي المكتبين،

– نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام أعلاه، تضمنت تصحيحا لأخطاء مادية، مست ليس فقط، كما جاء في الادعاء، الخانة المخصصة للائحة ترشيح المطعون في انتخابه، وإنما لوائح ترشيح مختلفة، وهو التصحيح الوارد أيضا في النسخ المدلى بها المتوفرة على الحجية القانونية للنظير، كما يستفاد من المادة 80 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي لمجلس النواب، باستثناء نسخة محضر مكتب التصويت رقم 35 غير الموقعة، ونسخة محضر مكتب التصويت 374 التي لا تعدو أن تكون مجرد صورة شمسية، مما يتعين معه استبعادهما،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 49 (مقاطعة مولاي رشيد) تضمن كشطا في الصفحة الأولى منه لاسم العضو الأول، وأن ذلك ليس له تأثير على النتائج المسجلة فيه، أما النسخة المدلى بها فلا تعدو أن تكون سوى صورة شمسية للمحضر المذكور، مما يتعين معه استبعادها،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 72 و141 (مقاطعة مولاي رشيد)، والنسختين المدلى بهما، على عكس ما جاء في الإدعاء، تتضمن توقيعا أصليا لرئيسي المكتبين المذكورين،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 135 (مقاطعة مولاي رشيد)، موقع من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت المذكور، أما ما ينعاه الطاعن على النسخة المسلمة له من وجود توقيعات أصلية، إلى جانب توقيعات تم التشطيب عليها، فليس له تأثير على نتيجة الاقتراع، يؤكده تطابق النتائج التي حصلت عليها لوائح الترشيح في النسخة والنظير المذكورين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسلم محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ، يقوم على دعوى أن ممثلي الطاعن منعوا من تسلم نسخ من محاضر مكاتب التصويت، وأنهم حرموا من ذلك، بل تم تسليمهم، في بعض الأحيان، صور المحاضر فقط؛

لكن،

حيث إنه، بصرف النظر عن أن الإدعاء جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، فإن تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت يعد إجراء بعديا، وليس من شأن عدم التقيد به في حد ذاته على فرض ثبوته، التأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتسليم محاضر بعض مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد محمد حدادي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي رشيد» (عمالة مقاطعات مولاي رشيد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى الحيا ومحمد معايط ومحمد اجبيل أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من شوال 1438 (18 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6591 بتاريخ 7 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، الصفحة 4337.

قرار رقم 28/ 2017

بتاريخ 20 يوليو 2017 (25 من شوال 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تازة ـ إقليم تازة

بيان عنوان الطاعن – إعادة النظر – أهلية الترشح – إمام مسجد– السلطة المحلية – تشكيل مكاتب التصويت – الحرمان من التصويت – فرز وإحصاء الأصوات

- **تقضي المحكمة الدستورية بعدم قبول عريضة الطعن، التي اتخذ فيها الطاعن مقر الحزب، الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر.**
- **يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية الترشح غير قائم على أساس، إذا قدم المطعون في انتخابه قرارا يقضي بقبول طلب إعادة النظر والرجوع في قرار المجلس الأعلى وبنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف.**
- **تسجيل نسبة تصويت مرتفعة ببعض مكاتب التصويت الموجودة بأماكن نائية لا يعد قرينة على عدم نزاهة وصدقية العملية الانتخابية.**
- **تقضي المحكمة الدستورية برفض المآخذ التي لا ترتكز على أساس صحيح.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربعة المسجلة بأمانتها العامة في 18 و21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد الغازي اجطيو – بصفته مرشحا – طالبا فيها الغاء انتخاب السيدين عبد العزيز كوسكوس ومحمد امغار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تازة» (إقليم تازة)، والثانية قدمها السيد حافظ بن كمرة – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد جمال مسعودي، والثالثة قدمها السيد الهادي اوراغ – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الواحد المسعودي، والرابعة قدمها السيد علي أوفريد – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة جمال مسعودي ومحمد بودس وعبد العزيز كوسكوس ومحمد أمغار، وعلى العريضة الخامسة المودعة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة في 25 أكتوبر 2016 والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 31 أكتوبر 2016 قدمها السيد عبد الخالق القروطي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد المسعودي وجمال مسعودي ومحمد بودس وعبد العزيز كوسكوس ومحمد امغار أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مرفقة بمستندات، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 ديسمبر 2016، المدلى بها من طرف الطاعن الثالث بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 7 و8 و14 و16 ديسمبر 2016 و12 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الخمسة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 35 (الفقرة الأولى) و38 (الفقرة الثانية) و48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي تقدم بها السيد علي أوفريد:

حيث إنّ مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إنّ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب، الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيد عبد الواحد المسعودي للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه غير مؤهل للترشح للانتخابات، لصدور قرار نهائي ضده، عن محكمة النقض، برفض النقض في قرار محكمة الاستئناف المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية القاضي بحرمان المعني بالأمر من حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متتاليتين، مما يتعين معه إبطال انتخابه طبقا لمقتضيات المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، لئن كان يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن المطعون في انتخابه صدر في حقه قرار عن محكمة الاستئناف بتازة عدد 174/ 07 بتاريخ 7 فبراير 2007 في الملف الجنحي عدد 1516/ 06 قضى بإدانته بسنة ونصف حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 80 ألف درهم مع حرمانه من حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متتاليتين، وهو القرار الذي أصبح نهائيا بعد رفض المجلس الأعلى (محكمة النقض) طلب النقض المقدم من قبل المعني بالأمر، بموجب قراره عدد 1834/ 3 بتاريخ 11 يوليو 2007 في الملف الجنحي عدد 7014/ 07، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض قد أصدرت قرارا تحت عدد 974/ 3 في الملف الجنحي عدد 2664/ 6/ 3/ 2017 بتاريخ 31 مايو 2017 يقضي بقبول طلب إعادة النظر والرجوع في قرار المجلس الأعلى المذكور وبنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة المشار إليه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية المعني بالأمر للترشح غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى قيام إمام مسجد المحسنين بتاهلة بحث المواطنين للتصويت بكثافة على المطعون في انتخابه الرابع باعتباره ابن المنطقة، وفي عدم

حياد السلطة المحلية التي لم تفعل مقتضى قانوني بحل مجلس غياثة الغربية وتنصيب لجنة خاصة لإدارة الجماعة، وهو ما جعل رئيس الجماعة المذكورة يستغل صفته في حملته الانتخابية؛

لكن،

حيث إن ادعاء قيام إمام مسجد المحسنين بتاهلة بدعوة الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه الرابع لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، فضلا عن كون الطرف الطاعن لم يبين أوجه استغلال رئيس جماعة غياثة الغربية لصفته في حملته الانتخابية، فإن رئيس الجماعة المذكورة مرشح غير فائز؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير مجديين؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن قرار عامل إقليم تازة بتعيين 18 موظفا بالعمالة كرؤساء مكاتب التصويت بجماعتي بني فراسن والربع الفوقي، جاء خلافا لما جرى به العمل من تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الدائرة،

- أن قرار عامل إقليم تازة بتعيين مسؤولين محليين للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، رؤساء لمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و19 و21 و22 (جماعة كلدمان)، ومكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و5 (المكتب المركزي رقم 51) و15 و16 و20 (المكتب المركزي رقم 52)، يشكل إخلالا بمبدإ الحياد المتطلب في رؤساء مكاتب التصويت وتشكيكا في نزاهة الانتخابات،

- أن العضو الثاني بمكتب التصويت رقم 20 (جماعة كلدمان) تربطه علاقة قرابة مع المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، إضافة إلى كونه ليس ناخبا بالدائرة التي يغطيها مكتب التصويت المذكور؛

لكن ،

حيث إنه، ليس في القانون ما يلزم عمال الأقاليم والعمالات بتعيين أعضاء مكاتب تصويت من بين موظفي الدائرة دون موظفي العمالة؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، ومن الاطلاع على كتاب السيد عامل إقليم تازة، المتوصل به في فاتح مارس 2017، جوابا على مراسلة للمجلس الدستوري في الموضوع، أن رؤساء مكاتب التصويت المعنية المعينين، حسب الادعاء، من منتمين للحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، إما قد قدموا استقالتهم منه، أو أنهم لم تعد تربطهم أية علاقة تنظيمية به في تاريخ سابق عن تاريخ إجراء الاقتراع؛

وحيث إن ادعاء وجود قرابة بين المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني مع العضو الثاني بمكتب التصويت رقم 20 (جماعة كلدمان)، لا يمس، لوحده، بمشروعية تشكيل مكتب التصويت المذكور، طالما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن، أما العضو الثاني المعني فهو ناخب مسجل بالدائرة الانتخابية رقم 16، التي تقع تحت إشراف مكتب التصويت المشار إليه، تحت عدد 6975؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى عدم توفر المداد غير القابل للمحو بجل مكاتب التصويت، وحرمان مجموعة من الناخبين من التصويت يتجاوز عددهم ألف ناخب، وعدم تقديم المساعدة للناخبين من ذوي الإعاقة، وكذا منع نواب الطاعن الأول من دخول مكتب التصويت رقم 13 (جماعة مطماطة) ومكتب تامطروشت؛

لكن،

حيث إن ادعاء حرمان مجموعة من الناخبين من التصويت لم يدعم سوى بذكر 14 اسما (من بينها 6 أسماء تحمل الإسم العائلي ذاته) وإرفاق عريضة الطعن بـ 7 وصولات

إيداع طلبات التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة عبر الأنترنت و4 إشعارات بأماكن التصويت، لا تقوم وحدها حجة كافية لإثبات هذا الادعاء؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يعزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن البيانات الواردة في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و5 و6 و9 و24 (جماعة كلدمان) غير متطابقة مع تلك المضمنة في الخانات المخصصة لهذه المكاتب بمحضر المكتب المركزي رقم 51 (جماعة كلدمان)، والشيء نفسه ينطبق على البيانات المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 2 وتلك المضمنة في الخانة المخصصة لهذا المكتب بمحضر المكتب المركزي رقم 52 (جماعة كلدمان)،

- أن محضر مكتب التصويت رقم 17 (دوار فدان الطعام) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، كما أنه يتضمن كشطا وتصحيحا،

- أن محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة كلدمان) لا يحمل توقيع رئيس مكتب التصويت المذكور؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتازة، ومن نسخها المدلى بها، أن:

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 51 (جماعة كلدمان)، الذي أدلى الطاعن بصورة شمسية منه يتعين استبعادها، قد سجلت به ذات البيانات والنتائج المضمنة بنظائر ونسخ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و5 و6 (لم يدل الطاعن بنسخة منه) و9، كما أن مكتب التصويت رقم 24 لا يتبع، كما جاء خطأ في الادعاء، للمكتب المركزي

المذكور المحددة مكاتب التصويت التابعة له في الأرقام من 1 إلى 14، أما نظير محضر المكتب المركزي رقم 52 (جماعة كلدمان)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، فإنه يضم مكاتب التصويت ذات الأرقام من 15 إلى 27، ولا يتبع له مكتب التصويت رقم 2 كما جاء خطأ في الادعاء،

- الطاعن لم يدل بنسخة محضر مكتب التصويت رقم 17 التي يدعي عدم تضمينها البيانات المتطلبة قانونا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 (جماعة كلدمان) موقع من قبل رئيس مكتب التصويت المذكور، أما النسخة المدلى بها للنظير المذكور فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها،

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير قائمة على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- تسجيل نسبة تصويت مرتفعة بمكتبي التصويت رقم 34 و35 تجاوزت المعدل المسجل في باقي الدوائر الانتخابية بالمملكة بالرغم من وجود هذه المكاتب بأعلى قمم الجبال،

- إلغاء عدد كبير من الأوراق الصحيحة لفائدة الطاعن الأول بجماعات بني فراسن والربع الفوقي وأولاد الزباير وأولاد الشريف وبني لنت وصل عددها إلى 1658 ورقة، وهي الجماعات التي حصل فيها المعني بالأمر على أكبر نسبة من الأصوات،

- التشكيك في الأسباب المعتمدة للعدد الكبير من الأوراق الملغاة التي وصلت إلى 1272 ورقة تصويت بجماعات كلدمان وباب مرزوقة وباب بودير وكذا التقديم 1 و2 التي تنتمي إلى المجال الحضري، وهو ما يجعل من غير المقبول أن تصل فيها عدد الأوراق الملغاة إلى 300 ورقة تصويت، مما يقتضي مراقبة جميع الأوراق الملغاة بالمكاتب المركزية ذات الأرقام 3 (جماعة تازة) و40 و50 (جماعة باب مرزوقة) و48 (جماعة باب بودير) و51 و52 (جماعة كلدمان)،

لكن،

حيث إن مجرد تسجيل نسبة تصويت مرتفعة ببعض مكاتب التصويت الموجودة بأماكن نائية، ليس قرينة على عدم نزاهة وصدقية العملية الانتخابية؛

وحيث إن إعادة فحص الأوراق الملغاة يقتضي تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية وبيان أسباب المنازعة في كون الأوراق الملغاة صحيحة، وفي غياب ذلك، يتعذر على المحكمة الدستورية التحقيق بهذا الشأن؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بفرز وإحصاء الأصوات غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسلم المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الطاعن الأول سلمت له محاضر الدائرة الوطنية دون المتعلقة بالدائرة المحلية؛

لكن،

حيث إن عدم تسليم نسخ من المحاضر المتعلقة بالدائرة الانتخابية المحلية، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى ورود جل محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية على لجنة الإحصاء مفتوحة وغير مشمعة، ووصول بعض محاضر المكاتب المركزية إلى اللجنة المذكورة في اليوم الموالي للاقتراع؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أنه لا يتضمن أي ملاحظة بخصوص ورود محاضر مكاتب التصويت

والمكاتب المركزية مفتوحة أو غير مشمعة، ولا ما يفيد التوصل بها خلال اليوم الموالي للاقتراع؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمها السيد علي أوفريد؛

ثانيا: تقضي برفض طلب السادة الغازي اجطيو وحافظ بن كمرة والهادي اوراغ وعبد الخالق القروطي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تازة» (إقليم تازة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد المسعودي وجمال مسعودي ومحمد بودس وعبد العزيز كوسكوس ومحمد أمغار أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق
أحمد السالمي الإدريسي	محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6592 بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 3 أغسطس 2017، الصفحة 4367.

قرار رقم2017/ 29

بتاريخ 25 يوليو 2017 (فاتح من ذي القعدة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة مولاي يعقوب ـ إقليم مولاي يعقوب

تحديد مجال الدائرة الانتخابية – أهلية الترشح– استعمال العنف والضغط – توزيع الأموال – استعمال عبارات تحقيرية – انقطاع التيار الكهربائي

- لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية مراقبة قرارات وزير الداخلية المتعلقة بتعيين الحدود الترابية للدائرة الانتخابية المحلية المعنية.

- يكون غير جدير بالاعتبار الإدعاء بالانتماء إلى حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه، إذا لم يدعم هذا الادعاء بأي حجة تثبته.

- يكون غير جدير بالاعتبار الادعاء باستعمال العنف والضغط ضد المنافسين والناخبين، الذي لم يعزز سوى بشكايتين تقرر بشأنهما الحفظ لانعدام الإثبات.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد المآخذ التي لا ترتكز على أساس صحيح.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاثة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما، بالتتابع، السيدان الحسن شهبي ومحمد الغول – بصفتهما مترشحين– طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد جواد دواحي عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب)، والثالثة قدمها السيد حميد الفناسي– بصفته مترشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد يوسف في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين جواد دواحي ومحمد يوسف عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 و9 ديسمبر2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحديد مجال الدائرة الانتخابية المعنية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن السيد وزير الداخلية أصدر قرارا رقم 3378.14 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 بتعيين الحدود الترابية لجماعة فاس، الذي مس أجزاء من تراب جماعات تابعة للدائرة الانتخابية مولاي يعقوب، سواء على مستوى عين قنصرة أو عين الشقف، مما أثر على المجال الترابي للدائرة المعنية، وبالتالي يكون القرار المذكور غير دستوري وفاقد الشرعية، ويجعل العملية الانتخابية المستندة للقرار المشار إليه باطلة؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة قرار وزير الداخلية المدلى بها، أنه يحمل رقم 3375.14 وليس رقم 3378.14 كما ورد خطأ في عريضة الطعن؛

وحيث إن المأخذ المذكور يرمي في جوهره إلى البت في دستورية ومشروعية قرار وزير الداخلية بشأن تعيين الحدود الترابية للدائرة الانتخابية المحلية المعنية؛

وحيث إنه، لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية مراقبة قرارات وزير الداخلية المتعلقة بالموضوع، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح من القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية الترشح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، ينتمي إلى حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه، ودون أن يقدم استقالته منه، مما يكون معه منتميا في آن واحد لأكثر من حزب سياسي، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن،

حيث إن هذا الإدعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول قام:

- بتوزيع مطبوعات انتخابية بواسطة مجموعة من المواطنين مع ترديد النشيد الوطني خلال مسيرتهم وأثناء تجمع انتخابي،

- باستعمال العنف والضغط ضد المنافسين والناخبين، بواسطة مجموعة من مناصريه،

- باستمالة الناخبين عبر توزيع الأموال والهبات والمنافع عليهم،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام:

- بإشراك أحد مناصريه، وهو مستشار بجماعة سبت الأوداية، ومدير مدرسة ابتدائية، في حملته الانتخابية خلال يوم عمل، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- بحملة انتخابية قبل الموعد المحدد لها قانونا، وبالضبط خلال فترة إيداع الترشيحات، بواسطة أحد مناصريه، إذ عاينت السلطة المحلية قيام هذا الأخير داخل ثانوية البساتين برأس الماء بتسجيل عدد من التلميذات والتلاميذ وحثهم على إخبار أولياء أمرهم بالتصويت لفائدة المطعون في انتخابه المذكور،

- بدعاية انتخابية سابقة لأوانها بمعية مندوب الشؤون الإسلامية بإقليم مولاي يعقوب، حيث توجها معا إلى سوق سبت الأوداية، خاصة وأن المندوب المذكور ابن القبيلة، واستغل موقعه الإداري ونفوذه للتأثيرعلى شريحة واسعة من السكان،

- بالتشهير بالمنافسين واستعمال أوصاف قدحية في حقهم والإساءة لحزب منافس ووصفه بـ «البئيس والخبيث»،

- بتوظيف عبارات من قبيل «الحاج» و«نلتقي عند صلاة العصر»، واستعمال عدد من الأيات القرآنية؛

- بمواصلة الحملة الانتخابية، بعد نهاية الأجل المحدد لها، إلى غاية الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم الاقتراع وذلك بمقر الحزب الكائن بحي الانبعاث رأس الماء بجماعة عين الشقف؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن بالقرص المدمج المدلى به من طرف الطاعنين الأول والثاني، وإن كان يظهر مجموعة من الشباب يقومون بمسيرة يرددون خلالها النشيد الوطني وشعارات انتخابية، فليس فيه ما يفيد أن الأمر يتعلق بالحملة الانتخابية للاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن ادعاء استعمال العنف والضغط ضد المنافسين والناخبين لم يعزز سوى بإيراد مراجع شكايتين تقرر بشأنهما الحفظ لانعدام الإثبات، حسب كتابي السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس المتوصل بهما بتاريخ 9 و24 يناير 2017؛

وحيث إن المأخذ المتعلق باستعمال المال للتأثير على إرادة الناخبين، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن ما ادعي من قيام أحد مناصري المطعون في انتخابه الثاني بحملة انتخابية خلال يوم عمل، فقد ثبت من خلال ما أدلى به هذا الأخير أن ذلك اليوم يصادف يوم عطلته؛

وحيث إن المذكرتين الإخباريتين، المدلى بهما، لا تتضمنان ما يعزز ادعاء قيام شخص أثناء مزاولة عمله بالثانوية المعنية ولا مندوب الشؤون الإسلامية بحملة انتخابية لفائدة المطعون في انتخابه المذكور؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المدمج المدلى به من قبل الطاعن الثالث لتعزيز مأخذه المتعلق بالإساءة إلى حزب منافس، أنه لا يتضمن أي عبارات تحقيرية؛

وحيث إن باقي الإدعاء لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وفرز الأصوات:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن:

- أحد أعوان السلطة قام يوم الاقتراع باستمالة الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه الأول، بمكتبي التصويت رقم 1 و2 (جماعة مولاي يعقوب)،

- عملية فرز الأصوات بمكاتب التصويت التابعة لدواوير الخرابشة والبسابس وأولاد معلا (جماعة عين الشقف)، عرفت «بشكل مريب» انقطاع التيار الكهربائي لمدة تزيد عن ساعة واحدة؛

لكن،

حيث إن ادعاء قيام عون سلطة باستمالة الناخبين، لم يدعم سوى بشكاية تقرر بشأنها الحفظ لانعدام الإثبات، حسب كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس المتوصل به بتاريخ 9 يناير 2017؛

وحيث إنه، فضلا على أن الطاعن لم يثبت ما ادعاه بشأن انقطاع التيار الكهربائي خلال عملية الفرز، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بالدواوير المعنية، أنها لا تتضمن أي ملاحظة بهذا الخصوص؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع وفرز الأصوات غير قائمين على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن:

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة سبع رواضي) تضمن تسجيل ملاحظة بوجود شخص أجنبي بالمكتب،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (جماعة سبع رواضي) و1 (جماعة مكس) و1 (جماعة لعجاجرة) و2 (جماعة عين بوعلي) و11 و43 و52 (جماعة عين الشقف) لا تتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محاضر مكاتب التصويت رقم 1 (جماعة مولاي يعقوب) و20 و54 (جماعة عين الشقف) لا تحمل توقيعات رؤساء مكاتبها،

- محضر مكتب التصويت رقم 31 (جماعة عين الشقف) لم تحتسب فيه الأصوات بشكل صحيح؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بفاس، وبعد استبعاد النسخ المدلى بها من قبل الطرف الطاعن لكونها مجرد صور شمسية، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة سبع رواضي) أشير ضمن الملاحظات المسجلة به وجود شخص أجنبي تربطه علاقة أبوة بأحد المترشحين في لائحة غير فائزة؛

- نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية سجلت بها خلافا للإدعاء، جميع البيانات المتطلبة قانونا،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 1 (جماعة مولاي يعقوب) و20 و54 (جماعة عين الشقف) موقعة من طرف رؤساء مكاتبها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 31 (جماعة عين الشقف) سجل فيه أن مجموع عدد الأصوات المعبر عنها (79) متطابق لمجموع ما نالته اللوائح المرشحة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السادة الحسن شهبي ومحمد الغول وحميد الفناسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب)، الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين جواد دواحي ومحمد يوسف عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح من ذي القعدة 1438 (25 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6592 بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 3 أغسطس 2017، الصفحة 4370.

قرار رقم 30 /2017

بتاريخ 27 يوليو 2017 (3 من ذي القعدة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة سيدي بنور ـ إقليم سيدي بنور

تشكيل مكتب التصويت – تسريب الورقة الفريدة – طرد ممثل الطاعن – فرز الأصوات وإعلان النتائج – تسليم المحاضر – عدم إحراق أوراق التصويت الصحيحة

- شكل التوقيع، لا يعتبر لوحده، قرينة على أن أعضاء مكتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة.

- مجرد الإدلاء بورقتي تصويت فريدتين، لا يقوم وحده حجة على أنه تم تسريبهما من المكتب المعني أو أنه تم استعمالهما لغاية إفساد العملية الانتخابية.

- ادعاء طرد ممثلين للطاعن الثالث والرابع، الذي لم يدعم سوى بإفادة واحدة صادرة عن مراقبين ممثلين للمعنيين بالأمر، لا تقوم وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء.

- المعطيات المتعلقة بنسبة المشاركة وعدد الأصوات المدلى بها، لا يشكل في حد ذاته قرينة على أن العملية الانتخابية شابتها مناورة تدليسية، أو أن ذلك يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية وسلامة نتائجها.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد المآخذ التي لم تعزز بالحجج الكافية لإثباتها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربعة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيد عبد الحق الناجي ومحمد أبو الفراج – بصفتهما مترشحين– طالبين فيهما إلغاء انتخاب السادة بوشعيب عمار وعبد الغني مخداد وعبد القادر قنديل في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور)، والثالثة قدمها السيد المهدي سالك – بصفته مترشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع، والرابعة قدمها السيد مصطفى الخلفي – بصفته مترشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين بوشعيب عمار وعبد الغني مخداد في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب عمار ومصطفى الخلفي وعبد القادر قنديل وعبد الغني مخداد أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و8 و14 و15 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرة التعقيبية، المدلى بها من قبل الطاعن الأول، دون إذن من المجلس الدستوري، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 30 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- قيام المطعون في انتخابه الأول، باستعمال مطبوعين انتخابيين مغايرين من أجل توظيفهما في كل منطقة انتخابية على حدة، الأول يتضمن اسمه وصورته وصفته كوكيل للائحة وصور باقي المترشحين الذي يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها بالدائرة الانتخابية المعنية، والثاني يتضمن صورة كبيرة للمطعون في انتخابه الرابع، وزع وعلق على مقر الحزب الذي ترشح باسمه بجماعة الزمامرة وعلى أغلب السيارات المستعملة في الحملة الانتخابية، وذلك لغاية إخفاء الوكيل الحقيقي للائحة عن ناخبي الجماعة المذكورة، مما يشكل مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومناورة تدليسية ومخالفة لمبدإ النزاهة والشفافية،

- تعليق المطعون في انتخابه الرابع، بإحدى البنايات بالزمامرة، لملصق مخالف للمقاسات المحددة قانونا، واستغلال صفته كرئيس للجماعة القروية الغنادرة، للتغاضي عن خروقات ومخالفات التعمير المرتكبة من طرف الموالين له والبالغ عددهم 40 على الأقل، للضغط على الناخبين واستمالتهم وحثهم على التصويت لفائدته،

- «تجنيد» المطعون في انتخابهما الأول والرابع عددا من الأفراد مقابل مبالغ مالية، لجلب الناخبين وشراء ذممهم، و«استغلال» الأطفال في الحملة الانتخابية لتوزيع المنشورات الانتخابية، واستعمال العلم الوطني الممنوع توظيفه بموجب المادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، وكذا استمالة الناخبين عن طريق شراء الخيام الكبيرة لمجموعة من الدواوير وتقديم سيارة للنقل المدرسي لدوار

أولاد يعلى، وقيام رئيسة جماعة العطاطرة بحفر بئر بدوار تعاونية المسيرة، وتقديم مبالغ مالية من قبل أعوان للسلطة؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على ثلاثة محاضر لمعاينة اختيارية، منجزة من قبل نفس المفوض القضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2016، ومن الصور المرفقة بها، المدلى بها من قبل الطرف الطاعن، أن المطعون في انتخابه الرابع علق صورة كبيرة له بمقر الحزب الذي ترشح باسمه بمركز خميس الزمامرة وكذا على السيارات الموجودة أمام المقر ذاته؛

وحيث إنه، ليس في محاضر المعاينة المدلى بها ما يثبت قيام المعني بالأمر بتوزيع الإعلانات المتضمنة لصورته، دون صور وبيانات باقي المترشحين في الجماعة التي يرأس مجلسها كما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وأسماء كل المترشحين في لائحة ترشيحه بالدائرة المعنية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن محدودية أماكن تعليق الإعلان المتضمن لصورة المطعون في انتخابه الرابع بمفرده دون باقي المترشحين في لائحة الترشيح المعنية، وإدلاء هذا الأخير بإعلان آخر يتضمن جميع المترشحين في اللائحة التي ترشح باسمها، يجعل الوقائع المثارة، وفق ما تم بيانه، لم يكن من شأنها التأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب تصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن مكتب التصويت رقم 306، قد شكل من عضوين وكاتب «أميين»، ويتضح ذلك من خلال توقيعاتهم على محضر المكتب المذكور؛

لكن،

حيث إنه، لئن كانت المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت، يكون من بين الموظفين أو المستخدمين أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، فإن شكل التوقيع، لوحده، ليس قرينة على أن أعضاء مكتب التصويت المعني لا يحسنون القراءة والكتابة، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- اعتبار العديد من الموتى ناخبين واحتساب أصواتهم لفائدة المطعون في انتخابهم الأول والثالث والرابع بمكتبي التصويت رقم 219 و230 (جماعة بني هلال)،

- تسريب الورقة الفريدة في مناسبتين من مكتب التصويت رقم 432 واستغلالها من قبل المطعون في انتخابهم الأول والثالث والرابع، في عملية متكررة، لتمكين الناخبين من وضع علامة التصويت في الخانات المتعلقة برموز ترشيحهم قبل وضعها في صندوق الاقتراع،

- طرد ممثل الطاعن الرابع من مكتب التصويت رقم 229 بجماعة بني هلال، وكذا طرد ممثلي الطاعن الثالث من حضور عملية سير الاقتراع وعدم تدوين ملاحظاتهم بمحاضر مكاتب التصويت بخصوص حالات التصويت التي تمت دون تطابق أرقام البطائق الوطنية للمصوتين بتلك المضمنة بلائحة الناخبين، وعدم وضع رؤساء مكاتب التصويت على يد المصوتين للمداد غير القابل للمحو، وتمكين الرجال من التصويت

نيابة عن زوجاتهم وأقاربهم، والسماح للنساء بالتصويت وهن يرتدين الخمار، وإدخال الهاتف المحمول إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت إذ تم حجز عدة هواتف محمولة تحمل صور الخانات المصوت عليها؛

لكن،

حيث إن ادعاء تصويت ناخبين أموات بمكتبي التصويت رقم 219 و230 (جماعة بني هلال)، لم يدعم سوى بإيراد أسماء يدعى أنها لناخبين متوفين؛

وحيث إن مجرد الإدلاء بورقتي تصويت فريدتين، لا يقوم وحده حجة على أنه تم تسريبهما من المكتب المعني أو أنه تم استعمالهما لغاية إفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إن ادعاء طرد ممثلين للطاعن الثالث والرابع، لم يدعم سوى بإفادة واحدة صادرة عن مراقبين ممثلين للمعنيين بالأمر، لا تقوم وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

وحيث إن باقي الادعاء جاء عاما لعدم تحديد مكاتب التصويت المعنية، وغير معزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع، غير قائمة على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- عدم إعلان نتائج مكاتب التصويت بمجرد انتهاء عملية الفرز،

- حصول المطعون في انتخابها الأول والرابع بمكاتب التصويت ذات الأرقام 225 و227 و330 على جميع الأصوات المعبر عنها لدرجة عدم تسجيل أي صوت ملغى،

- تسجيل نسبة تصويت مرتفعة بمكاتب التصويت رقم 336 (دوار الرميلات) وكذا دوار لحسينات، إذ وصلت نسبة الأصوات المعبر عنها بالتتابع إلى 95 و97 في المائة، حصل خلالها المطعون في انتخابه الثالث على 236 و341 صوتا، مما يبعث على الشك والارتياب في سلامة ونزاهة عملية الإحصاء وإعلان النتائج، خصوصا وأنه لم يسجل أي صوت ملغى بالمكتبين المذكورين؛

لكن،

حيث إن ادعاء عدم إعلان النتائج بمجرد الانتهاء من عملية الفرز، فضلا عن كونه جاء عاما لعدم تحديد مكاتب التصويت المعنية، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، خلافا لما جاء في الادعاء، فقد سجل بنظيري محضري مكتبي التصويت رقم 225 و330، بالتتابع، أن عدد الأصوات الملغاة هي صوت واحد و21 صوتا، وأن تسجيل نسبة مشاركة مرتفعة أو اعتبار الأصوات المدلى بها، في أغلبها، صحيحة وغير ملغاة، لا يشكل في حد ذاته قرينة على أن العملية الانتخابية شابتها مناورة تدليسية أو أن ذلك يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية وسلامة نتائجها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير قائمة على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن :

- محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة سيدي بنور) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 123 في حين أن العدد الصحيح هو 118 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 35 (جماعة سيدي بنور) لا يتضمن البيانات المتعلقة بعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 37 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 147 صوتا في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 144 صوتا، أي بوجود فارق 3 أصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 38 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 137 صوتا، في حين أن ما نالته اللوائح المترشحة من أصوات هو 130 صوتا فقط،

- محضر مكتب التصويت رقم 39 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 135، وهو عدد أقل من عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 46 (جماعة سيدي بنور) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 64 (جماعة سيدي بنور) لا يتضمن البيانات المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين،

- محضر مكتب التصويت رقم 72 (جماعة زمامرة) يتضمن تناقضا في عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات، واختلافا بين كتابة العددين بالأرقام والحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 78 (جماعة مطل) يتضمن كشطا، كما أن بياناته متناقضة،

- محضر مكتب التصويت رقم 85 (جماعة مطل)، محضر باطل لوجود فرق بين عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات يصل إلى 18 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 101 (جماعة جابرية)، محضر خاطئ ولا يجب الاعتداد به، كما أنه حرر في نسختين ببيانات ونتائج مختلفة،

- محضر مكتب التصويت رقم 117 (جماعة جابرية) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 155 صوتا في حين أن العدد الصحيح هو 143 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 119 (جماعة أولاد عمران) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 120 (جماعة أولاد عمران) يتضمن تناقضا، إذ أن عدد الأصوات المعبر عنها ليس هو مجموع عدد المصوتين،

- محضر مكتب التصويت رقم 128 (جماعة أولاد عمران) يتضمن تناقضا، إذ أن عدد الأصوات المعبر عنها ليس هو مجموع عدد الأصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 129 (جماعة أولاد عمران) لا يحمل توقيع رئيس المكتب ويوجد به خطأ، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 170 في حين أن مجموع الأصوات المدونة في المحضر هو 125،

- محضر مكتب التصويت رقم 145 (جماعة كدية بني دغوغ) غير موقع من قبل جميع أعضاء المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 167 (جماعة كدية بني دغوغ) يتضمن خطأ، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات هو 185 في حين أن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 201،

- محضر مكتب التصويت رقم 182 (جماعة كرديد) يتضمن خطأ في عدد الأصوات المعبر عنها، إذ سجل في المحضر أن العدد هو 245 في حين أن العدد الصحيح هو 259 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 199 (جماعة لعكاكشة) يتضمن خطأ في عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 209 (جماعة بني هلال) غير موقع من قبل رئيس المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 229 (جماعة بني هلال) لا يحمل توقيعات العضوين والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 236 (جماعة لعامرية) يتضمن خطأ، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 290 في حين أن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 305 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 246 (جماعة بوحمام) يتضمن تناقضا بين عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع المصوتين،

- محضر مكتب التصويت رقم 253 (جماعة بوحمام) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضري مكتبي التصويت رقم 256 (جماعة بوحمام) و312 (جماعة أولاد سي بوحيى) يفيدان أن المكتبين المذكورين لم يشكلا طبقا للقانون، إذ لم يتضمن المحضران الأسماء الكاملة لأعضاء المكتب والكاتب،

- محضري مكتبي التصويت رقم 260 و265 (جماعة بوحمام) يتضمنان أرقاما متناقضة وكشطا وتغييرا في عدد الأصوات المحصل عليها،

- محضر مكتب التصويت رقم 267 (جماعة بوحمام) سجل فيه خطأ أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 155 صوتا، في حين أن مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح هو 165، أي بفارق 10 أصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 272 (جماعة لعطاطرة) سجل فيه خطأ أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 321، في حين أن العدد الصحيح هو 292 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 276 (جماعة لعطاطرة) غير موقع من قبل رئيس المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 285 (جماعة لعطاطرة) يتضمن خطأ في عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات غير صحيح،

- محضر مكتب التصويت رقم 286 (جماعة لعطاطرة) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 294 (جماعة أولاد سي بوحيى) لا يتضمن الأسماء الكاملة لرئيس المكتب والعضوين والكاتب، مما يجعله غير قانوني،

- محضر مكتب التصويت رقم 299 (جماعة أولاد سي بوحيى) امتنع العضو الأول عن توقيعه،

- محضر مكتب التصويت رقم 312 (جماعة أولاد سي بوحيى) لم يشكل طبقا للقانون، إذ أنه لم تتم الإشارة فيه إلى أسماء عضوي المكتب والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 314 (جماعة لمشرك) لا يحمل توقيع رئيس المكتب، كما أن عدد الأصوات المعبر عنها المسجل فيه غير صحيح،

- محضر مكتب التصويت رقم 316 (جماعة لمشرك) يتضمن خطأ وكشطا في عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 321 (جماعة لمشرك) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 179، في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 172 أي بوجود فارق 7 أصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 334 (جماعة لمشرك) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 126، في حين أن مجموع الأصوات هو 135 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 357 (جماعة خميس القصيبة) يتضمن خطأ في عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة،

- محضر مكتب التصويت رقم 362 (جماعة مطران) لا يتطابق فيه عدد المصوتين مع مجموع عدد الأصوات الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 364 (جماعة مطران) سجل فيه عدد الناخبين أقل من عدد المصوتين،

- محضر مكتب التصويت رقم 371 (جماعة مطران) مثير للشك ولا يمكن الاطمئنان إليه،

- محضر مكتب التصويت رقم 376 (جماعة أولاد سبيطة) يتضمن كشطا في الخانة المخصصة لعدد الناخبين،

- محضر مكتب التصويت رقم 379 (جماعة أولاد سبيطة) لا يتضمن البيانات المتطلبة قانونا، ولا يمكن، بالتالي، الاعتداد به، إضافة إلى أن نسختين منه تتضمنان بيانات متناقضة، إذ سجل في الأولى حصول المطعون في انتخابه الأول على 109 صوتا، وهو العدد المسجل حصوله من قبل الطاعن الثاني في النسخة الثانية،

- محضر مكتب التصويت رقم 380 (جماعة أولاد سبيطة) يتضمن معطيات متناقضة بخصوص عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح،

- محضر مكتب التصويت رقم 399 (جماعة الغنادرة) يتضمن تضاربا في البيانات المسجلة فيه، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 211، في حين أن عدد المصوتين المسجلين بالمحضر هو 203، أي بوجود فارق 8 أصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 410 (جماعة الغنادرة) حرر خطأ، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 448، في حين أن مجموع ما نالته اللوائح من أصوات هو 484 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 413 (جماعة الغنادرة) غير موقع من قبل الرئيس، كما أنه يتضمن كشطا في الأرقام المسجلة فيه،

- محضر مكتب التصويت رقم 440 (جماعة سانية بركيك) لا يتضمن عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 447 (جماعة الغربية) لا يتضمن أسماء وتوقيعات أعضاء المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 456 (جماعة الغربية) لا يتضمن البيانات المتطلبة قانونا، كما أنه حرر بقلم الرصاص القابل للمحو مما يمس بقوته الثبوتية،

- محضر مكتب التصويت رقم 475 (جماعة الوليدية) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 511 (جماعة لعونات) غير موقع من قبل أعضاء مكتب التصويت، كما أنه يتضمن خطأ في احتساب عدد الأصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 513 (جماعة لعونات) يتضمن خطأ في عدد الأصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 521 (جماعة لعونات) يتضمن خطأ في عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 522 (جماعة لعونات) يتضمن خطأ في عدد الأصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 526 (جماعة لعونات) غير موقع من قبل عضوي المكتب والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 528 (جماعة لعونات) يتضمن خطأ في عدد الأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 532 (جماعة لعونات) هو محضر خاطئ،

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، ولدى عمالة الإقليم، ومن نسخها المدلى بها، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة سيدي بنور) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه عدد المصوتين (106) وعدد الأوراق الملغاة (16) وعدد الأصوات المعبر عنها (90)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المسجلة في نظير ونسخة محضر مكتب التصويت المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها وكذا مجموع ما نالته لوائح الترشيح هو 123 صوتا، أما النسخة المدلى بها، فقد سجل بها ذات العدد، لكن بمراجعة ما دون في خانة لوائح الترشيح في النسخة المذكورة، جوابا على ما نعاه الطاعن، نجد أن اللائحة رقم 14 سجل بها صوت واحد، في حين أن الصحيح هو خمسة أصوات كما هو مدون في النظير المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 35 (جماعة سيدي بنور) يتضمن جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه عدد المصوتين (162) وعدد الأوراق الملغاة (15) وعدد الأصوات المعبر عنها (147)، مما يكون معه ما نعي على النسخة المدلى بها، مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المحصل عليها من قبل لوائح الترشيح في نظير ونسخة المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 37 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 144 صوتا، أما النسخة المدلى بها، فلئن دون بها أيضا أن المجموع المذكور هو 144 صوتا، فإنه قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 147، وهو مجرد خطإ مادي، يؤكده تطابق النتائج المدونة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 38 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 137 صوتا، متطابق مع مجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، كما أن النسخة المدلى بها تتضمن البيانات ذاتها، وصححت فيها النتيجة التي نالتها لائحة الترشيح رقم 5، إذ سجل حصولها على سبعة أصوات بدل تسعة، مما يكون معه عدد الأصوات المعبر عنها في النظير والنسخة المدلى بها هو 137 صوتا،

نظير محضر مكتب التصويت رقم 39 (جماعة سيدي بنور) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 135 صوتا، منسجم مع ما نالته لوائح الترشيح المعنية، أما النسخة المدلى بها فتضمنت بيانات مختلفة عن تلك المسجلة في النظير، إذ دون للائحة رقم 8 (لائحة الطاعن الأول) حصولها على 10 أصوات في حين أن الصحيح، كما هو مدون في النظير، حصولها على صوت واحد، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 46 (جماعة سيدي بنور) يتضمن البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه عدد الناخبين (448) وعدد المصوتين (189) وعدد الأوراق الملغاة (34) وعدد الأصوات المعبر عنها (155)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها، مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 64 (جماعة سيدي بنور)، والذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، سجلت فيه جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه عدد المصوتين (106) وعدد الأوراق الملغاة (15) وعدد الأصوات المعبر عنها (91)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 72 (جماعة زمامرة) تتطابق فيه عدد الأصوات المسجلة لكل لائحة ترشيح، سواء تلك المكتوبة بالأعداد أو الحروف، أما ما نعاه الطاعن من وجود اختلاف بين كتابة الأعداد بالأرقام والحروف في النسخة المدلى بها، فيهم فقط لائحة الترشيح رقم 2 التي سجل لها بالأرقام حصولها على 20 صوتا، في حين سجل لها بالحروف حصولها على صوتين، هو مجرد خطأ مادي يؤكده حصول لائحة الترشيح المعنية في نظير محضر المكتب المذكور (بالأرقام والحروف) على صوتين، وكذا انسجام باقي الأعداد والبيانات المدونة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 78 (جماعة مطل) لا يتضمن أي كشط أو تشطيب، كما أن بياناته متطابقة ومنسجمة، أما ما نعي من كون النسخة المدلى بها تتضمن كشطا، فإن ذلك مرده تصحيح أخطاء مادية، يؤكد ذلك تطابق النتائج التي نالتها اللوائح المترشحة المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 85 (جماعة مطل) يتضمن بيانات منسجمة، إذ أن عدد الأصوات المعبر عنها (91 صوتا) مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح (19 و11

و00 و37 و00 و03 و00 و01 و00 و00 و00 و18 و00 و02 و00 و00)، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات مغايرة غير مستنسخة من نظير المحضر المذكور الذي يحرر فور إعلان النتائج، كما تقتضي ذلك المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 101 (جماعة جابرية) غير موقع من قبل رئيس مكتب التصويت، مما يتعين معه استبعاده،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 117 (جماعة جابرية) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية هو 143 صوتا، أما النسخة المدلى بها لئن كان قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 155، فإنه قد دون فيها أيضا أن مجموع عدد الأصوات الذي نالته اللوائح المترشحة هو 143 صوتا، وهو عدد يتطابق مع عدد الأصوات التي حازتها اللوائح المترشحة (00 و00 و00 و10 و02 و01 و00 و00 و00 و127 و00 و03 و00 و00 و00 و00) المدونة في النسخة كما النظير، مما يجعل من تدوين رقم 155 كعدد للأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها مجرد خطأ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 119 (جماعة أولاد عمران) يتضمن جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه أعداد المصوتين (276) والأوراق الملغاة (37) والأصوات المعبر عنها (239)، أما النسخة المدلى بها، فتتعلق بنتائج الدائرة الوطنية التي ليست موضوع الطعن، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 120 (جماعة أولاد عمران) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 179 صوتا، يتطابق مع مجموع الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح، كما أن النسخة المدلى بها فتتضمن نفس النتائج، مما يكون معه ما سجل فيها من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 185 صوتا مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 128 (جماعة أولاد عمران) بياناته منسجمة، كما أن عدد الأصوات المعبر عنها هو مجموع ما نالته لوائح الترشيح (113 صوتا)، أما ما دون في النسخة المدلى بها من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 120 صوتا، فهو مجرد خطأ مادي، يؤكده أن مجموع الأصوات المعبر عنها المسجل في النسخة المذكورة هو أيضا 113 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 129 (جماعة أولاد عمران) موقع من قبل رئيس المكتب والعضوين والكاتب، وأن مجموع الأصوات المعبر عنها هو 125 صوتا، وهو ما ينسجم مع مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة، أما النسخة المدلى بها فهي غير موقعة من قبل رئيس المكتب المذكور، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 145 (جماعة كدية بني دغوغ) موقع من قبل رئيس المكتب والعضوين والكاتب، كما أن بياناته الأفقية والعمودية منسجمة، أما النسخة المدلى بها فهي غير موقعة من قبل رئيس وعضوي المكتب والكاتب، مما يتعين معه استبعادها،

– نظير محضر مكتب التصويت رقم 167 (جماعة كدية بني دغوغ) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 202 صوتا، يتطابق مع عدد الأصوات التي حازتها اللوائح المترشحة (00 و20 و00 و47 و04 و11 و00 و00 و00 و00 و01 و114 و01 و03 و00 و01)، أما النسخة المدلى بها فقد دونت فيها بيانات مغايرة لتلك المدونة في النظير، إذ سجل فيها حصول لائحة الترشيح رقم 12 على 113 صوتا، في حين أن اللائحة المذكورة قد حصلت على 114 صوتا في نظير المحضر المذكور، مما يتعين معه استبعاد النسخة المدلى بها لتضمنها بيانات مغايرة لتلك المدونة في النظير الذي يحرر فور إعلان النتائج طبقا للمادة 80 المذكورة،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 182 (جماعة كرديد) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 245 صوتا، وهو العدد المسجل، على عكس الادعاء، في النسخة المدلى بها، ويتطابق مع مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 199 (جماعة لعكاكشة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 151 صوتا، عدد يتطابق مع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في النظير المذكور والنسخة المدلى بها، مما يكون ما دون من أن عدد الأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها هو 145 بدلا عن 151، مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 209 و229 (جماعة بني هلال) موقعين من قبل رئيسي مكتبي التصويت والأعضاء والكاتبين، أما النسختان المدلى بهما فيتعين استبعادهما، لكونهما مجرد صورتان شمسيتان مصادقا عليهما لمحضري المكتبين المذكورين،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 236 (جماعة لعامرية) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 290 صوتا، أما النسخة المدلى بها، لئن كان قد سجل فيها أن مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 305 صوتا، فإنه، بالرجوع إلى ما دون لكل لائحة من أصوات (00 و00 و01 و14 و272 و01 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و01 و00 و00 و01)، نجد أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 290، وهي ذات المعطيات المضمنة في نظير المحضر المذكور، مما يجعل من تسجيل رقم 305 بدلا عن 290 كمجموع لعدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 246 (جماعة بوحمام) يتضمن بيانات منسجمة، فعدد المصوتين (249) منسجم مع مجموع عدد الأوراق الملغاة (46) وعدد الأصوات المعبر عنها (203)، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها، لكونها مجرد صورة شمسية مصادق عليها لمحضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 253 (جماعة بوحمام) يتضمن جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه عدد المصوتين (108) وعدد الأصوات المعبر عنها (94) وعدد الأوراق الملغاة (14)، مما يجعل من عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها، مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 256 (جماعة بوحمام) و312 (جماعة أولاد سي بوحيى) يتضمنان في صفحتهما الأولى الأسماء الكاملة لرئيسي المكتبين والأعضاء والكاتبين، وفي صفحتهما الثالثة توقيعاتهم، أما النسختان المدلى بهما فيتعين استبعادهما، لكونهما مجرد صورتين شمسيتين مصادقا عليهما،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 260 و265 (جماعة بوحمام) يتضمنان بيانات منسجمة، وبهما كشط مرده تصحيح أخطاء مادية، كما أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو نفسه المدون في النسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 267 (جماعة بوحمام) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها وكذا عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 165 صوتا، أما ما

تضمنته النسخة المدلى بها، من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 155 صوتا، هو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده أن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في النسخة المذكورة هو 165 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 272 (جماعة لعطاطرة) غير موقع من قبل رئيس المكتب المذكور، مما يتعين استبعاده وخصم ما نالته به جميع لوائح الترشيح المعنية من أصوات،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 276 (جماعة لعطاطرة) موقع من قبل رئيس مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها، لكونها مجرد صورة شمسية مصادق عليها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 285 (جماعة لعطاطرة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها وكذا مجموع ما نالته اللوائح المترشحة من أصوات هو 134 صوتا، أما النسخة المدلى بها، فلئن سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 143 صوتا، فقد دون بها أيضا أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 134 صوتا (20 و04 و08 و08 و83 و01 و02 و00 و00 و07 و00 و00 و00 و00 و00 و01)، مما يكون معه تدوين رقم 143 بدلا من 134 في الخانة المخصصة للأصوات المعبر عنها مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 286 (جماعة لعطاطرة) سجلت فيه جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ دون فيه عدد المصوتين (216) وعدد الأوراق الملغاة (07) وعدد الأصوات المعبر عنها (209)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المدونة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 294 (جماعة أولاد سي بوحيى) يتضمن في صفحته الأولى الأسماء الكاملة لرئيس وعضوي المكتب والكاتب، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية مصادق عليها، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 299 (جماعة أولاد سي بوحيى) يتضمن توقيع العضو الأول، أما النسخة المدلى بها، فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل العضو المذكور، ويتعين بالتالي استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 312 (جماعة أولاد سي بوحيى) يتضمن في صفحته الأولى الأسماء الكاملة لرئيس المكتب والعضوين والكاتب، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية مصادق عليها، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 314 (جماعة لمشرك) يتضمن توقيع رئيس المكتب، أما النسخة المدلى بها، فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب المذكور،

- النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 316 (جماعة لمشرك)، خلافا للادعاء، لا تتضمن أي كشط في الخانة المخصصة لعدد الأصوات المعبر عنها، الذي هو 152، يتطابق مع مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة المسجلة سواء في النسخة المدلى بها أو بنظير المحضر المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 321 (جماعة لمشرك) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 172 صوتا، أما النسخة المدلى بها، لئن كان قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 179 صوتا، فإنه قد دون فيها أيضا أن مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 172 صوتا، وهو ما يتطابق مع عدد الأصوات التي حازتها اللوائح المترشحة (76 و00 و00 و04 و06 و00 و00 و00 و00 و86 و00 و00 و00 و00 و00) المدونة في النسخة كما النظير، مما يجعل من تدوين عدد 179 في الخانة المخصصة لعدد الأصوات المعبر عنها، في النسخة المدلى بها، مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 334 (جماعة لمشرك) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 135 صوتا، أما النسخة المدلى بها، لئن كان قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 126 صوتا، فإنه قد دون فيها أيضا أن مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 135 صوتا، وهو ما يتطابق مع عدد الأصوات التي حازتها اللوائح المترشحة (93 و00 و01 و02 و39 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00) المدونة في النسخة كما النظير، مما يجعل من تدوين عدد 126 في الخانة المخصصة لعدد الأصوات المعبر عنها، في النسخة المدلى بها، مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 357 (جماعة خميس القصيبة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها وكذا مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 97 صوتا، أما النسخة المدلى بها، لئن كان قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 97 صوتا، فإنه قد دون بها أيضا أن مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 94 صوتا، ومرد ذلك الاختلاف وجود خطإ مادي في تسجيل ما نالته لائحة الترشيح رقم 4، إذ سجل في النسخة المذكورة أن عدد الأصوات التي نالتها هو 14 صوتا، في حين أن الصحيح، وكما هو مدون في النظير المذكور، هو 17 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 362 (جماعة مطران) يتضمن بيانات منسجمة، إذ أن عدد المصوتين (359) منسجم مع مجموع عدد الأوراق الملغاة (30) وعدد الأصوات المعبر عنها (329)، أما النسخة المدلى بها فتتضمن جميع البيانات والنتائج المدونة في النظير، باستثناء عدد الأوراق الملغاة، إذ سجل فيها أن عددها هو 46، مجرد خطإ مادي لا تأثير له؛

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 364 (جماعة مطران) سجل فيه أن عدد الناخبين هو 453 وعدد المصوتين هو 357، وهي البيانات ذاتها المدونة في النسخة المدلى بها، مما يكون ما نعاه الطرف الطاعن من أن عدد الناخبين أقل من عدد المصوتين غير قائم على أساس،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 371 (جماعة مطران) يتضمن بيانات متطابقة لما هو مسجل في النسخة المدلى بها، مما يكون ما نعاه الطرف الطاعن من عدم الاطمئنان إلى النسخة المسلمة له، غير قائم على أساس،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 376 (جماعة أولاد سبيطة) يتضمن تصحيحا لعدد الناخبين (466)، وهو التصحيح المستنسخ في النسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 379 (جماعة أولاد سبيطة) يتضمن جميع البيانات المتطلبة قانونا، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسختين المدلى بهما مجرد إغفال لا تأثير له، كما أن النظير المذكور قد سجل فيه حصول الطاعن الثاني على 109 صوتا وحصول المطعون في انتخابه الأول على خمسة أصوات، مما تكون معه النسخة المدلى بها المدونة فيها النتائج المذكورة هي المتوفرة على الحجية القانونية للنظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 380 (جماعة أولاد سبيطة) دون فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 204، متطابق مع مجموع ما نالته اللوائح المترشحة من أصوات، أما النسخة المدلى بها، فلئن سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 214، فإن مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 204، وهو ما يتطابق مع ما دون في النظير المذكور ويجعل بالتالي من تسجيل عدد 214 بدلا من 204 مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 399 (جماعة الغنادرة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها وكذا مجموع ما نالته لوائح الترشيح هو 203 صوتا، أما النسخة المدلى بها، فلئن سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 211 صوتا، فإن مجموع ما نالته لوائح الترشيح هو 203 (02 و00 و00 و59 و118 و24 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00)، كما هو مدون أيضا في النظير، مما يكون معه ما دون في النسخة المذكورة من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 211 بدلا من 203 مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 410 (جماعة الغنادرة) دون فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 484، وهو مجموع ما نالته اللوائح المترشحة من أصوات، سواء تلك المدونة في النظير المذكور أو النسخة المدلى بها، مما يكون معه تسجيل أن عدد الأصوات المعبر عنها، في النسخة المدلى بها، هو 448 صوتا بدلا من 484 صوتا مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 413 (جماعة الغنادرة) موقع من قبل رئيس المكتب، ويتضمن كشطا ناتجا عن تصحيح أخطاء حسابية، أما النسخة المدلى بها، فهي غير موقعة، ويتعين استبعادها لافتقادها للحجية القانونية للنظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 440 (جماعة سانية بركيك)، كما النسخة المدلى بها، سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 137 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 447 (جماعة الغربية) يتضمن في صفحته الأولى أسماء رئيس المكتب والعضوين والكاتب، وفي صفحته الثالثة توقيعاتهم، أما النسخة المدلى بها، فهي موقعة من قبل الرئيس دون باقي الأعضاء، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 456 (جماعة الغربية)، كما النسخة المدلى بها، على عكس ما جاء في الادعاء، يتضمنان جميع البيانات المتطلبة قانونا، وأنها متطابقة في النظير والنسخة المشار إليها، إذ سجل فيهما عدد المصوتين (185) وعدد الأوراق الملغاة (08) وعدد الأصوات المعبر عنها (177)، أما ما نعي من تحرير النسخة المذكورة بقلم الرصاص، فقد تبين أن البيانات المضمنة فيها، قد أعيدت كتابتها بقلم جاف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 475 (جماعة الوليدية) يتضمن جميع البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 255، منسجم مع مجموع عدد الأصوات المعبر عنها (228) وعدد الأوراق الملغاة (27)، مما يجعل من عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها، مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق مجموع عدد الأصوات الذي نالته اللوائح المترشحة في النسخة والنظير، وهو 228 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 511 (جماعة لعونات) موقع من قبل رئيس المكتب والعضوين والكاتب، أما النسخة المدلى بها فهي غير موقعة من قبل أعضاء المكتب، مما يتعين معه استبعادها لافتقادها لحجية النظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 513 (جماعة لعونات) يتضمن بيانات منسجمة، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 193 منسجم مع مجموع عدد الأصوات المعبر عنها (172) وعدد الأوراق الملغاة (21)، أما ما دون في النسخة المدلى بها من كون عدد الأوراق الملغاة هو 23 وليس 21، فهو مجرد خطإ مادي، يؤكده تطابق مجموع الأصوات المعبر عنها المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 521 (جماعة لعونات) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 142 صوتا، وهو ما ينسجم مع مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة، أما ما سجل في النسخة المدلى بها، من كون عدد الأصوات المعبر عنها هو 163 وليس 142، فهو مجرد خطإ مادي، يؤكده أن نفس النسخة قد سجل فيها أن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 142 صوتا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 522 (جماعة لعونات) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 202، منسجم مع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة، أما النسخة المدلى بها، فلئن كان قد سجل بها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 202، فإن مجموع ما

نالته اللوائح المترشحة هو 203، لوجود خطإ في عدد الأصوات المسجل لفائدة اللائحة رقم 7 الذي هو صوت واحد، كما هو مدون في النظير، وليس صوتين كما هو مسجل في النسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 526 (جماعة لعونات) موقع من قبل الرئيس والعضوين والكاتب، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 528 (جماعة لعونات) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 129 صوتا، منسجم مع مجموع ما نالته اللوائح المترشحة، أما النسخة المدلى، فلئن كان قد سجل فيها أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 129 صوتا، فإن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة هو 128 صوتا فقط، ومرد ذلك عدم تضمين التصحيح الوارد في النظير، من أن لائحة الترشيح رقم 13 قد حصلت على صفر صوت بدلا من صوت واحد المضمن في النسخة المدلى بها،

- لئن كان الطاعن لم يحدد وجه الخطإ المدعى في النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 532 (جماعة لعونات)، فإنه يبين من الاطلاع على النسخة المذكورة على أنه لم تسجل بها البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وهي البيانات المسجلة بنظير محضر المكتب المذكور وهي على التوالي 34 و5 و29، مما يجعل من عدم تضمينها في النسخة المذكورة مجرد إغفال لا تأثير له؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن عدم تأثير خصم ما نالته لوائح الترشيح بنظائر المحاضر غير القانونية المستبعدة، والمتعلقة بمكتبي التصويت رقم 101 (جماعة جابرية) و272 (جماعة لعطاطرة)، فإن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الطاعن الثالث لم يتوصل سوى بنسخ من المحاضر، لا تتضمن أية ملاحظات ولا تحمل أي توقيع أصلي؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن نسخ محاضر مكاتب التصويت تسلم فورا إلى ممثلي كل لائحة أو كل مترشح، ويجب أن تكون مرقمة وموقعة، وأن المادة 57 من القانون التنظيمي المذكور ترتب جزاءا زجريا على كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت ما ادعاه من أن المحاضر المتوصل بها، لا تتضمن المواصفات المتطلبة قانونا، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 80 المشار إليها، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم إحراق أوراق التصويت الصحيحة وعدم وضع الأوراق الملغاة في غلافات مختومة:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى عدم إحراق الأوراق الصحيحة مباشرة بعد فرز الأصوات، وعدم وضع الأوراق الملغاة في غلافات مختومة ومستقلة؛

لكن،

حيث إن ادعاء عدم إحراق الأوراق المعترف بصحتها، والتي لم تكن محل نزاع، كما تقتضي ذلك المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لم يعزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، ثبت للمحكمة الدستورية، من خلال استحضار نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، أن الأوراق الملغاة، وعلى عكس ما جاء في الادعاء، قد وضعت في غلافات مستقلة مختومة، طبقا لمقتضيات المادة 79 المذكورة، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بورود الغلافات المتضمنة لمحاضر بعض المكاتب المركزية غير مغلقة وغير مشمعة على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- ورود محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 54 و84 و86 و90 على لجنة الإحصاء مفتوحة أو غير مشمعة، إذ تعمد ممثل السلطة المحلية فتحها وتوجيهها مفتوحة إلى لجنة الإحصاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان للنتائج التي خلصت إليها مكاتب التصويت المركزية المذكورة،

- اعتماد لجنة الإحصاء على نتائج المكاتب المركزية ذات الأرقام 91 و93 و98 و102 بالرغم من تضمنها لأخطاء في الحساب، تم تصويبها دون إشارة من رؤساء المكاتب إلى هذه الوقائع؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الإطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أنه سجلت فيه الملاحظة التالية «ورود بعض الطيات على اللجنة غير مشمعة أو مفتوحة بعد تشميعها، ونخص بالذكر محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 54 و84 و86 و90، وتم تسجيل بعض الأخطاء المادية بالعديد من المحاضر وتم إصلاح الحساب بشأنها وتصويبه دون إقحام أو إضافة بمحاضر مكاتب 91 و93 و98 و102»؛

وحيث إنه، فضلا عن كون مضمون الملاحظة المسجلة من قبل رئيس لجنة الإحصاء، بنظير المحضر المذكور تفيد، على عكس ما جاء في الادعاء، أن لجنة الإحصاء قد صححت الأخطاء الحسابية المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية المذكورة، فإنه تبين للمحكمة الدستورية، أن الدائرة الانتخابية المحلية سيدي بنور، ليس بها مكتب مركزي رقم 54، على خلاف ما ورد في ملاحظة رئيس لجنة الإحصاء، وأن المكاتب المركزية المحدثة بها، تبتدئ من الرقم 62 إلى الرقم 109، مما يتعذر معه التحقق من بيانات متعلقة بمكتب غير موجود؛

وحيث إنه، يبين من التحقق من التصحيحات المدخلة على محاضر المكاتب المركزية المعنية ومن مقارنة ما سجل بها مع ما دون في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، أن:

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 91 (جماعة لعكاكشة) تضمن تصحيحا في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 191، إذ سجل فيه حصول اللوائح ذات الأرقام 7 و8 و10 و11، بالتتابع على 00 و01 و00 و00 صوت، وهي ذات النتائج المسجلة بنظير محضر مكتب التصويت المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 93 (جماعة كرديد) تضمن تصحيحا في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 175، إذ سجل فيه حصول اللائحة رقم 12 على 188 صوتا، في حين أن هذه النتيجة مدونة لفائدة مرشح اللائحة رقم 15 بمحضر مكتب التصويت المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 98 (جماعة الغنادرة) ليس فيه أي تصحيح، وأن البيانات والنتائج المسجلة فيه، هي ذاتها المضمنة في محاضر مكاتب التصويت التابعة له (من 397 إلى 409)،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 102 (جماعة سانية بركيك) تضمن تصحيحا في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 432، إذ سجل فيه حصول اللوائح ذات الأرقام 11 و12 و14، بالتتابع، على 00 و01 و00 صوت، وهي ذات النتائج المضمنة بنظير محضر مكتب التصويت المذكور،

وحيث إن النتائج المضمنة بنظائر محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 84 و86 و90 هي ذات النتائج المسجلة بنظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة لها وهي بالتتابع من 280 إلى 290 ومن 257 إلى 267 ومن 132 إلى 144؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن الخطإ الذي شاب تحرير محضر مكتب التصويت المركزي رقم 93، لكون مترشحي اللائحتين المعنيتين غير فائزين، فإن المأخذين المتعلقين بورود محاضر بعض المكاتب المركزية غير مغلقة أو غير مختومة على لجنة الإحصاء، غير مؤثرين من وجه، وغير قائمين على أساس صحيح من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السادة عبد الخالق الناجي ومحمد أبو الفراج والمهدي سالك ومصطفى الخلفي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب عمار ومصطفى الخلفي وعبد القادر قنديل وعبد الغني مخداد أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المعنية، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 3 من ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6593 بتاريخ 14 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 7 أغسطس 2017، الصفحة 4478.

قرار رقم 2017/ 32

بتاريخ 22 أغسطس 2017 (29 من ذي القعدة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بنسليمان ـ إقليم بنسليمان

منشور انتخابي فردي – مناورة تدليسية

- عدم توزيع إعلانات انتخابية تتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة الترشيح، يعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات باقي المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، الأمر الذي يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، اللتين قدمهما، بالتتابع، السيد كريم الزيادي- بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد كريمن في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، والسيد سعيد الزيدي – بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد كريمن وحسن عوكاشا في الاقتراع

المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد كريمن وحسن عوكاشا ومحمد بنجلول أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية الثلاثة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 و16 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد كريمن:

فيما يخص المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، قام بتوزيع منشورات انتخابية تضمنت صورته بمفرده، دون الإشارة إلى كونه وكيل لائحة الترشيح،ودون ذكر أسماء باقي المترشحين باللائحة المعنية وترتيبهم، موهما الناخبين أن نمط الاقتراع

فردي وليس لائحي، وأنه قام بذلك بجماعة بنسليمان و جماعة بوزنيقة، مما شكل مناورة تدليسية، وأثر على نتيجة الاقتراع لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن انتخاب أعضائه يتم عن طريق الاقتراع باللائحة؛

وحيث إن نمط الاقتراع باللائحة يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لمبدإ الشفافية وتكافؤ الفرص، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بعملية الترشيح، فإنه يستفاد منها أيضا أن الإعلانات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، بما لا يسمح للناخبين التعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 تنص على أنه «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا: البيانات التي تعرف بالمترشحين الذين تتألف منهم لوائح الترشيح أو المترشحين أو برامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية»؛

وحيث إن نفس المادة تشير إلى «البيانات التي تعرف بلوائح المترشحين» و«صور المترشحين»، بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط، كما أن عبارة «كلا أو بعضا»، الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يجوز أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أنها تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزيء بيانات لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن الأول أدلى، رفقة عريضته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 20 أكتوبر 2016 ، وبإعلانين انتخابيين خاصين بالمطعون في انتخابه، يعرفان به وحده دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، وبقرص مدمج

يتضمن شريطا للقاء انتخابي تظهر فيه إعلانات انتخابية تعرف بالمطعون في انتخابه وحده، كما أدلى الطاعن الثاني أيضا، رفقة عريضته، بإعلان انتخابي خاص بالمطعون في انتخابه يتضمن نفس المعطيات؛

وحيث إن المنازعة، وعلى عكس ما جاء في المذكرتين الجوابيتين للمطعون في انتخابه، لا تتعلق بإلزامية تضمين الإعلانات الانتخابية لكافة المعلومات والبيانات المدلى بها عند التصريح بالترشيح، وإنما بقيام المطعون في انتخابه المذكور بتوزيع إعلانات انتخابية تعرف به وحده، دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، من جهة، لم ينازع في مذكرتيه الجوابيتين فيما ورد بالمأخذ المذكور، كما أنه، من جهة أخرى، لم يدل بما يثبت أنه وزع إعلانا انتخابيا يتضمن صور وأسماء جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إن عدم توزيع إعلانات انتخابية تتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة الترشيح، يعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات باقي المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، ويشكل، بالتالي، إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد كريمن عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضد المعني بالأمر؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد حسن عوكاشا:

فيما يخص المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية:

حيث يتلخص هذان المأخذان في دعوى أن المطعون في انتخابه :

- وزع إعلانات انتخابية تضمنت صورته بمفرده، دون ذكر أسماء وترتيب باقي المترشحين بلائحة ترشيحه خاصة بجماعات لفضالات، وأولاد يحيى لوطا، وموالين الواد، وأحلاف، والردادنة أولاد مالك، ومليلة، وجماعة أولاد الطوالع ، موهما الناخبين أن نمط الاقتراع فردي وليس لائحي، مما أثر على نتيجة الاقتراع لفائدته،

- كتب اسمه في الإعلانات المذكورة بغير الصيغة المدلى بها عند إيداعه للتصريح بالترشيح؛

لكن،

حيث إنه، وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن وعززه بالإدلاء بنموذج للإعلان الانتخابي المشار إليه في المأخذ، مع محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 24 أكتوبر 2016، يتضمن وصفا للإعلان المذكور، فإن المطعون في انتخابه قد أدلى من جهته بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إن استعمال المطعون في انتخابه، في إعلاناته الانتخابية لاسم «عكاشة» بدل «عوكاشا»، ليس من شأنه، في حد ذاته، التأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير مرتكزين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد محمد كريمن عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض الطلب الذي تقدم به السيد سعيد الزيدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حسن عوكاشا عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى السلطة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6602 بتاريخ 16 ذي الحجة 1438 الموافق لـ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4991.

قرار رقم 33/ 2017

بتاريخ 23 أغسطس 2017 (فاتح من ذي الحجة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة وجدة ـ أنجاد/ عمالة وجدة ـ أنجاد

فقدان الصفة والمصلحة – توزيع بطاقات من أجل الاستشفاء – مناورات تدليسية

تصرح المحكمة الدستورية بعدم قبول طعن المرشح الفائز عن الدائرة الانتخابية المحلية «وجدة – أنجاد»، والرامي إلى إلغاء نتيجة اقتراع الدائرة الانتخابية المحلية «جرادة»، وذلك لافتقاده للصفة والمصلحة في إثارة هذا الطعن.

إن ما تم الوعد به خلال تجمع انتخابي من تسليم الناخبين بطاقات من أجل الاستشفاء المجاني بمصحة خاصة، غايته الأساسية التأثير في إرادة الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابهما بصفتهما فائزين في لائحة واحدة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عمر حجيرة – بصفته مرشحاً – طالبا فيها

إلغاء انتخاب السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وجدة – أنجاد» (عمالة وجدة – أنجاد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة يوسف هوار وعبد الله هامل وعبد القادر حظوري ومحمد العثماني أعضاء بمجلس النواب، والثانية قدمها السيد عبد الله هامل – بصفته مرشحا فائزاً– طالبا فيها «بطلان» نتيجة انتخاب المرشح الفائز بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة»؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد؛

في شأن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الله هامل:

حيث إن طلب السيد عبد الله هامل يرمي إلى التصريح ببطلان نتيجة انتخاب الفائز بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة»؛

لكن،

حيث إن الطاعن المذكور كان مرشحا فائزا في الدائرة الانتخابية المحلية «وجدة – أنجاد»، مما يكون معه طعنه الموجه لإلغاء نتيجة اقتراع الدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» مفتقداَ للصفة والمصلحة في إثارة هذا الطعن، ويتعين التصريح بعدم قبوله؛

في شأن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عمر حجيرة:

حول المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابها قاما طيلة أيام الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بتوزيع أقراص مدمجة تتضمن أشرطة فيديو ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الشخصي للمرتب ثالثاً في لائحة المطعون في انتخابها، وأن إحدى هذه الأشرطة يظهر فيها هذا الأخير يوجه خطابا للناخبين يشعرهم بواسطته أنه أنشأ مع بعض المحسنين مؤسسة صحية خاصة تسمى «مركز الحياة» سيتم افتتاحها قريبا، وأنه سيوزع وصولات على الحاضرين ليتم بعد ذلك استبدالها ببطاقات تسمح لحامليها بالولوج المجاني لهذه المصحة، وهو بهذا الوعد يكون قد استغل المشاريع الصحية الخاصة في الدعاية الانتخابية، وقدم للناخبين هبات عينية مقايضا بها وبشكل ظاهر منحه أصواتهم وهو سلوك يتنافى مع حرية ونزاهة الانتخاب، ويشكل مناورة تدليسية أثرت على إرادة الناخبين وأفسدت العملية الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 62 على أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم...»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن ومن تحليل مضمونه أنه يتضمن عدة تسجيلات فيديو، إحداها يظهر فيها المرتب ثالثا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها وهو يلقي خطابا في تجمع انتخابي، أشار فيه أنه أنشأ مؤسسة صحية خاصة، وأنه سيقوم بتوزيع وصولات على الحاضرين وعائلاتهم، وبعد

الانتخابات عليهم الإدلاء بصورهم الشخصية للحصول على البطاقات الخاصة بهذه المصحة من أجل الاستفادة المجانية من خدماتها، وفي شريط آخر، الذي تم تفريغ محتواه في محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 17 أكتوبر 2016، ضمن فيه ظهور أحد المناصرين في مهرجان انتخابي، أقامه الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابهما بمناسبة الحملة الانتخابية، يوجه خطابه للحاضرين مشعراً إياهم أنه سيتم توزيع وصولات عليهم وعائلاتهم ليتم استبدالها ببطاقات بعد الانتخابات تسمح لهم بالاستفادة المجانية من خدمات المؤسسة الصحية المذكورة؛

وحيث إن المطعون في انتخابهما لم ينازعا في التسجيلين المضمنين بالقرص المدمج المذكور، وأن المطعون في انتخابه الأول أكد في مذكرته الجوابية أن ما ورد في خطاب المرتب ثالثا في لائحته بشأن المصحة المذكورة، يدخل ضمن العمل الخيري الذي يقوم به؛

وحيث إن توجيه خطاب في تجمع انتخابي يجب أن لا يستغل فيه العمل الخيري ولا أن يوظف لدواع انتخابية، وأن ما تم الوعد به خلال هذا التجمع من تسليم الناخبين بطاقات من أجل الاستشفاء المجاني بمصحة خاصة، يشكل العناصر الكاملة لمخالفة الوعد بهبات عينية، غايتها الأساسية التأثير في الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما، كما هو منصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن هذه المخالفة، وبالنظر لطابعها المتكرر، خلال الحملة الانتخابية بعد إثباتها بشريطين مسجلين في تجمعين انتخابيين، واللذين تم بثهما كإعلان انتخابي بمقدمة تحمل رمز الحزب وشعاره الانتخابي على مواقع التواصل الاجتماعي، يجعل تأثيرها غير محدد ويشمل كامل الدائرة الانتخابية؛

وحيث إنه بالنظر إلى كل ذلك، فإن هذه المخالفة كان لها تأثير على إرادة الناخبين ومساس بصدقية الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابهما السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري، بصفتهما فائزين في لائحة واحدة؛

ومن غير حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة في النازلة؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الله هامل؛

ثانيا: تقضي بإلغاء انتخاب السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وجدة – أنجاد» (عمالة وجدة – أنجاد)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلهما، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء فاتح من ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6602 بتاريخ 16 ذي الحجة 1438 الموافق لـ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4993.

قـرار رقم 34 /2017
بتاريخ 24 أغسطس 2017 (2 من ذي الحجة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة المحمدية ـ عمالة المحمدية

استعمال صورة صاحب الجلالة – توزيع المال – عدم إزالة الإعلانات الانتخابية يوم الاقتراع

- تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على حجج كافية لإثبات ما جاء في الادعاءات.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعـد اطلاعهـا على العريضتـين المسـجلتين بالأمانة العامـة للمجلس الدسـتوري في 24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد سعد الدين العثماني – بصفته مرشحا فائزا– والثانية قدمها السيد محمد زرهان – بصفته مرشحا– طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيدين الطاهر بمزاغ وسعيد التدلاوي في الاقتراع الذي أجرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وسعيد التدلاوي والطاهر بمزاغ أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132(الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435(13 أغسطس 2014) ، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- تواتر استعمال المطعون في انتخابه الأول، طيلة الحملة الانتخابية، لصورة جلالة الملك على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الصورة نفسها في جريدة تم التعاقد معها لمتابعة حملته الانتخابية،

- استعمال صور فردية لمترشحين في اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، وخاصة بجماعة بني يخلف التي يرأس مجلسها احد المترشحين باسم اللائحة المذكورة، لإيهام الناخبين بأن صاحب الصورة هو وكيل اللائحة واستمالتهم للتصويت لفائدته،

- تعليق المطعون في انتخابه المذكور لإعلانات انتخابية في أماكن غير معدة لذلك، من قبيل سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، والطواف بها خلال الحملة بشكل جماعي دون الإذن الذي تمنحه الإدارة،

توزيع المال من طرف المطعون في انتخابهما، وتقديمهما الهدايا والمنح ووعود لا تدخل ضمن اختصاصات النائب البرلماني، من قبيل القيام بإصلاحات «النافورة « خلال الحملة الانتخابية؛

لكن،

حيث أدلى المطعون في انتخابه بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 6 أكتوبر 2016، يبين صورته على حسابه الخاص بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يوشح من طرف جلالة الملك قبل الحملة الانتخابية، وأن استمرار نشر هذه الصورة على حالها طيلة الحملة الانتخابية ليس فيها ما يخالف القانون، وخلافا لما يدعيه الطاعن، فإن نسخة الجريدة المدلى بها، والتي لا يمتلكها المطعون في انتخابه، لا تتضمن، إلى جانب المطعون فيه، صورة جلالة الملك؛

وحيث إنه يبين من الصور ومحضري المعاينة الاختيارية المؤرخين في 6 و7 أكتوبر 2016، المدلى بها من طرف الطاعن أنها تتضمن صور كافة مرشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول، مما يستفاد منه أن ناخبي الدائرة كانوا فعلا على اطلاع بكافة المترشحين في لائحته؛

وحيث إنه، فضلا عن نفي المطعون في انتخابه صلته بتعليق أصحاب سيارات الأجرة لإعلاناته الانتخابية، فإن التعليق في حد ذاته، ليس فيه ما يخالف المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، التي حددت حصرا الأماكن التي يمنع فيها تعليق الإعلانات الانتخابية، وأن سيارات الأجرة لا تندرج ضمنها، كما أن ادعاء تنظيم المطعون في انتخابه الثالث لموكب، لم يدعم إلا بمحضر معاينة اختياري منجز بتاريخ 6 أكتوبر 2016، جاء عاما ولا يعزز الادعاء؛

وحيث إن، ما ادعي من توزيع الأموال وتقديم وعود لاستمالة الناخبين، لم يدعم سوى بقرص مدمج غير مؤرخ وبخمس إفادات، لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى عدم إزالة المطعون في انتخابه الأول يوم الاقتراع الإعلانات الانتخابية من الأماكن التي علقت فيها طيلة الحملة الانتخابية؛

لكن،

حيث إن مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لا تلزم المترشحين بإزالة إعلاناتهم الانتخابية مباشرة بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية، بل منحتهم أجل خمسة عشر يوما الموالية ليوم الاقتراع للقيام بذلك، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح؛

ومن غير حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين سعد الدين العثماني ومحمد زرهان، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين الطاهر بمزاغ وسعيد التدلاوي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المحمدية «(عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعد الدين العثماني وسعيد التدلاوي والطاهر بمزاغ أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 2 من ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6602 بتاريخ 16 ذي الحجة 1438 الموافق لـ 7 سبتمبر 2017، الصفحة 4995.

قرار رقم 35 /2017

بتاريخ 5 سبتمبر 2017 (14 من ذي الحجة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة برشيد ـ إقليم برشيد

انعدام المصلحة– منشور انتخابي فردي – تضليل الناخبين

- تقضي المحكمة الدستورية بعدم قبول طلب الطعن، لكون المطعون في انتخابهما لم يكونا ضمن الفائزين في هذه الدائرة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن.

-عدم توزيع المطعون في انتخابه، خلال الحملة الانتخابية، لإعلان انتخابي يحمل صور وبيانات جميع المترشحين بلائحته، يشكل مناورة تدليسية وإخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، مما يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الكريم لمينضة – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين خليد إبراهيمي والعرابي دحايني، والثانية قدمها السيد محمد بوشنيف – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين زين العابدين حواص

ونورالدين البيضي المعلنين فائزين، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «برشيد» (إقليم برشيد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة زين العابدين حواص ومحمد بوشنيف ونور الدين البيضي وصابر الكياف أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 و7 و8 و14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)،لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437(10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الكريم لمينضة:

حيث إن الطاعن حصر طلبه في إلغاء انتخاب السيدين خليد إبراهيمي والعرابي دحايني؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء أن المطعون في انتخابهما لم يكونا ضمن الفائزين في هذه الدائرة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن، ويتعين لذلك عدم قبول الطلب؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد بوشنيف:

- بخصوص الطعن المقدم ضد السيد زين العابدين حواص:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية في جماعة برشيد، بتوزيع مطبوعات انتخابية حملت صورته لوحده كوكيل للائحة دون صور باقي المترشحين الثلاثة، وأن نفس الخرق ارتكب من طرف المرتب ثالثا في نفس اللائحة، مما يستفاد منه اتفاق جميع أعضاء هذه اللائحة على توزيع مطبوعات تحمل صورة كل واحد منهم بمفرده بالجماعة التي ترشح فيها، بغرض تضليل الناخبين والتأثير على إرادتهم؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضاءه «ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة»،وطبيعة هذا النمط من الاقتراع تستلزم كشف هوية جميع المترشحين والبيانات التي تخصهم بما يؤمن للناخبين حرية الاختيار؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن أكدت أنه يجب عند التصريح بالترشيح، « ... أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»، فإن هذا الشرط يمتد كذلك إلى الإعلانات الانتخابية التي يجب ألا تخفي أحدا من المترشحين في اللائحة المعنية بما يحجب المعطيات الكاملة المتعلقة بهم جميعا، التي من شأنها تأمين اختيار حر ونزيه للناخبين؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب تقضي بأن «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين

تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية»؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بالمترشحين» و«صور المترشحين» بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة «كلا أو بعضا» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، تقبل بأن تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزيء لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث أدلى الطاعن بالنسبة لكل من المرتب ثانيا والمرتب ثالثا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، بمحضر معاينة اختيارية منجزمن طرف مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016 مرفقا بنموذج لمطبوع انتخابي، يحمل صورة صاحبه دون باقي المترشحين؛

وحيث إن المطعون في انتخابه اكتفى بالتأكيد على قانونية الحملة الانتخابية، وربط أثر المادة 23 المذكورة بفترة وضع الترشيحات فقط؛

وحيث إن عدم توزيع المطعون في انتخابه، خلال الحملة الانتخابية، لإعلان انتخابي يحمل صور وبيانات جميع المترشحين بلائحته، يشكل مناورة تدليسية وإخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع؛

وحيث إنه تبعا لذلك، يتعين إلغاء انتخاب السيد زين العابدين حواص عضوا بمجلس النواب؛

- بخصوص الطعن الموجه ضد السيد نور الدين البيضي:

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هدين المأخدين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، قيام المرتب ثالثا في لائحة المطعون في انتخابه بتوزيع مطبوعات انتخابية بجماعة الكارة، تحمل صورته لوحده بصفته وكيلا للائحة دون صور باقي المترشحين بغرض تضليل الناخبين والتأثيرعلى إرادتهم، مما يشكل مناورة تدليسية، **ومن جهة أخرى**، قيام المطعون في انتخابه بتنظيم

مسيرة سيارات للأجرة من الحجم الصغير بجماعة برشيد وإرغام أصحابها، بصفته رئيسا للمجلس الإقليمي لبرشيد، على إلصاق مطبوعاته الانتخابية بزجاج السيارات، مما يشكل خرقا لضوابط الحملة الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن، فإن المطعون في انتخابه أدلى من جهته بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن تنظيم مسيرة سيارات للأجرة، تم بعد إشعار مكتوب رفع إلى باشا مدينة برشيد، تطبيقا للمادة 34 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فضلا عن أن الطاعن لم يدعم طعنه بأي دليل على ما نسبه للمطعون في انتخابه من استغلال صفته كرئيس للمجلس الإقليمي للضغط على أصحاب السيارات المذكورة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد عبد الكريم لمينضة؛

ثانيا : تقضي :

- بإلغاء انتخاب السيد زين العابدين حواص عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «برشيد» (إقليم برشيد)، وتأمر بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة، بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد بوشنيف الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد نور الدين البيضي عضوا بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السـيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 الموافق لـ 14 سبتمبر 2017، الصفحة 5139.

قرار رقم 36/ 2017

بتاريخ 5 سبتمبر 2017 (14 من ذي الحجة 438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة إنزكان- آيت ملول/ عمالة إنزكان- آيت ملول

منشور انتخابي فردي – إخفاء بيانات – استغلال النفوذ – سرية التصويت

- **واقعة توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.**
- **تعليق لافتة تتضمن خدمة عامة بالمجان من طرف رئيس الجماعة المنتمي لنفس حزب المطعون في انتخابهما، ليس فيها ما يخالف المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، طالما لم يدل الطاعن بما يثبت أن ذلك تم بمناسبة الحملة الانتخابية.**
- **تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد الادعاءات غير المعززة بالحجج الكافية لإثباتها.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد محمد غالم – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين رمضان بوعشرة وأحمد أدراق عضوين بمجلس النواب، والثانية قدمها السيد محمد الصديق – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد غالم في اقتراع 7 أكتوبر 2016، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة رمضان بوعشرة وأحمد أدراق ومحمد غالم أعضاء بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «إنزكان– آيت ملول» (عمالة إنزكان– آيت ملول)؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2016؛

و بعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة بهذه الأمانة في 29 ديسمبر 2016 لإيداعها خارج الأجل المحدد؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

و بناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، و المداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد غالم:

حيث إن هذا الطعن يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور عمد بمعية أنصارحزبه بتوزيع وتعليق إعلانات انتخابية متباينة على الأعمدة الكهربائية وعلى واجهات المقرات، لا تحمل إلا إسما واحدا وصورة واحدة في الجماعات الستة التي تتكون منها الدائرة الانتخابية، كما عمد إلى إخفاء بيانات المترشح الثالث في لائحته، مما يشكل تدليسا على الناخبين؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضائه «ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة»؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقيته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه يجب أن «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بمرحلة الترشيح، فإنه يستفاد منها أيضا أن الإعلانات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، بما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب تنص على أنه «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو برامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون

إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.»؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بلوائح المترشحين» بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط ، كما أن عبارة «كلا أو بعضا» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يجوز أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما أن تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزيئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى رفقة عريضته بأربعة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 30 سبتمبر و4 و6 أكتوبر 2016، وقرص مدمج، وبإعلانات انتخابية خاصة بالمطعون في انتخابه تعرف بالمترشحين في لائحته بشكل جزئي في جماعات إنزكان وآيت ملول والتمسية والقليعة، وليس من بينها أي إعلان انتخابي يضم بيانات وصور جميع المترشحين؛

وحيث إن واقعة توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد غالم عضوا بمجلس النواب؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيدين رمضان بوعشرة وأحمد أدراق:

فيما يخص المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى استغلال المطعون في انتخابهما، صفة العضوية بالمجلس الجماعي بإنزكان من أجل تقرير مجانية استعمال ساحة وقوف السيارات بالمدخل الرئيسي لبلدية إنزكان من طرف رئيس المجلس الجماعي المنتمي لنفس الحزب، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن تعليق لافتة تتضمن خدمة عامة بالمجان من طرف رئيس الجماعة المنتمي لنفس حزب المطعون في انتخابهما، ليس فيها ما يخالف المادة 37 من القانون المومإ إليه طالما لم يدل الطاعن بما يثبت أن ذلك تم بمناسبة الحملة الانتخابية، مما يجعل هذا المأخذ غير مرتكز على أساس قانوني صحيح؛

فيما يخص المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابهما قاما بحث الناخبين يوم الاقتراع على التصويت لفائدتهما داخل وحول مراكز التصويت عبر مجموعة من الأشخاص الذين ينتمون للحزب اللذين ترشحا باسمه ، **ومن جهة أخرى**، نشـرا عبر مناصريهم على صفحة إحدى مواقـع التواصل الاجتماعي 4 صور لورقة تصويت فريدة تحمل علامة التصويت على رمز اللائحتين المحلية و الوطنية للحزب الذي ترشحا باسمه، وهو ما يشكل خرقا لسرية التصويت المقررة بموجب المادتين 50 (الفقرة الأولى) و75 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فضلا عن كون الادعاء لم يدعم إلا بأربع إفادات لا تشكل حجة على ما ادعي، فإن الشكايات المرفوعة من طرف الحزب الذي ترشح باسمه الطاعن قد تقرر فيها الحفظ، كما يستفاد من كتاب السيد عامل عمالة إنزكان – آيت ملول المتوصل به في 25 يوليو 2017 جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الطاعن لم يدل سوى بأربعة صور لورقة تصويت فريدة مستخرجة من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما لا ينهض وحده حجة لإثبات ادعائه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد محمد غالم عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «إنزكان- آيت ملول» (عمالة إنزكان- آيت ملول)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة، بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السيد محمد غالم الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين رمضان بوعشرة وأحمد أدراق عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ذي الحجة 1438 (5 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 الموافق لـ 14 سبتمبر 2017، الصفحة 5141.

قرار رقم 39/ 2017
بتاريخ 18 سبتمبر 2017 (27 من ذي الحجة 1438)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة المضيق ـ الفنيدق/ عمالة المضيق ـ الفنيدق

أهلية الترشح – الحملة الانتخابية – محاضر مكاتب التصويت – استغلال ممتلكات الدولة

- يكون المطعون في انتخابه فاقدا لأهلية الترشح لعضوية مجلس النواب عندما صدر في حقه قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد المآخذ التي لا ترتكز على أساس صحيح وحجج كافية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربعة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيدان أحمد التهامي وعبد الواحد الشاعر – بصفتهما مرشحين– طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد قروق، والثالثة والرابعة قدمهما السيدان محمد أشبون وأحمد التهامي – بصفتهما مرشحين– طالبين فيهما إلغاء

انتخاب السيد علي أمنيول في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق-الفنيدق» (عمالة المضيق-الفنيدق)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين علي أمنيول ومحمد قروق عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة، للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد علي أمنيول:

فيما يخص المأخذ المتعلق بالأهلية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه المذكور صدر في حقه قرار بالعزل من مهامه رئيسا للمجلس الجماعي لمرتيل بمقتضى المرسوم رقم 2.14.960 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014، لعدم احترام بعض القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ومنح شواهد بمثابة الإذن بالتحفيظ دون احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وخروقات أخرى على النحو المبين في المرسوم المذكور، مما يعتبر معه فاقدا لأهلية الترشيح وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب أو التجريد من العضوية بالبرلمان؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب... الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف:

- أن مرسوما بالعزل صدر في حق المعني بالأمر تحت عدد 2.14.960 بتاريخ 30 ديسمبر 2014، قضى بعزله من مهامه رئيسا لمجلس جماعة مرتيل(عمالة المضيق- الفنيدق) بسبب ارتكابه عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه،

- أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، قضت في قرارها رقم 221/ 1 بتاريخ 16 فبراير 2017 (الملف الإداري رقم 3177/ 4/ 1/ 2015) برفض طلب المطعون في انتخابه، الرامي إلى إلغاء المرسوم المذكور، مما أصبح معه هذا العزل نهائيا؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون السيد علي أمنيول فاقدا لأهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويتعين بالتالي إلغاء انتخابه عضوا بالمجلس المذكور؛

و من غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد قروق:

فيما يخص المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- تعليق ملصق دعاية انتخابية لوكيل لائحة المطعون في انتخابه بعين شوفو بالمضيق بالمكان المخصص لحزب آخر ضمن الخانات الرسمية للتعليق وعلى الجدران المخصصة

للصقات الأحزاب، إذ تمت معاينة وجود ملصق لرمز المصباح بخانتين برقم 3 والحال أنهما مخصصتان لحزب آخر، في حين أن الخانة المخصصة للمطعون في انتخابه تحمل رقم 11 حسب محضر القرعة بالعمالة،

- تنفيذ، بتنسيق مع مستشار جماعي، أشغال تزويد مدشر بني مزالة بالكهرباء وبأعمدة وخيوط، مع أن المدشر المذكور لا يتبع لهذه الجماعة بل لجماعة بليونش،

- استغلال ميزانية الجماعة المخصصة لدعم الفرق والجمعيات الرياضية والثقافية لاستمالتها للتصويت لصالح لائحة المطعون في انتخابه،

- استمالة بعض الموظفين الجماعيين بواسطة آلية الترقيات وإعادة التعيينات، وتسخير العون البلدي بقطاع النظافة للوسائل الموضوعة رهن إشارته للضغط على المواطنين للتصويت لصالح المطعون في انتخابه ، مما يخالف المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- استغلال المطعون في انتخابه صلاحياته في مجال التعمير لمنح امتيازات لبعض المنعشين العقاريين قصد حملهم على التصويت لصالحه؛

لكن،

- حيث إن ملصق الدعاية الانتخابية المشار إليه في الادعاء المستدل عليه بصورة فوتوغرافية، يهم انتخاب أعضاء مجالس الجهات الذي أجري بتاريخ 4 سبتمبر 2015، و الذي ينظم تعليق إعلاناته المرسوم رقم 578. 15. 2 الصادر في 24 يوليو 2015، وأن المعاينة الاختيارية المنجزة بواسطة مفوض قضائي في16 سبتمبر 2016 المدلى بها من طرف الطاعن نفسه ، تؤكد ذلك؛

- وحيث إن ما تم الإدلاء به من صور فوتوغرافية وتدوينات على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، المتعلقة بتزويد أحد المداشر بالكهرباء، لا تقوم لوحدها حجة على صحة الإدعاء؛

- وحيث إنه، على خلاف ادعاء الطاعن، فإن توزيع اعتمادات الميزانية المخصصة لدعم الفرق والجمعيات الرياضية والثقافية تم في دورات قانونية للمجلس الجماعي، كما تبين ذلك محاضر اجتماعاتها؛

- وحيث إن ادعاء قيام المطعون في انتخابه باستمالة بعض الموظفين الجماعيين عن طريق آلية الترقية وإعادة التعيين، جاء عاما ومفتقدا لدليل إثباته؛

- وحيث إن ادعاء استغلال المطعون في انتخابه لصلاحياته في مجال التعمير، جاء كذلك مفتقدا لوسائل الإثبات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر:

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى:

- عدم توقيع محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 16 و30 بجماعة مرتيل، و8 و15 و29 و37 و38 و41 بجماعة الفنيدق، وعدم الإشارة إلى غياب أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 15 المذكور،

- عدم تضمين محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و38 و41 بجماعة الفنيدق لأسماء أعضاء مكاتبها،

- عدم تضمين محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 11 بجماعة مرتيل، 8 و12 و21 و25 بجماعة الفنيدق للبيانات المتطلبة قانونا،

- وجود خطإ متكرر في احتساب مجموع الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح في بعض محاضر مكاتب التصويت، كما هو الشأن بالنسبة لمكاتب التصويت ذات الأرقام 14 و37 و41 بجماعة الفنيدق، حيث سجل أن مجموع الأصوات فيها هو على التوالي 226 و183 و197، في حين أن مجموع الأصوات الصحيحة هو بالتتابع 223 و179 و191؛

لكن،

حيث إنه ، يبين من الإطلاع على المحاضر المدلى بها من طرف الطاعن أنها مجرد نسخ شمسية يتعين استبعادها، وأن نظائرها المستحضرة من المحكمة الابتدائية بتطوان تفيد:

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 16 و30 بجماعة مرتيل و8 و15 و29 و37 و38 و41 بجماعة الفنيدق، خلافا للادعاء، تحمل توقيعات رؤساء وأعضاء هذه

المكاتب، و فيما يخص مكتب التصويت رقم 15 بجماعة الفنيدق، فإن العضو موضوع الادعاء كان حاضرا وتعذر عليه التوقيع كما أشير إليه بالمحضر، الأمر الذي ليس فيه ما يخالف مقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و38 و41 بجماعة الفنيدق، تضمنت أسماء رئيس و أعضاء مكاتبها،

- أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 11 بجماعة مرتيل و8 و12 و21 و25 بجماعة الفنيدق، تضمنت كلها كافة البيانات المطلوبة قانونا،

- أنه خلافا لما تم ادعاؤه فإن مجموع الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح والمسجلة بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 14 و37 و41 بجماعة الفنيدق، تبلغ على التوالي 225 و174 و197، وهي الأعداد التي تم احتسابها في توزيع الأصوات على اللوائح المتنافسة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير مبنية على أساس؛

لهذه الأسباب

تقضي:

أولا:- بإلغاء انتخاب السيد علي أمنيول عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق- الفنيدق»(عمالة المضيق- الفنيدق)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السيدين أحمد التهامي وعبد الواحد الشاعر الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد قروق عضوا بمجلس النواب، على إثر اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق-الفنيدق» (عمالة المضيق- الفنيدق)؛

ثانيا : ـ تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6608 بتاريخ 7 محرم 1439 الموافق لـ 28 سبتمبر 2017، الصفحة 5531.

قرار رقم 41 /2017

بتاريخ 26 سبتمبر 2017 (5 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة سيدي إفني ـ إقليم سيدي إفني

عنوان المطعون في انتخابه– تصحيح النتائج الحسابية – منشور انتخابي على شكل كتيب– استغلال المقرات الرسمية

- لا تشترط المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمطعون في انتخابهم سوى ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية وصفاتهم، دون اشتراط ذكر عناوينهم.

- تقضي المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بها تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وتعلن عن فوز الطاعن في الانتخابات.

- ظهور المطعون في انتخابه بشكل واضح، في منشور انتخابي، داخل مقر مجلس النواب، باعتباره مقرا رسميا، يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 و25 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد محمد ابدرار – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عمر بومريس في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، والثانية المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتزنيت في 24 أكتوبر 2016، قدمها السيد عمر بومريس – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد بلفقيه في الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين محمد بلفقيه وعمر بومريس عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 22 و27 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 35 و39 و48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 32 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات

الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه الثاني يدفع بعدم قبول العريضة الموجهة ضده، بعلة أنها تضمنت أن عنوانه هو مقر الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، مما يشكل مخالفة للمادة 31 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، والفقرة الأولى من المادة 519 من قانون المسطرة المدنية، وأنها قدمت من طرف الطاعن الثاني، بصفته مترشحا فائزا في الاقتراع موضوع الطعن، الأمر الذي يجعله غير ذي صفة لتقديم الطعن المذكور؛

لكن،

حيث إن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية هي الواجبة التطبيق بعد تنصيب المحكمة المذكورة؛

وحيث إن المادة 35 من القانون التنظيمي المذكور، لا توجب بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمطعون في انتخابهم سوى ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية وصفاتهم، دون اشتراط ذكر عناوينهم؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها...لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أوعمالات المقاطعات...من لدن...المترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية»، مما يكون معه الطاعن الثاني، باعتباره مترشحا فائزا، ذا صفة لتقديم الطعن؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون الدفعان الشكليان المثاران، غير قائمين على أساس صحيح من القانون؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أنه:

ـ تم إلغاء عدد غير محدد من أوراق التصويت الصحيحة لفائدة الطاعن الأول بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و5 و8 و13 (جماعة سبت النابور)، و6 و8 و9 و23 (جماعة سيدي احساين أوعلي)، و2 و9 و13 و14 و16 و18 و21 و22 و24 (جماعة تيوغزة)، و1 و2 و6 و من 13 إلى 15 (جماعة سيدي إفني)، و3 و7 و10 و11 (جماعة تنكرفا)، و2 (جماعة ابضر)، و1 (جماعة بوطروش)، و4 (جماعة انفك)، و7 (جماعة اثنين املو)، كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن المذكور بهذا الخصوص في محاضر مكاتب التصويت المعنية، مما تكون معه عمليات فرز الأصوات وإحصائها غير مجراة طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ـ تم إلغاء «نسبة مهمة» من أوراق التصويت الصحيحة لفائدة الطاعن الثاني بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و14 و28 (جماعة سيدي إفني)، و1 (جماعة مير اللفت)، و1 و4 (جماعة مستي)، و6 و8 (جماعة اثنين املو)، و8 و11 (جماعة آيت الرخاء)، و6 (جماعة سيدي احساين أوعلي)، و22 و24 (جماعة تيوغزة)، و2 (جماعة بوطروش)، و6 و7 (جماعة ابضر)، و3 و5 (جماعة سيدي عبد الله أوبلعيد)، و5 و9 و10 (جماعة انفك)، و1 و12 و13 (جماعة تغيرت)، كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن المذكور بهذا الخصوص في محاضر مكاتب التصويت المعنية؛

وحيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛

وحيث إنه، لئن كانت عريضتا الطرف الطاعن، لم تبينا وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، فإنهما حددتا، كما ورد بيانه، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأثارتا، بالرغم من اختلاف طلبات الطرف الطاعن، مأخذ رفض

تضمين ملاحظات ممثلي الطرف المذكور في محاضر 48 مكتبا للتصويت، منها 5 مكاتب أثير بشأنها هذا المأخذ في العريضتين معا؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن الإفادات الثمانية المدلى بها قصد إثبات إلغاء مجموعة من أوراق التصويت التي اعتبرت صحيحة، فإن الطاعن الأول عزز جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه الأول، والمحدد في أربعة أصوات؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، وعلى الأوراق الملغاة المرفقة بها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت، والبالغ عددها 1125، والتي اتضح من إعادة فحصها أن عشرين ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت رقم 8 (جماعة سيدي احساين أوعلي) و3 (جماعة تنكرفا) و4 (جماعة انفك) و24 (جماعة تيوغزة) و5 و8 و13 (جماعة سبت النابور) هي أوراق صحيحة، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن الأول، و يتعلق الأمر بـ :

ـ أربعة عشر ورقة تصويت ثبتت فيها عبارة «ملغاة محليا» في حين أنها تحمل علامات تصويت صحيحة لفائدة لائحة ترشيح الطاعن الأول،

ـ خمسة أوراق تصويت تم إلغاؤها بعلة عدم حملها لأية علامة تصويت بالرغم من أنها تحمل علامة تصويت في الخانة المخصصة لنفس اللائحة،

ـ ورقة تصويت تم إلغاؤها بعلة تضمينها أكثر من علامة في حين أنها تضمنت علامة تصويت واحدة لفائدة اللائحة المذكورة؛

وحيث إنه، يتضح من إعادة فحص الأوراق الملغاة بمكاتب التصويت التي حددها الطاعن الثاني ، عدم وجود أية ورقة تصويت ملغاة كان يجب احتسابها صحيحة لفائدته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يصبح فارق الأصوات 20 صوتا لفائدة الطاعن الأول، بعدما كان أربعة اصوات لفائدة المطعون في انتخابه الأول؛

وحيث إن تغير نتيجة الاقتراع بموجب فارق الأصوات المذكور، يستوجب عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، واستكمال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية، بغرض تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء؛

وحيث إنه، يتضح من فحص باقي الأوراق الملغاة البالغ عددها 2790، أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، قد ألغت 115 ورقة تصويت أخرى كان يتعين احتسابها لفائدة بعض لوائح الترشيح، من بينها 21 ورقة لفائدة لائحة ترشيح الطاعن الأول، و4 أوراق لفائدة اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، و39 ورقة لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، و51 ورقة لفائدة 7 لوائح ترشيح أخرى؛

وحيث إن تصحيح هذه الأخطاء يترتب عنه تغيير البيانات، المسجلة بمحضر لجنة الإحصاء، المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة، ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية من أصوات، وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعا لذلك تصبح البيانات الصحيحة التي يتعين اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع كما يلي :

جدول بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	بيان الأصوات المدونة بمحضر لجنة الإحصاء	بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة فحص وإحصاء الأوراق الملغاة من طرف المحكمة الدستورية	الفارق بين الأصوات المدونة بمحضر لجنة الإحصاء والأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة الفحص والإحصاء
1	مبارك البطاح	2971	2977	6 +
2	الحسين خير الدين	5744	5758	14 +
3	عمر بومريس	6148	6152	4 +
4	أحمد زاهو	1945	1952	7 +
5	سعيد جوان	519	529	10 +
6	الحسن رامي	586	598	12 +
7	محمد بلفقيه	11703	11742	39 +
8	عمر الهرواشي	298	298	0
9	عبد الله بوشطارت	621	621	0
10	مصطفى كرزامي	76	77	1 +
11	امبارك اعطار	120	120	0
12	الحبيب طمان	437	438	1 +
13	محمد ابدرار	6144	6185	41 +
المجموع		37312	37447	135 +

البيانات العامة المعتمدة في إعلان نتيجة الاقتراع

	البيانات المسجلة في محضر لجنة الإحصاء	البيانات الصحيحة الواجب اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع
عدد المصوتين	41227	41227
عدد الأوراق الملغاة	3915	3780
مجموع الأصوات المعبر عنها	37312	37447
مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بعد استبعاد اللوائح التي نالت أقل من 3 بالمائة من الأصوات المعبر عنها	34655	34766
القاسم الانتخابي	17328	17383

وحيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقعدين المخصصين للدائرة الانتخابية المعنية يوزعان بين لوائح الترشيح المؤهلة لذلك، حسب القاسم الانتخابي ثم حسب قاعدة أكبر بقية، كما يلي:

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	عدد الأصوات المحصل عليها		عدد المقاعد المحصل عليها	
		بالأرقام	بالحروف	بالأرقام	بالحروف
07	محمد بلفقيه	11742	إحدى عشر ألف وسبعمائة واثنان وأربعون	1	واحد
13	محمد ابدرار	6185	ستة آلاف ومائة وخمسة وثمانون	1	واحد

وحيث إن المادة 39 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص على أنه «للمحكمة الدستورية...أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية»؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المحكمة الدستورية، بعد تصحيح نتيجة الاقتراع، تعلن عن فوز السيد محمد ابدرار عضوا بمجلس النواب؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني، قام بتوزيع منشور انتخابي على شكل كتيب، يتضمن حصيلته خلال الولاية التشريعية المنصرمة، نشر على غلافه صورة له بقاعة الجلسات بمجلس النواب، وصورة شاملة للقاعة المذكورة، إضافة إلى رمز مجلس النواب، مما يشكل مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الكتيب المذكور، المدلى به من طرف الطاعن الثاني، أنه اشتمل، إلى جانب تقديم حصيلة عمل المطعون في انتخابه خلال مدة انتدابه النيابية – وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون– على دعوة الناخبين لوضع الثقة فيه كمرشح للدائرة الانتخابية المعنية والتصويت لفائدته؛

وحيث إن ما تضمنه الكتيب المذكور، من تذكير بالإنجازات النيابية للمطعون في انتخابه الثاني، ومن دعوة الناخبين للتصويت لفائدته، يجعل منه منشورا انتخابيا تنطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، لئن أنكر في مذكرته الجوابية نسبة هذا المنشور الانتخابي إليه، فإنه لم يعزز دفعه بأية حجة، خصوصا أمام ادعائه بأن المنشور الانتخابي من «صنع» الطاعن؛

وحيث إن المادة 32 المذكورة تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات

الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 من القانون 57.11 تنص على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية «الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية»؛

وحيث إن الكتيب المشار إليه، تضمن على غلافه وعلى صفحته الأولى، صورة للمطعون في انتخابه، وهو يتناول الكلام داخل قاعة الجلسات العامة بمجلس النواب؛

وحيث إن ظهور المطعون في انتخابه بشكل واضح، في منشور انتخابي، داخل مقر مجلس النواب، باعتباره مقرا رسميا، يشكل مخالفة للمادة 118 المشار إليها؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد بلفقيه عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في المأخذ الثاني المثار ضد المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي :

- بإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب السيد عمر بومريس في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وتعلن عن فوز السيد محمد ابدرار وانتخابه عضوا بمجلس النواب؛

- بإلغاء انتخاب السيد محمد بلفقيه عضوا بمجلس النواب، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في الدائرة المذكورة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6610 بتاريخ 14 محرم 1439 الموافق لـ 5 أكتوبر 2017، الصفحة 5716.

قرار رقم 42 /2017

بتاريخ 26 سبتمبر 2017 (5 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة بوجدور ـ إقليم بوجدور

تشكيل مكتب التصويت- تحرير المحاضر

- تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، طالما لم يثبت تحيزهم لأحد المترشحين، أو إخلالهم بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن.

- تقضي المحكمة باستبعاد المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، لكونها غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة في نتيجة الاقتراع من وجه آخر.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد سيدي ابراهيم خي - بصفته مترشحا- طالبا فيها

إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد العزيز ابا وعبد الله ادبدا عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التوضيحية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 24 أكتوبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و14ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن رئاسة مكتبي التصويت رقم 2 و3 (جماعة جريفية)، أسندت لموظفين بالمجلس الإقليمي لبوجدور، الذي يترأسه المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول،

- أن مكتب التصويت رقم 30 (جماعة بوجدور) ترأسه موظف بالمجلس الجماعي، هذا المجلس الذي يترأسه المطعون في انتخابه الثاني،

- عدم «إتقان» أعضاء مكتب التصويت رقم 5 وأعضاء المكتب المركزي رقم 8 (جماعة جريفية) القراءة والكتابة،

- اقتحام رجل سلطة مكتب التصويت رقم 3 (جماعة جريفية)، وهي الواقعة التي رفض رئيس مكتب التصويت المذكور تضمينها بمحضر مكتب التصويت؛

لكن،

حيث إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، طالما لم يثبت تحيزهم لأحد المترشحين أو إخلالهم بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى:

- أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة جريفية) غير موقع من طرف رئيس المكتب،

- أن مكتب التصويت رقم 3 (جماعة كلتة زمور) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبرعنها،

- أن مكتب التصويت رقم 3 (جماعة جريفية) تضمن «تناقضا» في مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللوائح التسعة المترشحة،

- عدم تطابق إمضاءات أعضاء مكتب التصويت رقم 5 وأعضاء المكتب المركزي رقم 8 (جماعة جريفية)،

- أن لائحة الترشيح رقم 9 سجل بمحضر المكتب المركزي رقم 10(جماعة كلتة زمور) حصولها على 6 أصوات، وهو عدد لا يتطابق مع مجموع الأصوات المسجلة لها في محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور، وأن هناك فرقا كبيرا في عدد الأصوات الملغاة ما بين الدائرتين المحلية والوطنية؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالعيون وعلى نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري وعلى نسخها المدلى بها:

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة جريفية) موقع من قبل الرئيس، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم توقيعها من طرف الرئيس،

- أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة كلتة زمور) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، مما يكون معه ما عيب على النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له،

- أنه، لئن كان قد سجل في نظير محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة جريفية)، كما في النسخة المدلى بها، أن مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 208 صوتا، فإنه قد سجل فيهما أيضا أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 198 صوتا، الذي يتطابق مع مجموع ما نالته اللوائح المترشحة، مما يكون معه ما تم تسجيله من أن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة هو 208 بدلا من 198 صوتا مجرد خطأ مادي لا تـأثير له،

- أن نظيري محضر مكتب التصويت رقم 5 ومحضر المكتب المركزي رقم 8 (جماعة جريفية) يثبتان، وخلافا للإدعاء، أن توقيعات الرئيس وأعضاء مكاتب التصويت المذكورة متطابقة،

- أنه فضلا عن أن لائحة الترشيح رقم 9 تتعلق بمترشح غير فائز، فإن تسجيل حصولها على 6 أصوات بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 10 (جماعة

جريفية) بدلا من 0 صوت، هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكده ما تم تسجيله للائحة الترشيح المعنية في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور بنظير محضر لجنة الإحصاء بحصولها على 0 صوت، وأما ما ادعي من وجود فرق في مجموع الأصوات الملغاة بين اللائحتين المحلية والوطنية، ففضلا عن أن الطعن في النازلة لا ينصب على الدائرة الانتخابية الوطنية، فإن التباين في الأصوات بين اللائحتين المذكورتين يجد مبرره في أن الأمر يتعلق بعمليتين انتخابيتين منفصلتين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة في نتيجة الاقتراع من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السيد سيدي ابراهيم خي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد العزيز ابا وعبد الله ادبدا عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6610 بتاريخ 14 محرم 1439 الموافق لـ 5 أكتوبر 2017، الصفحة 5720.

قرار رقم 43 /2017

بتاريخ 27 سبتمبر 2017 (6 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة وزان ـ إقليم وزان

توزيع منشور انتخابي- مكالمة هاتفية - سير عملية الاقتراع

-تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي يقوم على مآخذ لا ترتكز على أساس صحيح.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عبد الحليم علاوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وزان» (إقليم وزان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة وئام المحرشي والسيدين عبد العزيز لشهب ومحمد احويط أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2016 وبالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 9 و12 يونيو 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى:

- قيام قائد قيادة سيدي بوصبر بعمالة وزان بتوزيع منشورات دعائية تخص المطعون في انتخابها مختومة بطابعه وإمضائه باللغتين العربية والفرنسية على ساكنة القيادة المذكورة، والعثور على بعضها من طرف أحد الناخبين بمنزله،

- قيام مقدم دواري ركونة وأولاد سيدي أحمد اشريف بحث أحد الناخبين على تغيير اختياره في التصويت، وكذلك ساكنة الدوارين المذكورين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها، وذلك بعلم قائد قيادة امزفرون وعامل إقليم وزان،

- دعوة مقدم دوار القلعة بجماعة اسجن ساكنة الدوار للتصويت لفائدة المطعون في انتخابها،

- قيام المطعون في انتخابها بتوزيع منشور انتخابي يتضمن الآية القرآنية «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، وذلك بمناسبة تنظيمها لمهرجان انتخابي بدار الشباب بوزان بتاريخ 24 سبتمبر 2016، مما يشكل خرقا للمادة 118 من القانون رقم 57.11 ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على المنشور الانتخابي المدلى به من طرف الطاعن، أنه لا يحمل توقيع قائد قيادة سيدي بوصبر، خلافا لما جاء في الادعاء، وأن هذا الأخير قد وجه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان حول اختفاء واستعمال طوابع إدارية خاصة بالسلطة المحلية لقيادة سيدي بوصبر في الحملة الانتخابية، وذلك فور علمه بذلك في 4 أكتوبر 2016، سجلت لدى النيابة العامة بوزان تحت عدد 2016/ 3119/ 06؛

وحيث إن الشكاية التي تقدم بها الطاعن في الموضوع إلى السيد وكيل الملك لدى نفس المحكمة والمسجلة لديه تحت عدد 2017/ 3119/ 06 تقرر بشأنها الحفظ تبعا لكتابه المسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 2017/ 05/ 09 تحت عدد2017/ 027؛

وحيث إن المطعون في انتخابها بدورها قدمت شكاية ضد الطاعن في نفس الموضوع إلى السيد وكيل الملك المذكور في 4 أكتوبر 2016 سجلت لديه تحت عدد 2016/ 3119/ 04 تقرر بشأنها الحفظ في 6 أكتوبر 2016 تبعا لنفس الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة؛

وحيث إنه، يستفاد مما تقدم عدم ثبوت ما نعاه الطاعن بخصوص توزيع المنشور الانتخابي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن بالقرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن بخصوص ما قام به مُقدما دواري اركونة وأولاد سيدي أحمد اشريف، أنه يتعلق بمكالمات هاتفية، لا تقوم حجة على ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن ما ادعاه الطاعن من قيام مقدم دوار القلعة بجماعة أسجن بدعوة ساكنة الدوار إلى التصويت لفائدة المطعون في انتخابها لم يدعم بأي حجة؛

وحيث إن الطاعن عزز ادعاءه، لإثبات توزيع المطعون في انتخابها منشورا انتخابيا يتضمن آية قرآنية، بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 24 سبتمبر 2016؛

وحيث إن المطعون في انتخابها، فضلا عن نفيها صلتها بالمنشور الانتخابي المذكور، بمقتضى مذكرتها الجوابية المرفقة بمنشور انتخابي لا يشتمل على الآية القرآنية قد تقدمت

بشكاية في الموضوع لكل من عامل إقليم وزان وباشا مدينة وزان وإلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان في 25 سبتمبر 2016 سجلت لديه بتاريخ 4 أكتوبر 2016 تحت عدد 2016/ 3119/ 04؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، قيام رئيسي مكتبي التصويت رقم 2 (جماعة سيدي بوصبر) و4 (جماعة سيدي احمد اشريف)، وبناء على تعليمات من ممثل السلطة المحلية بطرد ممثلي المترشحين من مكاتب التصويت قبل انتهاء عملية الاقتراع مع الامتناع عن تسليم نسخ من محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعن، **ومن جهة أخرى**، قيامهما إلى جانب رئيس مكتب التصويت رقم 15 (جماعة ابريكشة) باحتساب المتوفين والمسجونين والمكررة أسماؤهم والمتغيبين كمصوتين في حدود 10 ناخبين في محاضر مكاتب التصويت المذكورة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه يبين أن الإفادتين المدلى بهما من طرف الطاعن لا تنهضان وحدهما حجة على الادعاء، وأن باقي الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، وأنه تبعا لذلك، يكون المأخذان غير مرتكزين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد عبد الحليم علاوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وزان» (إقليم وزان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة وئام المحرشي والسيدين عبد العزيز لشهب ومحمد احويط أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر 2017، الصفحة 5894.

قرار رقم 2017/ 44

بتاريخ 28 سبتمبر 2017 (7 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة خنيفرة ـ إقليم خنيفرة

منشور انتخابي فردي – استغلال الرموز الدينية – استعمال المال– استغلال السلطة – تصويت أشخاص مجهولون

- ثبوت واقعة توزيع إعلانات مجزأة للائحة الترشيح المعنية في السوق الأسبوعي الذي يقصده سكان مدينة (...)، مما يجعل تأثير هذه المخالفة غير محصور في ناخبين معينين، بالإضافة إلى عدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، مما يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

- الإدلاء بإفادات، محررة في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع، تتعلق بتدخل أعوان السلطة لفائدة لائحة معينة، لا يكفي وحده لإثبات ما ورد فيها من ممارسات لم تُقدَّم بشأنها أية شكايات وقت حدوثها.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد المآخذ غير المعززة بالحجج الكافية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 أكتوبر2016 ، الأولى قدمتها السيدة حكيمة غرمال – بصفتها مرشحة – طالبة فيها إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال، والثانية قدمها السيد بادو حفيظ – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة صالح اوغبال ونبيل صبري ولحسن ايت اشو أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 و15 ديسمبر 2016، وبمصلحة كتابة ضبط هذه المحكمة في 9 يونيه 2017؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المودعة بالأمانة العامة المذكورة في 6 فبراير 2017 لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 91 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد لحسن ايت اشو:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن، **من جهة**، بدعوى تقديمه خارج الأجل القانوني، **ومن جهة أخرى**، لعدم إدخال السلطة المحلية والهيأة المشرفة على الإحصاء و»سلطة الوصاية» في الدعوى؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فأحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، المطبق أثناء تقديم الطعن، حددت أجل الطعن في 15 يوما وجعلته كاملا، ومع اعتبار إعلان نتائج الانتخاب يوم 8 أكتوبر 2016 ومصادفة اليوم الأخير يوم عطلة نهاية الأسبوع، فإن الأجل قد امتد إلى يوم عمل بعد العطلة الذي وافق يوم 24 أكتوبر2016، الأمر الذي تكون معه عريضة الطعن قد قدمت داخل الأجل القانوني، **ومن جهة أخرى**، فإنه بناء على أحكام المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم توجيه الطعن ضد السلطات المحلية المشرفة على الانتخابات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الدفعان الشكليان بعدم قبول الطعن غير مرتكزين على أساس قانوني؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام خلال حملته الانتخابية، بتوزيعه إعلانات فردية لمرشحي لائحته دون توضيح صفتهم وترتيبهم

متحايلا بذلك على الناخبين، وموهماً إياهم أن الأمر يتعلق باقتراع أحادي، فجعلهم «يتعاطفون» مع صاحب الإعلان الفردي تبعا لانتمائه القبلي والعائلي والمهني اعتقاداً منهم بأنه المرشح الوحيد في تلك المنطقة؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن أعضاءه «ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة»؛

وحيث إن هذا النمط من الاقتراع يستوجب بالنظر لطبيعته ومراعاة لشفافيته وصدقيته، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، لئن نصت على أنه يجب أن «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»، فإن هذا الشرط الخاص بمرحلة الترشيح يمتد كذلك إلى الإعلانات الانتخابية، التي يجب ألا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، مما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بأن «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا: البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب التي ينتسبون إليها، صور المترشحين، الرمز الانتخابي، شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية»؛

وحيث إن المادة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تعرف بالمترشحين» و«صور المترشحين» بصيغة الجمع وليس فيها ما يسمح بتعريف البعض دون الآخر، كما أن عبارة «كلاً أو بعضاً» الواردة فيها، تعني أن البيانات التي يمكن أن تتضمنها الإعلانات الانتخابية، إما تقدم بشكل كلي أو جزئي، دون إمكانية تجزيء لائحة الترشيح من خلال إظهار بيانات بعض المترشحين بها دون الباقي؛

وحيث إن الطاعن أدلى رفقة عريضته بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 2 أكتوبر 2016 ، يؤكد فيه معاينته لأنصار المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، يوزعون إعلانات انتخابية فردية خاصة به في السوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة مرفقاً ذلك بصور فوتوغرافية لما عاينه؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم يدل بما يثبت أنه وزع إعلانا انتخابيا آخرا يتضمن صور وأسماء جميع المترشحين في لائحة ترشيحه، واكتفى في مذكرته الجوابية بالتأكيد على قانونية حملته الانتخابية، معتبراً أن القانون لم ينص على ضرورة احترام ترتيب معين في تقديم صور المرشحين؛

وحيث إنه، مع ثبوت واقعة توزيع إعلانات مجزأة للائحة الترشيح المعنية في السوق الأسبوعي الذي يقصده سكان مدينة خنيفرة، مما يجعل تأثير هذه المخالفة غير محصور في ناخبين معينين، بالإضافة إلى عدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه، مما يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه تبعا لذلك، يتعين إلغاء انتخاب السيد لحسن ايت اشو عضواً بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للتعرض إلى باقي المآخذ المثارة؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيدين صالح اوغبال ونبيل صبري:

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول قام:

- بتنظيم مهرجانات انتخابية أثناء الحملة الانتخابية بساحة المسجد الكبير بمريرت وعلى قطعة أرضية مخصصة لبناء مسجد، مستغلا بذلك الرموز الدينية من أجل استمالة الناخبين للتصويت على لائحته،

- باستغلال منصبه كرئيس للمجلس الإقليمي وإنجازه، بمناسبة الحملة الانتخابية، قنطرة بمنطقة عيون أم الربيع للتأثير على ناخبي هذه المنطقة وجلب أصواتهم،

- باستعمال المال وتوزيع المواد الغذائية وتقديم الوعود للناخبين الموالين له واصطناع مؤيديه «الولائم» للدعاية لفائدته، كما عمد إلى تهديد وترهيب خصومه بتسخير عناصر لهذه المهمة،

ومن جهة ثانية، أن السلطة المحلية قامت بالتدخل للتأثير على الناخبين بكل الوسائل في اتجاه عدم التصويت على لائحة الترشيح الخاصة بالطاعن الثاني،

ومن جهة ثالثة، أن مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت سمحوا للناخبين بالتصويت بأسماء عدد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وكذا أفراد القوات المسلحة الملكية وعدد من الموتى، كما شارك في عملية التصويت أشخاص مجهولون لا يسكنون في هذه الدائرة، بالإضافة إلى التصويت المتكرر من طرف مجموعة من الناخبين لفائدة الغير دون الإدلاء ببطاقاتهم الوطنية للتعريف؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**:

- فضلا عن أنه لم يتم الإدلاء بأية حجة على تنظيم المطعون في انتخابه الأول لمهرجان خطابي أثناء الحملة الانتخابية بساحة المسجد الكبير بمريرت، فإن ما أدلى به الطاعن الثاني من رسم تحبيس أرض وشهادة بتفويت قطعة أرضية وصور فوتوغرافية، تؤكد أن المهرجان الخطابي الذي نظمه المطعون في انتخابه المذكور، جرى بأرض عارية كانت مخصصة سابقا للمحطة الطرقية،

- أن ما ادعي من إنجاز المطعون في انتخابه المذكور لأشغال قنطرة خلال الحملة الانتخابية، لم يدعم إلا بمحضر معاينة اختيارية أنجزه مفوض قضائي بتاريخ 11 أكتوبر 2016 عاين فيه قنطرة مشيدة بعيون أم الربيع، قابله المطعون في انتخابه بالإدلاء بلوائح جماعية لسكان المنطقة يؤكدون فيها أن إصلاح القنطرة تم من طرفهم دون تدخل أية جهة،

- أن ما ادعي من استعمال المال وتقديم الوعود والتهديد جاء مجرداً من أية حجة تسنده،

ومن جهة ثانية، أن ما أدلي به من إفادات، محررة في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع، تتعلق بتدخل أعوان السلطة لفائدة لائحة معينة، لا يكفي وحده لإثبات ما ورد فيها من ممارسات لم تُقدَّم بشأنها أية شكايات وقت حدوثها،

ومن جهة ثالثة، أن ادعاء التصويت باسم أشخاص مجهولين أو متوفين أو موجودين خارج الوطن، لم يدعم إلا بقوائم أسماء مجردة عن الإشارة لما يثبت الهوية الكاملة لأصحابها، ولا تكتسي أية صبغة رسمية، وهي بذلك لا تتمتع بأية حجية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- وقوع خطإ في إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف لائحة الطاعن الثاني بالمكتب المركزي رقم 53، حيث سجل بالمحضر حصولها على 46 صوتاً بدلا من 69 صوتاً بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور،

- أن عدد المصوتين، حسب محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 528 و530 و546 هو بالتتابع 337 و304 و368، بينما مجموع الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع، حسب لوائح تصويت المكاتب المذكورة، بدليل الإشارات المضمنة بجانب أسماء الناخبين، هو على التوالي 240 و283 و172 بفارق ينقص بالتتابع 97 و21 و196 أي ما مجموعه 314 صوتاً، علما أن فارق الأصوات هو 10 بين آخر الفائزين والذي يليه في الترتيب،

- أن عملية فرز الأصوات بمختلف مكاتب التصويت لم تجر طبقاً لمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المذكور، حيث تم إلغاء أكثر من عشرة أصوات صحيحة كانت لفائدة لائحة الطاعن الثاني؛

لكن،

حيث إنه، يتبين من تدقيق العملية الحسابية بمحضر المكتب المركزي رقم 53، أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة الطاعن الثاني هو 69 صوتاً أي بفارق ناقص 23 صوتاً عما احتسب له في هذا المكتب المركزي، وبإضافة هذا العدد الأخير لمجموع الأصوات التي حصل عليها، يصبح مجموع ما ناله من أصوات على مستوى الدائرة الانتخابية هو 23+11607= 11630 صوتاً، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع ما دام مجموع أصوات آخر الفائزين هو 11640 صوتاً؛

وحيث إنه، يبين خلافاً للادعاء، من مراجعة لوائح التصويت الخاصة بالمكاتب رقم 528 و530 و546 ومقارنتها مع محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بها، وجود تطابق تام في عدد الإشارات المسجلة باللوائح والمحاضر المذكورة وهي على التوالي 337 و304 و368 صوتاً؛

وحيث إن الادعاء المتعلق باحتساب مجموعة من الأوراق الصحيحة أوراقا ملغاة، جاء عاماً لعدم تحديد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بذلك؛

وحيث إنه، تبعا لما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد لحسن ايت اشو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، وتأمر بإجراء انتخابات جزئية بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- برفض طلب السيدة حكيمة غرمال الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضوا بمجلس النواب وطلب السيد بادو حفيظ الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال ونبيل صبري عضوين بمجلس النواب في الدائرة المذكورة؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر 2017، الصفحة 5895.

قرار رقم 45/ 2017

بتاريخ 2 أكتوبر 2017 (11 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة زاكورة ـ إقليم زاكورة

أهلية الترشح – استعمال الرموز الدينية أو الوطنية – الانتماء إلى حزبين سياسيين – تشكيل مكتب التصويت – تحرير المحاضر

- موضوع الأهلية، يعتبر جزءا من النظام العام الانتخابي، التي يثيرها القاضي الانتخابي بشكل تلقائي ويتحقق من مدى توفرها لارتباطها بممارسة حق التصويت والترشح، وكذا الاستمرار في مزاولة الانتداب النيابي.

- خلو ملف النازلة من أدلة إثبات أو نفي للمنازعة في موضوع الأهلية، فإن المحكمة الدستورية، إعمالا منها لمسطرة التحقيق توصلت إلى أن المعني بالأمر غير منتم لحزبين في الآن نفسه.

- كون القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن لا يتضمن أي قرائن تفيد استعمال المطعون في انتخابه للرموز الدينية أو الوطنية، فإن المحكمة تستبعد المأخذ المتعلق به.

- تعيين بعض أعضاء مكتب التصويت من نفس العائلة، ليس فيه، في حد ذاته، ما يخالف القانون.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد ميمون عميري – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين جواد الناصري وحماد آيت بها في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة لحسن واعري وحماد آيت بها وجواد الناصري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 15 و20 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية الترشح:

حيث إن هذا المأخذ، يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه الأول شارك في أشغال دورة أكتوبر 2016 للمجلس الجماعي لزاكورة باسم حزب آخر غير الحزب الذي ترشح

باسمه للانتخابات التشريعية موضوع الطعن بتزكية صادرة عن حزب آخر دون تقديم استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، خلافا لما ينص عليه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

لكن،

حيث إن القانون التنظيمي المستدل به من قبل الطاعن لا يتضمن أي مقتضى ينظم مسألة الانتماء إلى حزبين في آن واحد، وأن القانون التنظيمي المؤطر للنازلة هو القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

وحيث إن الطاعن لم يدل رفقة عريضته بأي حجة تثبت أن المطعون في انتخابه المذكور ينتمي إلى حزبين سياسيين في آن واحد سوى ما أثاره من كون المعني بالأمر قد حضر أشغال دورة أكتوبر 2016 للمجلس الجماعي لزاكورة باسم حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه في اقتراع 7 أكتوبر 2016 موضوع الطعن؛

وحيث إن المطعون في انتخابه دفع بكون عريضة الطعن غير مرفقة بأي سند معزز للمأخذ المثار، مما يستوجب التصريح بعدم قبولها؛

وحيث إن الموضوع يتعلق بالأهلية المعتبرة جزءا من النظام العام الانتخابي، والتي يثيرها القاضي الانتخابي بشكل تلقائي ويتحقق من مدى توفرها لارتباطها بممارسة حق التصويت والترشح وكذا الاستمرار في مزاولة الانتداب النيابي؛

وحيث إنه، أمام خلو ملف النازلة من أدلة إثبات أو نفي للمنازعة في الموضوع المذكور، فإن المحكمة الدستورية، إعمالا منها لمسطرة التحقيق توصلت إلى أن المعني بالأمر:

- حضر فعلا دورة أكتوبر العادية للمجلس الجماعي لزاكورة في 4 أكتوبر 2016، كما هو مبين في رسالة عامل إقليم زاكورة المتوصل بها بتاريخ 13 فبراير 2017، وأن ترشحه للانتخابات الجماعية لسنة 2015 حسب كتاب آخر للعامل المذكور بتاريخ 27 فبراير 2017 تم باسم حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه في الانتخابات التشريعية موضوع الطعن،

- أدلى بعد منحه حق التواجهية من طرف المجلس الدستوري في إطار مسطرة التحقيق بمذكرة مرفقة بإشهاد صادر عن الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات الجماعية يفيد أن المعني بالأمر لم يعد منتميا للحزب المذكور منذ تاريخ 8 سبتمبر 2016، تاريخ تقديم استقالته منه، مما يكون المطعون في انتخابه غير منتم لحزبين في الآن نفسه؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى استغلال المطعون في انتخابه المذكور في خطاباته الرموز الدينية «القرآن وشخص الملك» خلال الحملة الانتخابية لاستمالة الناخبين؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، وخلافا لما جاء في الادعاء، أنه لا يتضمن أي قرائن تفيد استعمال المطعون في انتخابه للرموز الدينية أو الوطنية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتشكيل مكتب التصويت وسير الاقتراع:

حيث إن المأخذ الأول يقوم على دعوى ضبط رئيس مكتب التصويت رقم 1 جماعة آيت ولال لناخبين يستعملان الهاتف النقال خلال عملية التصويت، وذلك بأخذهما صورة لورقة التصويت قصد استعمالها لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، مما أدى إلى متابعة وإدانة المخالفين من طرف القضاء، وأن المأخذ الثاني يخص تعيين عضوين بالمكتب المذكور من نفس العائلة؛

لكن،

حيث إن المأخذ الأول لم يعزز بأي حجة تثبته، وأن تعيين بعض أعضاء المكتب من نفس العائلة، كما ورد في المأخذ الثاني، ليس فيه، في حد ذاته، ما يخالف القانون، مما يجعل المأخذين غير جديرين بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن:

- محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 6 (جماعة أكدز) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 126 في حين أن العدد الصحيح هو 117، وأن الفارق بين العددين، المتمثل في 9 أصوات قد «أضيف» إلى عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الأول بالمكتب المذكور،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 14 (جماعة ترناتة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 99 في حين أن العدد الصحيح هو 101 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 5 (جماعة تغبالت) سجل فيه حصول المطعون في انتخابه الأول على 31 صوتا في حين دون له 37 صوتا في الخانة المخصصة للمكتب المذكور بمحضر المكتب المركزي رقم 31 (جماعة تغبالت)،

- محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة زاكورة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 148 في حين أن العدد الصحيح هو 141، وأن الفارق بين العددين، المتمثل في 7 أصوات قد «أضيف» إلى عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الأول بالمكتب المذكور،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 19 (جماعة ترناتة) يتضمن كشطا وبيانات متناقضة، إذ دون فيه حصول المطعون في انتخابه الأول على 70 صوتا في حين سجل فيه أن مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة 16 صوتا،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية رقم 4 (جماعة تازارين) يتضمن بيانات متناقضة بخصوص عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح،

- الورقة الأولى من محضر لجنة الإحصاء، المدونة بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15، تضمنت خطأ في احتساب مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الأول، إذ سجل له حصوله على 5041 صوتا في حين أن العدد

الصحيح هو 4942 صوتا، وأنه دون للمطعون في انتخابه الأول بمحضر المكتب المركزي رقم 12، 244 صوتا، عوض 261 صوتا التي سجلت له في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور بمحضر لجنة الإحصاء،

- الورقة المذكورة تضمنت أيضا خطأ في احتساب مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الثاني، إذ سجل له حصوله على 925 صوتا في حين أن العدد الصحيح هو 1334 صوتا،

- الورقة الإضافية رقم 1 من محضر لجنة الإحصاء، المدونة بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 16 إلى 30، تضمنت خطأ في احتساب مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الأول، إذ سجل له حصوله على 8001 صوتا في حين أن العدد الصحيح هو 7993 صوتا، و أنه دون للمطعون في انتخابه الأول بمحضر المكتب المركزي رقم 18، 246 صوتا فقط عوض 254 صوتا المدونة له في الخانة المخصصة للمكتب المركزي المذكور بمحضر لجنة الإحصاء،

- الورقة المذكورة تضمنت أيضا خطأ في احتساب مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الثاني، إذ سجل له حصوله على 4445 صوتا في حين أن العدد الصحيح هو 4402 صوتا؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، ولدى عمالة الإقليم، ومن نسخها المدلى بها، وعلى نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 6 (جماعة أكدز) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 126، مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح (22 و32 و07 و02 و03 و00 و03 و02 و00 و11 و43 و00 و00 و00 و01 و00)، وأن عدد الأصوات المدونة للائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول في النظير هو (43) مطابق لما دون في الخانة المخصصة في النسخة المدلى بها، أما ما سجل في النسخة المدلى بها من أن عدد الأوراق الملغاة هو 47، عوض العدد 38 المدون في النظير، فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير

له، يؤكده تطابق وانسجام البيانات المتعلقة بعدد المصوتين (164) وعدد الأصوات المعبر عنها (126) ومجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في النسخة والنظير (126)،

– نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 14 (جماعة ترناتة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 99، مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح (04 و69 و00 و02 و03 و00 و00 و00 و00 و00 و21 و00 و00 و00 و00)، أما ما دون في النسخة المدلى بها من أن عدد الأوراق الملغاة هو 10، عوض العدد 12 المدون في النظير، فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق وانسجام البيانات المتعلقة بعدد المصوتين (111) وعدد الأصوات المعبر عنها (99) ومجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في النسخة والنظير (99)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 5 (جماعة تغبالت) سجل فيه حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول على 37 صوتا، مطابق لما دون لها في الخانة المخصصة للمكتب المذكور بمحضر المكتب المركزي رقم 31، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 1 المذكور، فتضمنت بيانات مختلفة عن تلك المسجلة في النظير، مما يتعين معه استبعادها لافتقادها حجية النظير طبقا للمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة زاكورة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 148، مطابق لما دون في النسخة المدلى بها، ومطابق أيضا لمجموع ما نالته لوائح الترشيح (01 و52 و05 و03 و06 و00 و07 و00 و00 و22 و49 و01 و00 و01 و00 و01)، وأن عدد الأصوات المدونة في الخانة المخصصة للائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول في النظير هو (49) مطابق لما دون لها في النسخة المدلى بها، أما ما سجل في النسخة المدلى بها من أن عدد المصوتين هو 162 عوض العدد الصحيح المدون في النظير وهو 169، فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق وانسجام البيانات المتعلقة بعدد المصوتين المذكور وعدد الأوراق الملغاة (21) وعدد الأصوات المعبر عنها (148) ومجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة في النسخة والنظير (148)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة الجماعية 19 (جماعة ترناتة) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 94 منسجم مع مجموع ما نالته لوائح الترشيح (01 و16 و04 و00 و00 و00 و00 و03 و00 و00 و70 و00 و00 و00 و00 و00) ومنها لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول التي حصلت على 70 صوتا، أما النسخة المدلى بها، وعلى عكس النظير المذكور، فتضمنت تشطيبات على البيانات المتعلقة بأعداد الأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح ذات الأرقام من 3 إلى 16، مما يتعين معه استبعادها لافتقادها حجية النظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة تازارين) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 107، مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح (42 و19 و09 و09 و09 و01 و00 و01 و00 و11 و02 و01 و00 و01 و02 و00)، وهي ذات المعطيات المدونة في النسخة المدلى بها، مما يكون ما نعاه الطاعن على المحضر المذكور غير مرتكز على أساس،

- الورقة الأولى من نظير محضر لجنة الإحصاء، التي دونت بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15، سجل بها أن مجموع ما نالته لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول بالمكاتب المركزية المذكورة هو 5041 صوتا مطابق لمجموع الأصوات المسجلة لها (951 و685 و843 و439 و348 و162 و178 و155 و225 و331 و297 و261 و53 و106 و07)، أما الاختلاف بين ما دون للمطعون في انتخابه بالمحضر المذكور وما سجل له في النسخة المدلى بها من حصوله على 4942 صوتا، فمرده إلى خطإ مادي ورد بنسخة محضر المكتب المركزي رقم 14، ويؤكده تطابق مجموع الأصوات المدونة للائحة الترشيح المذكورة في نظير محضر المكتب المركزي المذكور وعدد الأصوات المدونة في الخانة المخصصة في الورقة الأولى من نظير محضر لجنة الإحصاء وهو 106 صوتا،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 12 سجل فيه حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه على 261 صوتا، مطابق لمجموع الأصوات المسجلة لها بنظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور (31 و19 و20 و45 و21 و12 و05 و70 و17 و03 و18)، ومنسجم مع عدد الأصوات المدونة في الخانة المخصصة لذات المكتب المركزي في الورقة الأولى من نظير محضر لجنة الإحصاء، أما النسخة المدلى بها لنظير محضر المكتب المركزي المذكور فتضمنت بيانات مختلفة عن تلك المسجلة في النظير، إذ دون

فيها حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه على 00 صوت في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 9، في حين أنه دون لها في نظيري محضر المكتب المركزي رقم 12 ومحضر مكتب التصويت رقم 9 حصولها على 17 صوتا، مما يكون معه ما ورد في النسخة المذكورة مجرد خطإ مادي،

- الورقة الأولى من نظير محضر لجنة الإحصاء، التي دونت بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15 سجل فيها أن مجموع ما نالته لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني بالمكاتب المركزية المذكورة هو 925 صوتا، مطابق لمجموع الأصوات المسجلة لها بالمكاتب المركزية المعنية (06 و43 و34 و14 و57 و05 و68 و06 و114 و129 و10 و06 و04 و10 و419)، أما ما دون بالنسخة المدلى بها من حصول لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني على 419 صوتا في مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 14، فهو خطأ مادي يؤكده تطابق مجموع الأصوات المدونة للائحة الترشيح المذكورة في نظير محضر المكتب المركزي رقم 14 وعدد الأصوات المدونة في الخانة المخصصة لها في الورقة الأولى من نظير محضر لجنة الإحصاء وهو 10 أصوات،

- الورقة الإضافية رقم 1 من نظير محضر لجنة الإحصاء التي دونت بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 16 إلى 30، سجل فيها أن مجموع ما نالته لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول بالمكاتب المركزية المذكورة هو 2960 صوتا، مطابق لمجموع الأصوات المسجلة لها بالمكاتب المركزية المعنية (378 و307 و254 و298 و89 و57 و147 و68 و26 و101 و113 و764 و48 و221 و89) وهو المجموع المضاف (2960) إلى منقول الورقة السابقة (5041) صوتا أي 8001 صوتا، وهي ذات المعطيات المضمنة في النسخة المدلى بها للورقة الإضافية، أما النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي رقم 18 فتضمنت بيانات مختلفة عن تلك المسجلة في النظير، إذ دون فيها للائحة رقم 11 (لائحة المطعون في انتخابه الأول) حصولها على 246 صوتا، في حين أن ما دون لها في النظير هو حصولها على 254 صوتا، مما يكون معه ما ورد في النسخة المذكورة مجرد خطإ مادي،

- الورقة الإضافية رقم 1 من نظير محضر لجنة الإحصاء التي دونت بها بيانات المكاتب المركزية ذات الأرقام من 16 إلى 30، سجل بها أن مجموع ما نالته لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني بالمكاتب المركزية المذكورة هو 3520 صوتا، مطابق لمجموع الأصوات

المسجلة لها بالمكاتب المركزية المعنية (49 و454 و615 و06 و27 و06 و161 و168 و185 و626 و560 و38 و269 و157 و199) وهو المجموع المضاف (3520) إلى منقول الورقة السابقة (925) صوتا أي 4445 صوتا، وهي ذات المعطيات المضمنة في النسخة المدلى بها للورقة الإضافية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية و محضر لجنة الإحصاء غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد ميمون عميري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة لحسن واعري وحماد آيت بها وجواد الناصري أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق لـ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6103.

قرار رقم 46/ 2017

بتاريخ 2 أكتوبر 2017 (11 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الناضور ـ إقليم الناضور

عنوان المطعون في انتخابه – استعمال الرموز الوطنية – استغلال النفوذ

- ليس في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ما يوجب أن تتضمن عرائض الطعن عناوين المطعون في انتخابهم، ولا إدخال رئيس لجنة الإحصاء والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية ضمن أطراف الدعوى.

- تضمين المنشور الانتخابي صورتين للمطعون في انتخابه يظهر فيهما العلم الوطني، يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11–57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مما يتعين معه إلغاء انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد علي الصغير – بصفته مرشحا– طالبا فيها

إلغاء انتخاب السيدة ليلى أحكيم برسم الدائرة الوطنية، والسادة سليمان حوليش وسعيد الرحموني والمصطفى المنصوري في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، والثانية قدمها السيد محمد ابركان – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد الرحموني في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة سليمان حوليش وفاروق الطاهري وسعيد الرحموني والمصطفى المنصوري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 7 و8 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 32 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

فيما يتعلق بالطعن الخاص بالدائرة الوطنية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابها لم تقم بتقديم الوثائق الخاصة بالنسبة للمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج، بمناسبة إيداع ملف ترشيحها؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن الطاعن لم يعزز ما ادعاه بأي حجة تثبته، فإن المطعون في انتخابها قد أدلت رفقة مذكرتها الجوابية بما يفيد إقامتها واشتغالها بمدينة الناضور، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس؛

فيما يتعلق بالطعن الخاص بالدائرة المحلية:

فيما يخص الطعن المتعلق بالسيد سعيد الرحموني:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول العريضة الأولى الموجهة ضده، بعلة أنها:

من جهة أولى، وجهت لجهة «غير موجودة»، إذ أنها وجهت إلى رئيس المحكمة الدستورية، والحال أن هذه المحكمة لم تنصب بعد،

ومن جهة ثانية، وجهت ضد المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، وهو مرشح غير فائز،

ومن جهة ثالثة، لم تتضمن عناوين أي أحد من المطعون في انتخابهم، ولم تدرج ضمن أطرافها رئيس لجنة الإحصاء والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه **من جهة أولى،** يبين من الاطلاع على عريضة الطعن المعنية أنها وجهت إلى رئيس المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية لم تكن منصبة في تاريخ تلقي عريضة الطعن، وأن المجلس الدستوري هو الذي كان يمارس صلاحياتها، طبقا للفصل 177 من الدستور، إلى حين تنصيبها بتاريخ 4 أبريل 2017، وعليه، فإنه كان على الطاعن أن يوجه عريضته إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 30 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي للمجلس المذكور؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، لا تخول لها إشعار الأطراف لتصحيح المسطرة، إسوة بمحاكم التنظيم القضائي للمملكة، فإن للمحكمة الدستورية، مع ذلك، سلطة تقدير الدفوع الشكلية، الموجهة إليها والمحددة قانونا، ومدى اعتبارها شكليات جوهرية من عدمها؛

وحيث إن الشروط الشكلية الموضوعة لقبول الدعوى، إنما قررها المشرع، ويراقب القضاء مدى إعمالها، لضمان تمتيع المطعون في انتخابهم بالتواجهية وحق الدفاع والأجل المعقول للرد أو التعقيب؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، في النازلة، استفاد من حق التواجهية باطلاعه على عريضة الطعن ومرفقاتها، وأدلى، داخل الأجل المحدد له، بمذكرة جوابية ضمنها ملاحظاته في الشكل والموضوع، مما يكون معه توجيه العريضة لرئيس المحكمة الدستورية بدلا من رئيس المجلس الدستوري، خلال المرحلة الانتقالية المنظمة بمقتضى الفصل 177 المذكور، لا يعد شكلية جوهرية يترتب عن عدم التقيد بها التصريح بعدم القبول؛

حيث إنه، **من جهة ثانية**، لئن كانت العريضة قد وجهت ضد المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، فقد وجهت أيضا ضد هذا الأخير باعتباره مرشحا فائزا؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، ليس في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ما يوجب أن تتضمن عرائض الطعن عناوين المطعون في انتخابهم، ولا إدخال رئيس لجنة الإحصاء والسلطة المشرفة على العملية الانتخابية ضمن أطراف الدعوى؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الدفوع الشكلية المثارة غير قائمة على أساس قانوني؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى استعمال المطعون في انتخابه للرموز الوطنية، خلال حملته الانتخابية، بتوزيعه لجريدة «أنباء الريف» عدد خاص بالانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 يتضمن صورا للعلم الوطني ولصاحب الجلالة، وكذا ظهورا لشخصيات أجنبية، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 11-57؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة أصلية من الجريدة المذكورة، أنها تضمنت في مجموع صفحاتها الثمانية، صورا للمطعون في انتخابه ورمز الحزب الذي ترشح باسمه ودعوة الناخبين للتصويت على رمز لائحة ترشيحه، ومواد تعرف بالمترشحين في لائحة ترشيحه ومنجزاتهم، مما يجعل منها منشورا انتخابيا تنطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 32 المذكورة تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 المشار إليها، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إن المنشور المذكور، تضمن في صفحته الأخيرة صورتين للمطعون في انتخابه يظهر فيهما العلم الوطني؛

وحيث إن الطاعن الأول، أرفق عريضة طعنه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر2016، انصبت على معاينة «ثلاث فتيات يرتدين صدريات عليها شعار الحزب (الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه)...يوزعن جريدة بألوان وشعار حزب...»؛

وحيث إن المطعون في انتخابه تمسك، في مذكرته الجوابية، بكون الجريدة المذكورة «مستقلة»، وأنه لا يتحمل وزر ما تنشره، وأن الإعلانات الانتخابية التي تقع في دائرة مسؤوليته، هي تلك المعدة من قبله سواء تعلق الأمر بالإعلانات الانتخابية التي قام بتوزيعها أو البرنامج الانتخابي المعد من قبل الحزب الذي ترشح باسمه، مدليا «بإشهاد» غير مؤرخ، صادر عن مدير نشر ورئيس تحرير الجريدة المذكورة، يؤكد فيه هذا الأخير، أن ما نشر في العدد الخاص بالجريدة بمناسبة الانتخابات التشريعية موضوع الطعن، هو «من اختياره وبمبادرة منه. دون أي اتفاق مع المرشحين التي ظهرت صورهم في الجريدة»؛

وحيث إن إنكار المطعون في انتخابه أي مسؤولية له عن ما نشر في الجريدة المذكورة، لا يستقيم مع طبيعة مضمون هذه الأخيرة، الذي ينصرف في كليته للدعاية له، كما أنه ليس ضمن وثائق الملف ما يفيد تبرأه مما نشر بها إبان توزيعها، مما يجعله، عمليا، المستفيد وحده منها؛

وحيث إن ما ضمن في الإشهاد المشار إليه من كون الجريدة قد خصصت عددها، موضوع المنازعة، للانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المعنية، تعوزه الدقة، بدليل أن كل مواد الجريدة قد خصصت للدعاية لفائدة لائحة ترشيح واحدة، في دائرة انتخابية تنافس على المقاعد الأربعة المخصصة لها، حسب نظير محضر لجنة الإحصاء، سبعة عشر لائحة؛

وحيث إن ادعاء المطعون في انتخابه، في المذكرة الجوابية المدلى بها، بأن المعاينة من صنع الطاعن، لا يكفي وحده لاستبعادها، ما دام المعني بالأمر لم يدل بأي حكم قضائي نهائي قضى بأن المعاينة المذكورة مزورة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الواقعة المشار إليها تخالف مقتضيات المادة 118 المذكورة، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد سعيد الرحموني عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ضد المطعون في انتخابه؛

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد سليمان حوليش:

في شأن المأخذ المتعلق بملف الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه، لم يدل، أثناء تقديمه لملف ترشيحه، بنسخة من السجل العدلي مسلمة له منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة، كما تتطلب ذلك المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الطاعن عزز ادعاءه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016، لتصريح للمطعون في انتخابه على أحد المواقع الالكترونية، «بخصوص توفره على أوراق الإقامة خارج أرض الوطن هو وعائلته»، مع إرفاق المحضر بصورة شمسية لبطاقة الإقامة ورخصة السياقة ببلد أجنبي؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أجاب، في مذكرته، بكونه مقيما بمدينة الناضور، ويتحمل مسؤولية رئاسة مجلسها الجماعي منذ 4 سبتمبر 2015، وأرفقها بشهادة سكنى صادرة عن الملحقة الإدارية الثامنة بالناضور، مؤرخة في 6 ديسمبر 2016، تثبت إقامته بالمدينة المذكورة عند تاريخ إيداع ترشيحه؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، من خلال استحضار وثائق ملف التصريح بترشيح المعني بالأمر، أن العنوان المضمن في شهادة السكنى المشار إليها، هو نفسه الوارد في نسخة البطاقة الوطنية للتعريف وبطاقة السجل العدلي الخاص به وشهادة قيده في اللوائح الانتخابية العامة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المطعون في انتخابه غير معني بما تتطلبه المادة 23 بخصوص أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه استغل مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتلك المنجزة من قبل مؤسسات الدولة، بتقديمها، في خطاب موجه لساكنة الناضور، على أنها من إنجازه، مما يشكل مخالفة للمادة 118 المذكورة؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز ادعاءه، بقرص مدمج يتضمن تسجيلا لفيديو للمطعون في انتخابه، وبمعاينة اختيارية، منجزة من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016، لا تتضمن تفريغا لمضامين الفيديو المذكور، وإنما مجرد استنتاج للمفوض القضائي ، ذهب فيه إلى أن المعني بالأمر «ينسب لنفسه منجزات: مركز تشخيص السرطان بالناضور، مركز الكلي بالناضور، مركز النساء المهملات»؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المادة 118 المستدل بها، لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيرا بمنجزات المترشحين خلال الحملة الانتخابية، فإنه يبين من الإطلاع على التسجيل الوارد في القرص المشار إليه، أنه يشتمل على عرض للمشاريع التي أنجزها المجلس الجماعي للناضور، الذي يترأسه المطعون في انتخابه، وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت أن المشاريع التي استعرضها المطعون في انتخابه في التسجيل المذكور، ليست من إنجاز المجلس الجماعي للناضور، لإضفاء وصف المناورة التدليسية على ما قام به؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد سعيد الرحمونى عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر2016، بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله،عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

- برفض طلب السيد علي الصغير الرامي إلى إلغاء انتخاب كل من السيدة ليلى أحكيم، المنتخبة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، والسيدين سليمان حوليش والمصطفى المنصوري، المنتخبين برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، أعضاء بالمجلس المشار إليه؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، والى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق لـ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6107.

قرار رقم 47/2017

بتاريخ 2 أكتوبر 2017 (11 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة جليز– النخيل/ عمالة مراكش

تدخل السلطة – تعليق المنشورات خارج الأماكن المخصصة لها – الأوراق الملغاة

- الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات ما جاء في الادعاء.

- تستبعد المحكمة الشكاية التي تقرر بشأنها الحفظ لانعدام الإثبات.

- يتعذر على المحكمة الدستورية التحقيق في الإدعاء الذي جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بالأوراق الملغاة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد يوسف ايت الحاج لحسن–بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة جميلة عفيف والسيد الرشيد بن الدريوش في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «جليز–النخيل» (عمالة مراكش)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة يوسف ايت الحاج لحسن وجميلة عفيف والرشيد بن الدريوش أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 30 نوفمبر و8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132(الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، لا سيما المادة الثالثة منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، استعانة المطعون في انتخابها خلال حملتها الانتخابية بأعوان السلطة، للدعاية لها وللضغط على الناخبين للتصويت لفائدتها، **ومن جهة أخرى**، فتح حوالي 40 مقرا للدعاية الانتخابية بمقاطعة النخيل و37 مقرا بجماعة تامنصورت، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن الطاعن أدلى لإثبات ما ادعاه بأربعة «شهادات» خطية، وبشكايتين مقدمتين للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش، الأولى مسجلة تحت رقم 2016/ 3119/ 2 بتاريخ 6 أكتوبر 2016، والثانية مسجلة بتاريخ 7 أكتوبر 2016 (دون رقم)؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات ما جاء في الادعاء، أما الشكايتين المذكورتين فقد تقرر بشأنهما الحفظ لانعدام الإثبات، حسب كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش المؤرخ في 21 أبريل 2017؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الطاعن أدلى لإثبات ما جاء في الادعاء، بمحضري معاينة اختيارية منجزين، من قبل مفوض قضائي، بتاريخ فاتح و3 أكتوبر 2016، الأول يتعلق بجماعة تامنصورت الذي فتحت فيها 15 مقرا، والثاني يتعلق بمقاطعة النخيل الذي فتحت بها 36 مقرا؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم المذكور نصت على أن تحديد «الأماكن في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح كمقرات لحملتهم الانتخابية، يتحدد في كل جماعة أو مقاطعة في (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي توجد بها أكثر من 10.000 نسمة، على أن لا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة (30) مكانا»؛

وحيث إن الطاعن لم يدل سوى بوسائل إثبات تتعلق بفتح 51 مقرا بدلا عن 77 مقرا كما جاء في الإدعاء؛

وحيث إنه، فضلا على أن فتح 15 مقرا بجماعة تامنصورت قد بقي في حدود المسموح به قانونا طبقا للمادة الثالثة المذكورة، فإن المطعون في انتخابها قد أدلت، رفقة مذكرتها الجوابية، بخصوص المقرات المفتوحة بمقاطعة النخيل، بشهادة إدارية صادرة عن رئيس المنطقة الحضرية النخيل، مؤرخة في 6 أكتوبر 2016، أكد فيها أن المعنية بالأمر «احترمت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم عدد 2.16.669

المتعلق بتنظيم عدد المقرات وأماكن الدعاية الانتخابية...ولم نسجل أية مخالفة انتخابية بهذا الخصوص»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الأوراق الملغاة، البالغ عددها 10759، كانت صحيحة ويتعين احتسابها لفائدة لائحة ترشيح الطاعن، الذي لو سجلت لفائدتها، لحصلت على مقعدين اثنين، ولما تمكن المطعون في انتخابه الثاني من الفوز بالمقعد الذي آل إليه؛

لكن،

حيث إن الإدعاء جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بالأوراق الملغاة، مما يتعذر معه التحقيق بشأنها، ويكون معه بالتالي، المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد يوسف ايت الحاج لحسن الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة جميلة عفيف والسيد الرشيد بن الدريوش في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «جليز-النخيل» (عمالة مراكش)، وأعلن على إثره انتخاب السيدة جميلة عفيف والسيدين يوسف ايت الحاج لحسن والرشيد بن الدريوش أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق لـ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6110.

قرار رقم 48/ 2017

بتاريخ 4 أكتوبر 2017 (13 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة ابن مسيك ـ عمالة مقاطعات ابن مسيك

استعمال الرموز الوطنية – استعمال المال – حجم اللافتة الانتخابية

- كون الطاعن لم يدعم ادعاءه بأية حجة تثبت مواصلة المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، إنجاز أشغال ترصيف بعض الشوارع بالمقاطعة المعنية خلال الحملة الانتخابية، فإن المحكمة تستبعد هذا المأخذ.

- ليس في المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ما يوجب إعداد اللافتات الانتخابية وفق مقاس معين.

- إضافة المطعون في انتخابه الثاني لقب «ولد الشهيد» إلى اسمه، في منشور انتخابي، لا يشكل مناورة تدليسية تنصرف إلى تغليط الناخبين أو تضليلهم وهو ما لم يثبته الطاعن.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيدان حمزة عيطاوي وشفيق الهجري – بصفتهما

ناخبين – طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «ابن مسيك» (عمالة مقاطعات ابن مسيك)، والثانية قدمها السيد عبد المجيد جوبيج – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد جودار في الاقتراع المذكور الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد جوبيج ومحمد جودار وتوفيق كميل أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 و19 و20 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة، أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، بوصفه رئيس مجلس مقاطعة سباتة وعضوا بمجلس المدينة، واصل، خلال الحملة

الانتخابية، إنجاز أشغال ترصيف بعض الشوارع بالمقاطعة المذكورة، في مخالفة «المدونة الانتخابات»،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني قام بـــ:

- تعليق واستعمال العلم الوطني بـ «المقر المخصص لانطلاق حملته الانتخابية»، وبمقر مؤقت آخر، الذي استعمل فيه، إضافة إلى ذلك، رمز المملكة، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، التي أوجبت ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية استعمال الرموز الوطنية،

- عرض أشرطة فيديو في اجتماعات عمومية، تتضمن مداخلاته بمجلس النواب ويظهر فيها داخل قاعة الجلسات بالمجلس المذكور، واستعماله «لدور العبادة» في أحد الأشرطة التي تتضمن نقاشا له مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، داخل قاعة الجلسات بمجلس النواب، بشأن «المساجد العتيقة» و«التعجيل بانطلاق إعادة بناء مسجد»، كل ذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 118 المشار إليها،

- تعليق لافتات بـ«حجم كبير جدا تتجاوز الحد المسموح به»، في «مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب»،

- استعمال لقب «ولد الشهيد» إلى جانب اسمه في منشورات وزعت خلال الحملة الانتخابية، مما يشكل مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، أن الطرف الطاعن لم يدعم ادعاءه بأية حجة تثبت مواصلة المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، إنجاز أشغال ترصيف بعض الشوارع بالمقاطعة المعنية خلال الحملة الانتخابية، مما يكون معه الادعاء المذكور غير قائم على أساس؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، أنه يبين من الاطلاع على محضري معاينتين اختياريتين أدلى بهما الطرف الطاعن، منجزين من قبل مفوض قضائي في 17 أكتوبر 2016، اقتصر فيهما على معاينة شريط فيديو على هاتف نقال يتضمن صورة للعلم الوطني معلق «في محل به ملصقات» للمطعون في انتخابه الثاني، وصورة أخرى للعلم الوطني معلق على «محل مجاور لمحل آخر» يحمل «ملصقات» للمطعون في انتخابه المذكور، دون أن تنصب المعاينتان على وقائع قائمة؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثاني أرفق مذكرته الجوابية، بلائحة صادرة عن عمالة مقاطعات ابن مسيك في 9 ديسمبر 2016، بعناوين مقرات الدعاية المستغلة من طرف الحزب الذي ترشح باسمه، والتي لا يوجد ضمنها العنوان المشار إليه في محضري المعاينتين المذكورتين؛

وحيث إن الطاعن الثاني، عزز ادعاءه، بمحضر معاينة اختيارية، مرفق بصورتين، منجز من قبل مفوض قضائي، في 29 سبتمبر 2016، عاين فيه «وجود مجموعة من أعلام» الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني «معلقة على واجهة الجدار الملاصق» لمقر الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه المذكور «إلى جانب العلم الوطني وشعار المملكة»؛

وحيث إن محضر المعاينة المذكور، أقر بأن العلم الوطني معلق على واجهة «الجدار الملاصق» لمقر الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه الثاني، وليس على مقره، كما أن العنوان المتضمن في محضر المعاينة، لا يوجد ضمن اللائحة الصادرة عن عمالة مقاطعات ابن مسيك المذكورة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على أشرطة الفيديو، المسجلة في القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن الثاني رفقة المعاينة الاختيارية المنجزة من قبل مفوض قضائي في 6 أكتوبر 2016، أنها تضمنت حصيلة عمل المطعون في انتخابه الثاني خلال مدة انتدابه النيابية، وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون، كما أن الأشرطة المذكورة لا تتضمن تعريفا بالمطعون في انتخابه بوصفه مترشحا في الاقتراع موضوع الطعن، ولا دعوة للتصويت لفائدته، مما يجعلها غير مندرجة ضمن البرامج الانتخابية أو البرامج المعدة للحملة الانتخابية، فضلا على أن الطاعن الثاني لم يدل بما يثبت استعمالها خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المستدل بها من قبل الطاعن الثاني، لا تتعلق بشروط إعداد اللافتات الانتخابية؛

وحيث إنه، ليس في المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.669 المشار إليه، ما يوجب إعداد اللافتات الانتخابية وفق مقاس معين؛

وحيث إن إضافة المطعون في انتخابه الثاني لقب «ولد الشهيد» إلى اسمه، في منشور انتخابي، لا يشكل مناورة تدليسية تنصرف إلى تغليط الناخبين أو تضليلهم وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من القانون، من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في قيام أحد «مناصري» المطعون في انتخابه الثالث بتوزيع ورقة التصويت الفريدة، يوم الاقتراع، على الناخبين مقابل مبالغ مالية؛

لكن،

حيث إن الطرف الطاعن، لم يعزز ادعاءه بأية حجة تثبته، مما يكون معه المأخذ المذكور غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين حمزة عيطاوي وشفيق الهجري، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالـــدائرة الانتخابية المحلية «ابن مسيك» (عمالة مقاطعات ابن مسيك)، وطلب السيد عبد المجيد جوبيج الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد جودار في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد جوبيج ومحمد جودار وتوفيق كميل أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 13 محرم 1439 (4 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق لـ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6111.

قرار رقم 2017/ 49

بتاريخ 5 أكتوبر 2017 (14 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة جرسيف ـ إقليم جرسيف

استعمال العلم الوطني- مواقع التواصل الاجتماعي- منشور انتخابي فردي

- لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية.

- إن المادة المنشورة على موقع التواصل الاجتماعي والمواقف المعبر عنها تجاه المترشحين، تجعل ما قام به المعني بالأمر مندرجا في الحملة الانتخابية الموجهة لفائدة المطعون في انتخابه، الأمر الذي يشكل مخالفة لما قررته المادتان 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

- واقعة توزيع إعلانات انتخابية مُجزئة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد سعيد بعزيز – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 6 و7 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعادها لمذكرة وثائق المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 ديسمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 1 و23 و91 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ الموجه ضد السيد محمد البرنيشي:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن أحد «مسيري الحملة الانتخابية» للمطعون في انتخابه نشر على حسابه الشخصي بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، صورة «العلم الوطني عوض شعار تامغرابيت» الذي وضعه الحزب الذي ترشح باسمه، وصورة جلالة الملك وهو يتولى سياقة جرار، مما كان له تأثير مباشر على الناخبين، ومس بنزاهة الانتخابات؛

وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية الاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب أن لا تتضمن الرموز الوطنية؛

وحيث إن واجب التقيد بمشمولات الحظر الواردة في المادة 118، المشار إليها، لا يهم فقط أطراف العملية الانتخابية المباشرين، بل أيضا، وطبقا للمادة 32 المذكورة، المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تعليق أو توزيع الإعلانات الانتخابية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 20 أكتوبر 2016 والمرفق بثلاثة صور مستخرجة من الحساب المذكور، الأولى لقبضة يد بها رمز وإسم وشعار الحزب الذي ترشح باسمه، والثانية لقبضة يد بها العلم الوطني، والثالثة لصاحب الجلالة وهو يتولى قيادة جرار، منشورة في 24 و25 و28 شتنبر 2016؛

وحيث إن الصور المذكورة أعلاه، قد نشر إلى جانبها إعلانان انتخابيان خاصان بالمطعون في انتخابه، وصورتان تتضمنان موقفا سلبيا من بعض المترشحين الآخرين، مما يجعل من الحساب المذكور، إعلانا انتخابيا موجها، بالنظر لمضمونه الانتخابي، للدعاية لفائدة المطعون في انتخابه دون باقي المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إنه، لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، الذي متع بالتواجهية وحق الدفاع، توصل بعريضة الطعن المتضمنة للمآخذ المثارة ضده واطلع على مرفقاتها، أدلى بمذكرة جوابية بسط فيها رده على كل الادعاءات الموجهة له، باستثناء ما يتعلق بهذا المأخذ، مما يستفاد منه عدم منازعته في كون صاحب الحساب المذكور من «مسيري» حملته الانتخابية، ولا تبرأه مما كان ينشره على حسابه المذكور؛

وحيث إن المادة المنشورة على الحساب المذكور والمواقف المعبر عنها تجاه المترشحين، تجعل ما قام به المعني بالأمر مندرجا في الحملة الانتخابية الموجهة لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن الوقائع المشار إليها تشكل مخالفة لما قررته المادتان 32 و118 المذكورتان، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ الأخرى المثارة ضد المطعون في انتخابه المذكور؛

في شأن المأخذ الموجه ضد السيد علي الجغاوي:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه قام باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية على حدة، حيث عمد إلى إخفاء صورة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، موزعا فقط المنشورات

التي تحمل صورته بمفرده، بينما قام المرتب ثانيا المذكور بإعداد منشور خاص به، لا توجد به أية إشارة إلى وكيل اللائحة، وزعه بجماعة لقصر التي يترأس مجلسها الجماعي؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يتم عن طريق الاقتراع باللائحة؛

وحيث إن الاقتراع باللائحة يستوجب، بالنظر لطبيعته ومراعاة لمبدإ الشفافية وتكافؤ الفرص، أن يتعرف الناخبون على صور جميع المترشحين والبيانات المتعلقة بهم، ما دامت أصواتهم تحتسب لفائدة اللائحة في كليتها؛

وحيث إن المادة 23 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي المذكور، أوجبت أن «تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة المذكورة تتعلق بمرحلة الترشيح، فإنه يستفاد منها أيضا أن الإعلانات الانتخابية بغض النظر عن شكلها، يجب أن لا تخفي أسماء بعض المترشحين في اللائحة المعنية، بما لا يسمح للناخبين بالتعرف عليهم جميعا؛

وحيث إن المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 تنص على أنه «تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا:

- البيانات التي تُعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛

- صور المترشحين؛

- الرمز الانتخابي؛

- شعار الحملة الانتخابية؛

- الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.»

وحيث إن المادة الرابعة المذكورة تشير إلى «البيانات التي تُعرف بالمترشحين» و«صور المترشحين» بصيغة الجمع، وليس فيها ما يسوغ تبرير التعريف ببعضهم فقط، كما أن

عبارة «كلا أو بعضا»، الواردة فيها، تعني إمكانية تجزئ الإعلانات الانتخابية إما بنشر الصور أو الرمز أو الشعار دون إمكانية تجزئ لائحة الترشيح من خلال إظهار بعض مكوناتها دون الباقي؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، اعتبر بمقتضى مذكرته الجوابية، أن المادة 23 المذكورة، تتعلق «بإيداع الترشيحات دون الإشارة للملصقات الدعائية»، وأن الورقة الدعائية التي تتضمن صورة المرتب ثانيا تحمل فقط عبارة تدعو للتصويت على رمز لائحة ترشيحه، دون أن يدلي بما يثبت قيامه بتوزيع منشور انتخابي يشمل صور جميع مترشحي اللائحة التي ينتمي إليها، مما يشكل تحايلا على نمط الاقتراع، وإيهاما للناخبين بأن الأمر يتعلق بنمط الاقتراع الفردي وليس اللائحي؛

وحيث إن واقعة توزيع إعلانات انتخابية مُجزئة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابه بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات المترشحين بلائحة ترشيحه، يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين إلغاء انتخاب السيد علي الجغاوي عضوابمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبث في باقي المآخذ المثارة ضد المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 14 محرم 1439 (5 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير　　الحسن بوقنطار　　عبد الأحد الدقاق　　أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين　　محمد بن عبد الصادق　　مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي　　محمد المريني

محمد الأنصاري　　نذير المومني　　محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6614 بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق لـ 19 أكتوبر 2017، الصفحة 6113.

قرار رقم 50 /2017

بتاريخ 9 أكتوبر 2017 (18 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة تاوريرت ـ إقليم تاوريرت

حملة انتخابية سابقة لأوانها- أماكن العبادة- استعمال الخطاب الديني- تشكيل مكتب التصويت

- الإدلاء بصورة فوتوغرافية ومحضر معاينة اختيارية، لدعم الادعاء بالقيام بحملة انتخابية سابقة لأوانها، لا تعتبر حجة كافية على ما ورد في الادعاء.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد الادعاء بافتتاح التجمع الانتخابي وإنهاءه بآيات قرآنية، ما دام أن الطاعن لم يثبت توظيف الدين الإسلامي بشكل يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين.

-حصول المطعون في انتخابه على نسبة معينة من أصوات الناخبين في جماعات محددة، لا ينهض حجة على استعمال وسائل تدليسية للحصول على هذا العدد من الأصوات.

- شكل توقيع أعضاء مكتب التصويت لا يعد وحده قرينة على أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و21 و24 أكتوبر2016، التي قدمها السادة محمد حامد والبشير بوخريص ومحمد معيزي – بصفتهم مرشحين– طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تاوريرت» (إقليم تاوريرت)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين إدريس جدي ومحمد ناصر عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 و14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول:

- قام بحملة انتخابية سابقة لأوانها بعد ما أحضر إلى المنطقة في 18 سبتمبر 2016، عدداً من أعضاء المكتب السياسي والنقابي للحزب الذي ترشح باسمه من أجل تحقيق مصالحة بين القبائل، تُوِّجَت بإقامة حفل اعتبر بداية لحملته الانتخابية، كما شارك قبل يومين من التاريخ المحدد لافتتاح هذه الحملة صحبة مساندیه في أحد الأعراس المقامة في جماعة القطيطير، واستغل حضور أهاليها في الحفل للتأثير عليهم بما قدمه من هدايا للعريس قصد الحصول على أصواتهم،

- عقد تجمعاَ خطابياَ في ساحة بمدينة تاوريرت تظهر فيها علامة شركة تجارية للمواصلات، خرقاَ لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية،

- استغل أماكن العبادة في حملته الانتخابية، إذ أقام تجمعا انتخابيا بالساحة الأمامية لمسجد سوق الجمعة وزاوية الزوا بتاوريرت، كما استحوذ على جزء من الطريق الوطنية لعقد هذا التجمع، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور،

- استعمل الخطاب الديني للتأثير على الناخبين، فبعد افتتاح التجمع الخطابي بتلاوة جماعية لآيات قرآنية، ألقيت عدة خطب من طرف مساندیه ومجموعة من رجال الدين المنتمين للزاوية المذكورة، استغل فيها الدين والعرف ومجموعة من الطقوس المحلية، ختمت بالدعاء للمطعون في انتخابه المذكور وبأدعية حملت في مضمونها العنصرية والكراهية والتهديد والوعيد لمن صوت على مرشح آخر، مما كان له تأثير معنوي واضح على الناخبين وأدى إلى المساس بحرية اختيارهم، فحصل في جماعات العاطف وأولاد امحمد ولقطيطير ما بين 72 و95 في المائة من الأصوات المعبر عنها،

- استعان خلال حملته الانتخابية بأحد سفراء المغرب الذي ظهر في المنصة الخاصة بالتجمع الخطابي الذي أقامه بمدينة تاوريرت، مما كان له تأثير على حرية الناخبين؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن ما ادعي من قيام المطعون في انتخابه الأول بحملة انتخابية سابقة لأوانها، لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية ومحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي في 21 أكتوبر 2016، يتعلق بمعاينة لنفس الصور المذكورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وليس معاينة وقائع قائمة، لا تعتبر حجة كافية على ما ورد في الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الادعاء المتعلق بعقد تجمع تظهر فيه علامة تجارية، لم يدعم سوى بصورتين فوتوغرافيتين لتجمع انتخابي، لا تقومان حجة على ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، فإن ما ادعي من استغلال المطعون في انتخابه المذكور لأماكن العبادة في حملته الانتخابية، لم يدعم سوى بقرص مدمج يتضمن شريط فيديو تم تفريغ محتواه في محضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي في 21 أكتوبر 2016، لا يشير إلى أن التجمع أقيم في مكان للعبادة، وتم التأكد، من الاطلاع على الشريط المذكور، أن التجمع الانتخابي موضوع الادعاء أقيم على أرض عارية؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن الطرف الطاعن لم يدعم ادعاءه استعمال المطعون في انتخابه للخطاب الديني المقرون بأدعية تحمل في مضمونها العنصرية والكراهية، سوى بقرص مدمج يتضمن شريط فيديو تم تفريغ محتواه من قبل مفوض قضائي في 21 أكتوبر 2016 في محضر معاينة اختيارية دون أن ينصب ذلك على وقائع قائمة؛

وحيث إنه، لئن كان يبين من الاطلاع على الشريط المذكور، أنه يتضمن أدعية مجموعة من الحاضرين في التجمع الانتخابي للمطعون في انتخابه، فإنها لا تحمل أية كراهية أو عنصرية، كما أن افتتاح التجمع الخطابي وإنهاءه بآيات قرآنية، لم يثبت معه توظيف الدين الإسلامي بشكل يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين، فضلا عن أن حصول المطعون في انتخابه المذكور على نسبة معينة من أصوات الناخبين في جماعات محددة، لا ينهض حجة على استعمال وسائل تدليسية للحصول على هذا العدد من الأصوات، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن الطاعن لم يبين وجه المناورة التدليسية المتأتاة من حضور أحد السفراء في التجمع الخطابي المنظم من قبل المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أن أعضاء مكتبي التصويت رقم 311 و325 لا يحسنون القراءة والكتابة بالنظر إلى شكل إمضائهم، **ومن جهة أخرى**، أن مجموعة من الناخبين من سكان جماعات أولاد احمد والعاطف وسيدي الحسن بدائرة دبدو وناخبين بمكتب التصويت رقم 289 وناخبتين بمكتبي التصويت رقم 308 و313 كانوا يوجدون خارج المغرب ومع ذلك تم التصويت بالنيابة عنهم بدون وكالة؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن شكل توقيع أعضاء مكتبي التصويت رقم 311 و325، لا يعد وحده قرينة على أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة، **ومن جهة أخرى**، فإن ما ادعي من التصويت بالنيابة عن ناخبين يوجدون خارج المغرب، لم يدعم سوى بذكر أسماء أشخاص في عريضة الطعن، لا تقوم وحدها حجة على صحة الادعاء؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن:

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 7 و13 و19 و293 لا تتضمن البيانات المتعلقة بعدد الأصوات المعبر عنها والملغاة، مع وجود أخطاء في عملية احتساب الأصوات المسجلة بها،

- محضري مكتبي التصويت رقم 28 و305 غير موقعين من طرف رئيسي المكتبين،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 9 و106 و107 و159 و205 و218 غير موقعة من طرف رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت،

- محضري مكتبي التصويت رقم 4 و218 غير موقعين من طرف أعضاء المكتب،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 30 و69 و96 و133 و151 و313 و325 لا تتضمن عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة بالحروف وبالأرقام،

- محضر مكتب التصويت رقم 100 وقع فيه خطأ في مجموع الأصوات المعبر عنها وعددها 178، عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي التابع له إذ تم تسجيل 78 صوتا فقط ،

- محضر المكتب المركزي رقم 16 تمت إضافة 60 صوتاً به للمطعون في انتخابه الثاني، عند نقل ما سجل له من أصوات بمحضر مكتب التصويت رقم 203 التابع له وعددها ثلاثة أصوات فقط؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتاوريرت وعمالة الإقليم، ومن نسخها المدلى بها، أن:

ـ نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 7 و13 و19 و293 تتضمن جميع البيانات المتعلقة بأعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، ويؤكد صحة هذه البيانات، أنها جاءت متطابقة فيما بينها ومنسجمة مع مجموع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي على التوالي 110 و149 و99 و108، وهي نفس الأعداد التي تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية والتي احتسبت في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه عدم تدوين بعض البيانات في النسخ المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، وأما ما ادعي من وجود أخطاء في عملية احتساب الأصوات في بعض المحاضر المذكورة ودون تبيانها، يكون غير جدير بالاعتبار،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 28 و305 موقعين من قبل رئيسي المكتبين، أما النسختين المدلى بهما فهما غير موقعتين من قبل رئيسي المكتبين، مما يتعين معه استبعادهما لافتقادهما للحجية القانونية للنظير،

ـ نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 9 و106 و107 و159 و205 و218 موقعة من طرف رؤساء المكاتب والأعضاء والكتاب، أما النسخ المدلى بها فهي غير موقعة من قبل رؤساء المكاتب المذكورة، مما يتعين معه استبعادها،

ـ نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 4 و218 موقعين من قبل عضوي وكاتب كل مكتب، أما النسختين المدلى بهما فهما غير موقعتين من قبل أعضاء المكتبين، مما يتعين معه استبعادهما لافتقادهما للحجية القانونية للنظير،

ـ نسختي محضري مكتبي التصويت رقم 133 و151 تتضمنان، على خلاف ما جاء في الادعاء، الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة بالأرقام والحروف، وأن نسخ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 30 و69 و96 و313 و325، وإن كانت تتضمن الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة بالأرقام، فإنه لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 100، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، سجل فيه أن مجموع الأصوات المعبر عنها هو 178، وهو نفس العدد الذي تم نقله لنظير محضر المكتب المركزي رقم 8 التابع له، أما النسخة المدلى بها لهذا المكتب فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 203 سجل فيه ثلاثة أصوات لفائدة المطعون في انتخابه الثاني وهو العدد الذي تم نقله إلى نظير محضر المكتب المركزي رقم 16، وأن تسجيل 63 صوتا في نسخة المحضر الأخير لفائدة المطعون في انتخابه المذكور، مجرد خطإ مادي يؤكده أن مجموع الأصوات التي سجلت له بمحضر المكتب المركزي المذكور هو 156 صوتا، وأن ما احتسب ضمن هذا العدد للمطعون في انتخابه بمحضر مكتب التصويت رقم 203، هو ثلاثة أصوات وليس 63 صوتا؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر وإعلان النتائج:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة أولى**، عدم تسليم رئيس المكتب المركزي رقم 3 ورؤساء مكاتب التصويت ذات الأرقام 111 و175 و292 و297 و305 «المحاضر الرسمية» إلى ممثلي اللوائح المرشحة والاكتفاء بتسليمهم نسخ منها غير مطابقة للأصل، وكذا امتناع رئيس مكتب التصويت رقم 77 عن تسليم نسخة من محضر هذا المكتب لممثل الطاعن الثاني، **ومن جهة ثانية**، تسليم أوراق الفرز بدل «المحاضر الرسمية» إلى بعض ممثلي اللوائح المرشحة في مكاتب التصويت ذات الأرقام 19 و23 و202، **ومن جهة ثالثة**، تسليم محضر المكتب المركزي رقم 8 إلى لجنة الإحصاء في ظرف مختوم لكنه غير مشمع، **ومن جهة رابعة**، فإنه، خرقا للقانون، تم تعيين العضو الثاني بلجنة الإحصاء من الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه الأول، **ومن جهة خامسة**، فإن الأصوات المحصل عليها، حسب محاضر العملية الانتخابية، من طرف الطاعن الأول وعددها 6638 مختلفة عن الأصوات المعلنة رسميا من طرف لجنة الإحصاء؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن ادعاء عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت جاء مجردا من أي حجة تثبته، فضلا عن أن تسليم المحاضر إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، في حد ذاته، ليس من شأنه التأثير في نتيجة الاقتراع، **ومن جهة ثانية**، أن محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، لا يتضمن في الخانة المخصصة للملاحظات ما يفيد أن اللجنة المذكورة تسلمت محضر المكتب المركزي رقم 8 غير مشمع؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بتسليم المحاضر وإعلان النتائج غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، استناداً إلى ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السادة محمد حامد والبشير بوخريص ومحمد معيزي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تاوريرت» (إقليم تاوريرت)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين إدريس جدي ومحمد ناصر عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 18 محرم 1439 (9 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6615 بتاريخ 3 صفر 1439 الموافق لـ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6169.

قرار رقم 51/ 2017
بتاريخ 10 أكتوبر 2017 (19 محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

الدائرة الانتخابية الوطنية

استغلال أماكن العبادة – ورقة التصويت الفريدة

- تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي لا يرتكز على حجج كافية لإثبات ما جاء في الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، المقدمتين من قبل السيدة زكية المريني ـ بصفتها مرشحة فائزة ـ طالبة فيهما إلغاء انتخاب الفائزات والفائزين عن لائحة الترشيح التي وكيلتها السيدة ماجدة بنعربية، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الدائرة الوطنية؛

وبعد استبعاد العريضة، المدلى بها من قبل الطاعنة، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 ديسمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 5 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى:

- قيام إحدى المترشحات بلائحة ترشيح المطعون في انتخابهم، المرتدية لصدرية تحمل رمز اللائحة المذكورة، بحملة انتخابية بمسجد بجماعة أوفوس بإقليم الرشيدية في 4 أكتوبر 2016،

- نشر، على صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، 34 صورة لورقة التصويت الفريدة، تحمل علامة تصويت على رمز اللائحة الوطنية المعنية، وهو ما يعني تصويرها بواسطة هواتف نقالة، مما يشكل مخالفة للمادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- قيام شخص بنشر شريط فيديو، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يوثق لوضع علامة تصويت على رمز اللائحة الوطنية المعنية داخل المعزل، مما يشكل مخالفة للمادة 39 من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن،

حيث إن الادعاء لم يعزز سوى بصور مستخرجة من الأنترنيت، وبشكاية موجهة إلى اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات، وهو ما لا يقوم، وحده، حجة كافية لإثبات ما جاء فيه، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدة زكية المريني الرامي إلى إلغاء انتخاب الفائزات والفائزين عن لائحة الترشيح التي وكيلتها السيدة ماجدة بنعربية، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6615 بتاريخ 3 صفر 1439 الموافق لـ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6172.

قرار رقم 52/ 2017
بتاريخ 10 أكتوبر 2017 (19 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الرباط ـ شالة / عمالة الرباط

الوعود الانتخابية – استغلال أماكن العبادة – منشور انتخابي فردي

- كون مكان عقد الاجتماع الانتخابي، عبارة عن منزل خاص «لا تمارس فيه أي شعائر دينية»، يجعله غير مندرج ضمن أماكن العبادة المحظور استعمالها كليا أو جزئيا خلال الحملة الانتخابية.

- إدلاء المطعون في انتخابه بمنشور انتخابي آخر يتضمن جميع الصور والبيانات المتعلقة بالمترشحين في لائحة ترشيحه، يجعل الادعاء بتوزيع منشورات انتخابية تحمل صورا فردية للمترشحين لا يرتكز على أساس.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد سليمان العمراني – بصفته مرشحا فائزا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سيدي ابراهيم الجماني عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرباط – شالة» (عمالة الرباط)،

وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وعبد الرحيم لقراع وسيدي ابراهيم الجماني أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين التعقيبيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 12 يوليو 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

من جهة أولى، وعد الناخبين بـ :

- استرجاع رئاسة مجلس مقاطعة اليوسفية وكذا مجلس جماعة الرباط في حالة فوز حزبه بالانتخابات التشريعية موضوع الطعن،

- «إتاحة» استعمال ملاعب القرب المتواجدة بتراب الدائرة الانتخابية وخاصة بمقاطعة اليوسفية بالمجان للجميع، والحال أن المجانية بالنسبة لهذه المرافق مقصورة على الأطفال،

- إعادة «صرف إسعافات رمضان» التي كانت تقدم من طرف مجلس جماعة الرباط للمحتاجين والتي تم حذفها من قبل المجلس الجماعي الحالي، حسب ذكر المطعون في انتخابه، والحال أن هذا الحذف كان قد قرره المجلس السابق،

- إتمام بناء مسجد كائن بتراب الدائرة بحي الفرح هـ 4، وبناء آخر بعد الانتهاء من بناء المسجد الأول،

ومن جهة ثانية، قام بمعية المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه بعقد اجتماع انتخابي بمقر «الزاوية العالمية للآل البيت ومحبيهم» بحضور مقدم هذه الأخيرة، مستغلا رمزية المكان كفضاء ديني من أجل استمالة الناخبين،

ومن جهة ثالثة، عمد إلى توزيع منشورات انتخابية تحمل صورته بشكل فردي، متعمدا إخفاء صور باقي المترشحين، مما يمس بجوهر وغاية الاقتراع اللائحي المنصوص عليها في المادتين 1 و23 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ويشكل سلوكا تدليسيا يروم «إيهام الكتلة الناخبة»، واستمالتها للتصويت بكثافة عليه؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى،** فإن الطاعن أدلى، للاستدلال على ما ادعاه، بقرصين مدمجين وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 12 أكتوبر 2016، انصب على تفريغ مضمون القرصين دون معاينة وقائع قائمة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وسائل الإثبات المقدمة أنها لا تتضمن أي وعد بمنافع عينية تقع تحت طائلة المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية،** يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن في القرص المدمج المدلى به، أنه تم ترديد عبارة «الزاوية» ثلاث مرات خلال التجمع الانتخابي المعني، وأن لافتة عُلقت بمقر الاجتماع تحمل اسم «الزاوية» المشار إليها؛

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية من خلال مراسلة والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، المتوصل بها في 9 أكتوبر 2017، أن مكان عقد الاجتماع المذكور، عبارة عن منزل خاص «لا تمارس فيه أي شعائر دينية»، مما يجعله غير مندرج ضمن أماكن العبادة المحظور استعمالها كليا أو جزئيا خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، لئن أدلى الطاعن بمنشور انتخابي يتضمن صورة للمطعون في انتخابه بشكل فردي، فإن هذا الأخير أدلى بمنشور انتخابي آخر يتضمن جميع الصور والبيانات المتعلقة بالمترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد سليمان العمراني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد سيدي ابراهيم الجماني عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرباط – شالة» (عمالة الرباط)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سليمان العمراني وعبد الرحيم لقراع وسيدي ابراهيم الجماني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6615 بتاريخ 3 صفر 1439 الموافق لـ 23 أكتوبر 2017، الصفحة 6173.

قرار رقم 53/ 2017
بتاريخ 12 أكتوبر 2017 (21 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة العرائش ـ إقليم العرائش

أهلية الترشيح – وصيف اللائحة– الظهور في مقر رسمي– الانتماء إلى حزبين سياسيين – تشميع الأظرفة

- ظهور المطعون في انتخابه داخل قاعة الجلسات بمجلس النواب، وهو مقر رسمي، يتناول الكلام لتقديم أسئلة شفوية ويتلقى عنها أجوبة من أعضاء الحكومة، حول مواضيع تهم الدائرة الانتخابية موضوع الطعن... وفي غياب عناصر جدية للإنكار والنفي، فإن الأمر يشكل مخالفة لما قررته المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

- إدلاء المطعون في انتخابه بنسخة من قرار «طرده» من الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات الجماعية، يجعله أثناء ترشحه للانتخابات التشريعية، غير منتم لحزبين في الآن نفسه.

- لا تشترط المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تشميع الغلاف الذي يوضع فيه نظير محضر المكتب المركزي ونظائر مكاتب التصويت التابعة له.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد محمد حماني ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الحمداوي والسيدة امال بوكير والسيد عبد العزيز الوادكي في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، والثانية قدمها السيد عبد الله البقالي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة امال بوكير والسيد عبد العزيز الوادكي، والثالثة قدمها السيد سعيد خيرون ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو، في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد السيمو ومحمد الحمداوي وامال بوكير وعبد العزيز الوادكي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 و8 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المواد 35 و48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 32 و91 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

- فيما يخص الطعن المقدم ضد السيد محمد السيمو:

من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه، يدفع بعدم قبول الطعن الموجه ضده بعلة أن «وصيف اللائحة وليس وكيلها» هو الذي تقدم بالطعن؛

لكن،

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حددت جهات الطعن في الناخبين والمرشحين والعامل وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، وليس فيها ما يوجب أن يكون الطعن صادرا عن «وكيل اللائحة» دون باقي المترشحين؛

وحيث إن المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، توجب أن تتضمن عرائض الطعن، إلى جانب بيانات أخرى، صفة الطاعن، وهو ما تم التقيد به، إذ أن الطاعن أشار في عريضته إلى أنه «وصيف اللائحة»، مما يستفاد منه أنه مرشح؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون الدفع الشكلي المثار غير قائم على أساس من القانون؛

من حيث الموضوع:

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه نشر، خلال الحملة الانتخابية، عددا من أشرطة الفيديو، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي،

تظهره بقاعة الجلسات العمومية لمجلس النواب، الذي يعد مقرا رسميا، مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11، واستغلالا لصفته نائبا برلمانيا «سابقا»؛

وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية»؛

وحيث إن المادة 118 المشار إليها تنص، على أنه يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية «الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية»؛

وحيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز المأخذ المثار، بقرص مدمج يتضمن تسجيلات لخمس فيديوهات، وكذا بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 27 سبتمبر و5 أكتوبر 2016، انصبت على معاينة نشر الفيديوهات المشار إليها، بحساب يحمل اسم المطعون في انتخابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على التسجيلات المذكورة، أنها تتضمن ظهورا للمطعون في انتخابه داخل قاعة الجلسات بمجلس النواب، وهو مقر رسمي، يتناول الكلام لتقديم أسئلة شفوية ويتلقى عنها أجوبة من أعضاء الحكومة، حول مواضيع تهم الدائرة الانتخابية موضوع الطعن؛

وحيث إن التسجيلات المذكورة المعدة فنيا، بمواصفات الإعلانات الانتخابية من خلال تضمينها لرمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه ولشعار حملته الانتخابية ودعوة للناخبين للتصويت لفائدته، بثت على الأنترنت، من خلال حساب شخصي، على موقع للتواصل الاجتماعي، مما يستحيل معه حصر مدى تأثيرها؛

وحيث إنه، لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل،

تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، يدفع بكون المواد التي تضمنها القرص المدمج المدلى به، **من جهة**، متاحة، بالنظر لتوثيقها الإذاعي والتلفزي للجميع، ويمكن استخراجها وتوظيفها، مستدلا بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح ديسمبر 2016 لإثبات أن «الصور موجودة على الأنترنت بتواريخ قديمة قبل انطلاق الحملة الانتخابية»، **ومن جهة أخرى**، بكونه لا يتوفر على حساب شخصي على موقع التواصل الاجتماعي المعني، وأن محضر المعاينة المذكور عاين وجود «ثلاث مواقع، في العالم الافتراضي، تحمل اسم وصور السيد...(المطعون في انتخابه)»؛

وحيث إنه، فضلا عن أن محضر المعاينة المشار إليه أعلاه، الوارد في المذكرة الجوابية للمطعون في انتخابه، لم يتم الإدلاء به ضمن المرفقات، وهو ما ينفي طابع الجدية عن هذا الدفع، فإن ادعاء أن التسجيلات متاحة للجميع عبر شبكة الأنترنت وبإمكان التصرف فيها، لا يستحضر طبيعة المنازعة التي لا تكمن في التسجيلات في حد ذاتها، ولكن في توظيفها في إعلان انتخابي، واستعمالها في الحملة الانتخابية للدعوة للتصويت لفائدة المعني بالأمر؛

وحيث إن نشر التسجيلات المذكورة، المتخذة شكل إعلان انتخابي، التي يظهر فيها المطعون في انتخابه في مقر رسمي، على حساب بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يحمل اسمه، وفي غياب عناصر جدية للإنكار والنفي، يشكل مخالفة لما قررته المادة 118 المذكورة، ويتعين معه، بالتالي، إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

- فيما يخص باقي الطعون:

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المرتب ثالثا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الرابع، لا زال ينتمي إلى حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه، وأنه

اكتسب، باسمه صفة عضو بالمجلس الجماعي (جماعة زوادة) بمناسبة الانتخابات الجماعية التي أجريت في 4 سبتمبر 2015، مما يشكل مخالفة للمادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، لئن أدلى الطاعن بإعلان انتخابي، يتعلق بانتخابات المجالس الجماعية، يتضمن صورة للمرتب ثالثا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الرابع، للإستدلال على ترشيحه باسم حزب سياسي آخر غير الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات التشريعية موضوع الطعن، فإن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من قرار «طرده» من الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات الجماعية والمؤرخ في 25 أبريل 2016، مما يكون معه المعني بالأمر، أثناء ترشحه للانتخابات التشريعية، غير منتم لحزبين في الآن نفسه؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، قيام المطعون في انتخابه الثاني بحملة انتخابية داخل مسجد دوار أولاد يشو (جماعة قصر بجير) ودعوة المصلين للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة للمادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة ثانية، قيام المطعون في انتخابها بتوزيع إعلانات انتخابية متباينة، واستعمالها، حسب المنطقة الانتخابية المعنية إعلانا انتخابيا يتضمن جميع أسماء المترشحين، وآخر بجماعة العوامرة لا يتضمن سوى اسم أحد المترشحين في لائحتها وصورة كبيرة له، لإيهام الناخبين أنه هو وكيل اللائحة، مما يشكل مناورة تدليسية مست بمبدإ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية،

ومن جهة ثالثة، قيام أحد المترشحين بلائحة ترشيح المطعون في انتخابه بحملة انتخابية «بباب مسجد المنار 1 بالعرائش بواسطة مكبر صوت مثبت على سيارات»،

ومن جهة رابعة، توزيع المطعون في انتخابه الرابع إعلانات انتخابية بالقصر الكبير وجماعات زوادة وسبت بني كرفط وزعورة وريصانة الشمالية، توحي بأن المترشحين هم وكلاء لائحة ترشيح المطعون في انتخابه؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى،** فإن الطاعن أدلى، لتعزيز المأخذ المثار، بقرص مدمج وبصور مستخرجة من الفيديو المضمن به، وبمحضر «معاينة واستجواب» منجز من قبل مفوض قضائي في 11 أكتوبر 2016؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن في القرص المذكور، أن ليس فيه ما يفيد قيام المعني بالأمر بحملة انتخابية داخل مسجد؛

وحيث إنه، يبين من الإطلاع على محضر «معاينة واستجواب»، الرامي إلى «تنفيذ الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في ملف عدد 2016/ 1109/ 782 بتاريخ 11 أكتوبر 2016»، أنه يتضمن استجوابا لستة أشخاص، ولا ينصب على معاينة وقائع قائمة، كما أن تاريخ إنجازه لاحق على تاريخ الوقائع المدعاة؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية،** لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في نطاق نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقتضي أن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب جميع المترشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد أيضا من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من لائحة الترشيح وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها ليس فيه ما يخالف القانون طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية؛

وحيث إن الطاعن لئن أدلى، للاستدلال على ما ادعاه، بإعلان انتخابي يتضمن صورة فردية للمرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها، فإنه يقر، في عريضته، بوجود مطبوع انتخابي آخر يضم «أسماء جميع المرشحين، وفي مقدمتهم وكيلة اللائحة امال بوكير»؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، فإن الادعاء لم يعزز إلا بصورة فوتوغرافية، لا تقوم وحدها حجة لإثباته؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن المطعون في انتخابه الرابع أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي آخر يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب المركزية ومكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن:

- محضر المكتب المركزي رقم 2 (جماعة العرائش) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت رقم 11، التابع للمكتب المركزي المذكور، هو 139 صوتا، مخالف للعدد المدون في محضر مكتب التصويت المشار إليه وهو 132 صوتا،

- محضر المكتب المركزي رقم 3 (جماعة العرائش) دونت فيه بيانات مكتبي التصويت رقم 31 و32 التابعين للمكتب المركزي المذكور متناقضة مع البيانات المسجلة بمحضري مكتبي التصويت المشار إليهما، كما أن محضر المكتب المركزي لا يتضمن بيانات مكتب التصويت رقم 33 التابع له،

- محضر المكتب المركزي رقم 6 (جماعة العرائش) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت رقم 53، التابع للمكتب المركزي المذكور، هو 141 صوتا، في حين أنه سجل في محضر مكتب التصويت المشار إليه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 115 صوتا،

- محضر المكتب المركزي رقم 10 (جماعة العرائش) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ولا البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح ولا مجموع تلك الأصوات،

- محضر المكتب المركزي رقم 20 (جماعة القصر الكبير) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ولا مجموع ما نالته لوائح الترشيح المتنافسة في مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور،

- محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة بني عروس) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضري المكتبين المركزيين رقم 39 و40 (جماعة زوادة)، سجلت فيهما بيانات تتعلق بعدد الأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، متناقضة مع البيانات المضمنة في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و19 و23، كما تضمن محضرا المكتبين المركزيين المذكورين بيانات تتعلق بعدد المصوتين والأوراق الملغاة في مكتب التصويت رقم 25، جاء محضر المكتب المذكور خاليا منها،

- محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة ريصانة الجنوبية) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ومجموع تلك الأصوات،

- محضر مكتب التصويت رقم 22 (جماعة ريصانة الجنوبية) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ومجموع تلك الأصوات،

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش ولدى عمالة إقليم العرائش، و من نسخها المدلى بها، أن:

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 2 (جماعة العرائش) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت رقم 11، التابع للمكتب المركزي المذكور، هو 132 صوتا وهو مطابق للعدد المدون في نظير محضر مكتب التصويت المذكور، أما ما سجل في نسخة محضر المكتب المركزي المدلى بها فهو مجرد خطإ مادي، يؤكده تطابق عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المرشحة، المدونة بنظير محضر مكتب التصويت رقم 11 وهي 01 و01 و10 و35 و12 و20 و06 و23 و23 و00 و00 و00 و01، والأعداد المدونة في نسخة ونظير محضر المكتب المركزي التي تبلغ في مجموعها 132 صوتا، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 11، فيتعين استبعادها لكونها مجرد صورة شمسية،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 3 (جماعة العرائش):

- ضمنت فيه البيانات المتعلقة بمكتب التصويت رقم 31، إذ، سجل فيه أن عدد المصوتين هو 135 صوتا والأوراق الملغاة 25 والأصوات المعبر عنها 110، وأن عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور هو 02 و00 و18 و27 و20 و19 و05 و08 و10 و00 و00 و01 و00، وكل ذلك مطابق للبيانات المسجلة بنظير ونسخة محضر مكتب التصويت المشار إليه، أما ما سجل في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي من بيانات مختلفة تخص عدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق عدد الأصوات المدونة للوائح الترشيح في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 31، في نسخة ونظير محضر المكتب المركزي المذكور،

- ضمنت فيه البيانات المتعلقة بمكتب التصويت رقم 32، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 83 والأوراق الملغاة 10 والأصوات المعبر عنها 73، وأن عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور هو 02 و01 و11 و21 و05 و10 و05 و09 و09 و00 و00 و00 و00، كل ذلك مطابق للبيانات المسجلة في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي، ومطابق أيضا لما دون في نسخة و نظير محضر مكتب التصويت رقم 32 المشار إليه،

- ضمنت فيه البيانات المتعلقة بمكتب التصويت رقم 33، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 87 والأوراق الملغاة 15 والأصوات المعبر عنها 72، وأن عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور هو 01 و01 و09 و31 و05 و07 و01 و09 و08 و00 و00 و00 و00، كل ذلك مطابق للبيانات المدونة في نظير ونسخة محضر مكتب التصويت المشار إليه، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت رقم 33 في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المركزي،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 6 (جماعة العرائش) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت رقم 53، هو 115 صوتا، مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور وهو10 و01 و22 و52 و06 و07 و02 و06 و08 و00

و00 و00 و01، وهي ذات البيانات المسجلة في نظير ونسخة محضر مكتب التصويت المشار إليه، أما عدد الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت رقم 53، المسجل في النسخة المدلى بها لمحضر المكتب المركزي فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق عدد الأصوات المدونة للوائح الترشيح في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم 53، في نسخة ونظير محضر المكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 10 (جماعة العرائش) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، والمتعلقة بمكاتب التصويت التابعة له، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 1577 والأوراق الملغاة 253 والأصوات المعبر عنها 1324 مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور وهو 95 و24 و301 و450 و45 و187 و24 و81 و109 و03 و03 و00 و02، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات لم يكتمل استنساخها من نظير محضر المكتب المركزي المشار إليه، مما يجعلها مفتقدة لحجية النظير المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعين معه استبعادها،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 20 (جماعة القصر الكبير) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، والمتعلقة بمكاتب التصويت التابعة له، إذ سجل فيه أن عدد المصوتين هو 1535 والأوراق الملغاة 190 والأصوات المعبر عنها 1345 مطابق لمجموع ما نالته لوائح الترشيح بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور وهو 841 و13 و23 و239 و46 و63 و10 و16 و38 و04 و12 و40 و00)، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات لم يكتمل استنساخها من نظير محضر المكتب المركزي المشار إليه، مما يجعلها مفتقدة لحجية النظير المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة بني عروس) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل به أن عدد المصوتين هو 47 والأوراق الملغاة 10 والأصوات المعبر عنها 37 يؤكده مجموع الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح وعددها 37، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت المشار إليه مجرد إغفال لا تأثير له،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 39 (جماعة زوادة) سجل به أن عدد الأوراق الملغاة بمكتب التصويت رقم 8 هو 13 وعدد الأصوات المعبر عنها 171 ، وذلك مطابق لما دون بنظير محضر مكتب التصويت المذكور، أما ما سجل في النسخة المدلى لمحضر مكتب التصويت المشار إليه من أن عدد الأوراق الملغاة هو 4 بدل 13 فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق عدد المصوتين 184 ناقص عدد الأصوات المعبر عنها وهو 171 صوتا الذي يساوي 13 أوراق ملغاة،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 40 (جماعة زوادة) سجل به أن عدد الأوراق الملغاة بمكتب التصويت رقم 19 هو 21 وعدد الأصوات المعبر عنها هو 121، وذلك مطابق لما دون بنظير محضر مكتب التصويت المذكور، أما ما سجل في النسخة المدلى لمحضر مكتب التصويت المشار إليه من أن عدد الأوراق الملغاة هو 12 بدل 21 وأن عدد الأصوات المعبر عنها هو 130 بدل 121 فهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بمكتب التصويت وهي 56 و02 و52 و08 و01 و01 و00 و01 و00 و00 و00 و00 و00، في النسخة والنظير معا،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 40 (جماعة زوادة) سجل به أن عدد الأوراق الملغاة بمكتب التصويت رقم 23 هو 7 وعدد الأصوات المعبر عنها هو 106، وذلك مطابق لما دون بنظير محضر مكتب التصويت المذكور، ومنسجم مع مجموع ما نالته لوائح الترشيح بمكتب التصويت المشار إليه وهو 02 و55 و17 و13 و02 و00 و01 و01 و02 و00 و06 و06 و01، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات غير منسجمة فيما بينها وهي بذلك مغايرة وغير مستنسخة من نظير المحضر المذكور الذي يحرر فور إعلان النتائج، كما تقتضي ذلك المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 40 (جماعة زوادة) سجل به أن عدد المصوتين بمكتب التصويت رقم 25 هو 168 وعدد الأوراق الملغاة 12، وذلك مطابق لما دون بنظير محضر مكتب التصويت المذكور، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات لم يكتمل استنساخها من نظير محضر مكتب التصويت المشار إليه، مما يجعلها مفتقدة لحجية النظير المنصوص عليها في المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة ريصانة الجنوبية) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل به أن عدد المصوتين هو 181 والأوراق الملغاة 28 والأصوات المعبر عنها 153، وذلك مطابق لما نالته لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور وهو 00 و73 و04 و09 و00 و00 و05 و02 و60 و00 و00 و00، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المذكورة والمسجلة في النظير والنسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 22 (جماعة ريصانة الجنوبية) يتضمن كل البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجل به أن عدد المصوتين هو 158 والأوراق الملغاة 19 والأصوات المعبر عنها 139، وذلك مطابق لما نالته لوائح الترشيح بمكتب التصويت المذكور وهي 00 و74 و07 و22 و02 و02 و06 و02 و24 و00 و00 و00، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق النتائج المذكورة والمسجلة في النظير والنسخة المدلى بها،

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب المركزية ومكاتب التصويت غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بورود المحاضر على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن محضر لجنة الإحصاء تضمن ملاحظات تهم ورود ظرفين يتعلقان بمكتبي التصويت رقم 9 و11، وحالات أظرفة مغلقة وغير مشمعة، وعدم توقيع الظرف المتعلق بمكتب التصويت رقم 9؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أنه سجلت فيه، علاقة بالمأخذ المثار، الملاحظة التالية «وجود ظرفين مفتوحين الخاصة بالمكتبين 9 و11، ووجود بعض الأظرفة مغلقة دون أن يتم تشميعها،

ووجود ظرف ورد على اللجنة بدون تأشير السلطة وأرجع إلى حامله بقصد التأشير وتم تشميعه لمكتب رقم 9»؛

وحيث إنه، تبين للمحكمة أن رئيس لجنة الإحصاء لم يحدد في ملاحظته الجماعة والمكتب المركزي اللذين يتبع لهما مكتبا التصويت رقم 9 و11 المشار إليهما في الملاحظة، مما يتعذر معه ترتيب أي أثر على هذه الملاحظة؛

وحيث إن المادة 82 (فق3) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تشترط وضع نظير المكتب المركزي ونظائر مكاتب التصويت التابعة له في غلاف مختوم وموقع عليه، دون أن تشترط تشميعها؛

وحيث إن رئيس لجنة الإحصاء أرجع محضر مكتب التصويت رقم 9 قصد توقيعه، كما هو مضمن في الملاحظة أعلاه، قبل إرجاعه إليه في تقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بورود المحاضر على لجنة الإحصاء، غير مؤثر من وجه، و غير قائم على أساس من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي:

- بإلغاء انتخاب السيد محمد السيمو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 اكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية، في الدائرة المذكورة، بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- برفض طلب السيدين محمد حماني وعبد الله البقالي الرامي إلى إلغاء نتيجة انتخاب السيد محمد الحمداوي والسيدة امال بوكير والسيد عبد العزيز الوادكي في الاقتراع المذكور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6341.

قرار رقم 54/ 2017
بتاريخ 12 أكتوبر 2017 (21 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الحسيمة ـ إقليم الحسيمة

منشور انتخابي فردي – استعمال أماكن العبادة – استعمال العلم الوطني– تحديد مقار مكاتب التصويت

- نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها، لا يشكل مناورة تدليسية، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية وهو ما يستفاد من محضر المعاينة، مما ينفي عن مترشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول ما نعاه الطرف الطاعن من قيامهم بمناورة تدليسية.

- تعليق إعلان الانتخابي على عمود للإنارة بشارع عام، لا يشكل تعليقا للإعلانات الانتخابية في أماكن العبادة وملحقاتها.

- توجيه الإشعارات المتعلقة بتحديد مقار مكاتب التصويت، هو إجراء سابق على عملية التصويت، ومن اختصاص السلطة الإدارية المحلية، ولا يندرج ضمن مهام رؤساء مكاتب التصويت، فضلا على أن الإشعار لا يعتبر ضروريا لممارسة حق التصويت .

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 و21 و24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عصام الخمليشي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة» (إقليم الحسيمة)، والثانية والثالثة قدمهما، بالتتابع، السيدان نجيب الوزاني وعبد الحق أمغار–بصفتهما مرشحين– طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيدين محمد الحموتي وعمر الزراد في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد الحموتي وعمر الزراد ومحمد الأعرج ونور الدين مضيان أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 ديسمبر 2016 و3 يناير 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاثة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات

الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، قيام مترشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول، بتوزيع منشورات انتخابية تضمنت صورة فريدة لكل منهم، دون ذكر صفاتهم وترتيبهم في اللائحة، من «أجل تضليل الناخبين وإيهامهم» بأن كل واحد منهم هو وكيل لائحة الترشيح، إذ وزع المطعون في انتخابه الثاني تلك المنشورات بجماعة تارجيست، ووزعها المرتب ثالثا في لائحة الترشيح المعنية بجماعة الحسيمة، ووزعها المرتب رابعا في لائحة الترشيح المشار إليها بجماعة مولاي أحمد الشريف، مما يعد مناورة تدليسية،

ومن جهة ثانية، تعليق إعلانات انتخابية للائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، بأعمدة كهربائية محاذية للمساجد، مما يشكل استعمالا لأماكن العبادة في الدعاية الانتخابية، ومخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11،

ومن جهة ثالثة، استعمال العلم الوطني في مقرات الحملة الانتخابية للائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، مما يشكل مخالفة للمادة 118 المذكورة،

ومن جهة رابعة، استعمال مترشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول، للمال قصد التأثير على حرية الاقتراع لدى الناخبين، مما يشكل مناورة تدليسية،

ومن جهة خامسة، قيام السلطة المحلية، خلال الحملة الانتخابية، بحث الناخبين على التصويت لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول في مخالفة لمبدإ الحياد الذي

تلزم به السلطات المذكورة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 (الفقرة 2) من الدستور؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، إن الطرف الطاعن، أدلى بمحضري معاينتين اختياريتين، مرفقين بإعلان انتخابي فردي وصورتين، منجزين من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2016 لإثبات الإدعاء، كما أدلى بشكاية موجهة إلى الأمن الإقليمي بالحسيمة في 26 سبتمبر 2016 بشأن توزيع إعلانات انتخابية فردية تخص المطعون في انتخابه الثاني، بجماعة تارجيست؛

وحيث إن الطاعن االثاني أدلى، رفقة عريضته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 28 سبتمبر 2016 ضمن فيه «كما تم تعليق ورقة أخرى تحمل صور وأسماء المترشحين الأربعة للائحة...بدائرة الحسيمة أي تتضمن صورة واسم وكيل اللائحة السيد محمد الحموتي ووصيفه السيد عمر الزراد والمترشحين الآخرين»؛

وحيث إن نشر إعلان يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة وتوزيعه في منطقة جغرافية معينة دون غيرها، لا يشكل مناورة تدليسية، طالما وزع إلى جانبه إعلان آخر يكشف للناخبين بهذه المنطقة الهوية الكاملة لجميع المترشحين بلائحة الترشيح المعنية وهو ما يستفاد من محضر المعاينة المشار إليه، مما ينفي عن مترشحي لائحة المطعون في انتخابه الأول ما نعاه الطرف الطاعن من قيامهم بمناورة تدليسية؛

وحيث إن الشكاية المشار إليها أعلاه، تقرر بشأنها الحفظ لانعدام العنصر الجرمي وذلك تبعا لكتاب النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، عدد 169/ 2016 الصادر في 8 ديسمبر 2016؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الطاعن الثالث أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 18 أكتوبر 2016، مرفق بصورتين، عاين فيه «وجود عمود كهربائي علق عليه إعلانان انتخابيان إشهاريان» للحزب الذي ترشحت باسمه لائحة المطعون في انتخابه الأول، ويبعدان بمسافة تقدر بخمسة أمتار عن الباب الرئيسي للمسجد العتيق بالحسيمة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة المذكور، والصورتين المرفقتين به، أن الإعلانين معلقين على عمودين للإنارة بشارع عام، مما لا يشكل استعمالا لأماكن العبادة، ولا تعليقا للإعلانات الانتخابية في أماكن العبادة و ملحقاتها؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية، المدلى به من قبل الطاعن الثالث، المنجز من قبل مفوض قضائي في 3 أكتوبر 2016، والمرفق بصورتين، «وجود العلم الوطني للمملكة المغربية معلقا على الواجهة الخارجية للبناية المتواجد بها المحل المخصص للحملة الانتخابية» للحزب الذي ترشحت باسمه لائحة المطعون في انتخابه الأول «والكائن بمركز أجدير إقليم الحسيمة»؛

وحيث إن محضر المعاينة المذكور، يشير إلى واقعة تعليق العلم الوطني على الواجهة الخارجية للبناية التي يتواجد بها مقر الحملة الانتخابية، و ليس على واجهة المقر ذاته، كما أنه يبين من الصورتين أن العلم الوطني معلق أسفل واجهة الطابق الأول من البناية وليس على واجهة الطابق السفلي الذي يقع به مقر الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن الطاعن الثالث أدلى بأربع إفادات، لا تشكل وسيلة لإثبات ما جاء في الادعاء، وبمحضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 20 أكتوبر 2016، اقتصر فيها على معاينة صور على صفحة بإحدى مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن تنصب المعاينة على وقائع قائمة؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن الادعاء لم يدعم إلا بإفادة لا تشكل وسيلة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، قيام السلطة المحلية بتوزيع «إشعارات خاصة بأشخاص يتواجدون خارج الوطن أو متوفين» على أشخاص آخرين للتصويت بدلا عنهم، وتعرض رئيس

مكتب التصويت رقم 11 (جماعة بني جميل مكصولين) «للابتزاز والضغط من طرف السلطة المحلية» من أجل الانحياز لفائدة لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، وتلقيه «تعليمات» خلال دورة تكوينية من أجل «السماح للناخبين بالتصويت بالإشعار فقط دون الإدلاء بالبطاقة الوطنية»،

ومن جهة ثانية، عثور ناخب بمكتب التصويت رقم 56 (جماعة الحسيمة) على ورقتي تصويت، موضوعتين على الطاولة المعدة لهذا الغرض، تحملان مسبقا علامة تصويت في المكان المخصص لرمز لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول،

ومن جهة ثالثة، قيام «العديد من رؤساء مكاتب التصويت» بـ «طرد المراقبين المعينين من طرف وكلاء اللوائح لتمثيلهم بمكاتب التصويت» وذلك قبل بدء عملية التصويت، أو «منذ الساعات الأولى لانطلاق العملية»، مما يشكل «مسا خطيرا بنزاهة العملية الانتخابية»،وقيام عون سلطة بإخراج ممثلي اللوائح المترشحة من مكتب التصويت رقم 51 (جماعة الحسيمة) لـ «مدة تتراوح بين ثلاث أو أربع دقائق» خلال عملية الاقتراع، قبل عودتهم إلى مكتب التصويت المذكور، وكذا قيام عون سلطة آخر بإخراج كل من ممثل لائحة ترشيح الطاعن الثالث من مكتب التصويت رقم 6 (جماعة الحسيمة) وممثل لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، لمدة غير محددة، «لأجل منح الوقت الكافي لرئيس مكتب التصويت للتلاعب بصندوق الاقتراع»،

ومن جهة رابعة، حدوث «مناورات تدليسية» و«خرق للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا»، الخاصة بتصويت ثلاثة أشخاص ذوي إعاقة ظاهرة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و8 و16 (جماعة شقران)، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة خامسة، قيام ناخب باستعمال آلة تصوير داخل معزل بمكتب التصويت رقم 14 (جماعة أربعاء تاوريرت) بهدف «تصوير وثيقة التصويت لتقديمها للمترشح الذي صوت عليه المعني بالأمر»، مما يشكل خرقا لسرية الاقتراع بمكتب التصويت المذكور،

ومن جهة سادسة، التصويت باسم سيدة متوفاة بمكتب التصويت رقم 11 (جماعة بني جميل مكصولين)؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن ما ادعاه الطاعن الثالث، لم يدعم إلا بإفادة لرئيس مكتب التصويت رقم 11 (جماعة بني جميل مكصولين)، لا تقوم حجة على صحة الادعاء، كما أن رئيس مكتب التصويت المذكور، بوصفه المؤتمن على سير الاقتراع بمكتب التصويت الذي يرأسه، مارس اختصاصاته المتعلقة بالإشراف على عمليات التصويت، وفرز الأصوات وإحصائها، المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما هو ثابت من نسخة محضر مكتب التصويت المشار إليه، التي أدلى بها الطاعن الثالث، والتي جاءت خالية من أية ملاحظات وتحمل توقيع رئيس مكتب التصويت المشار إليه؛

وحيث إن توجيه الإشعارات المتعلقة بتحديد مقار مكاتب التصويت، هو إجراء سابق على عملية التصويت، ومن اختصاص السلطة الإدارية المحلية، ولا يندرج ضمن مهام رؤساء مكاتب التصويت، فضلا على أن الإشعار لا يعتبر ضروريا لممارسة حق التصويت طبقا للمادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الإدعاء لم يدعم سوى بإفادة صادرة عن ممثل الطاعن الثالث بمكتب التصويت المذكور، لا تنهض وحدها حجة لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، فإن ما ادعاه الطاعن الثاني، من قيام «العديد» من رؤساء مكاتب التصويت بطرد ممثلي اللوائح المترشحة من مكاتب التصويت قبل بدء عملية التصويت أو خلال الساعات الأولى منها، جاء عاما، ولم يعزز بأية حجة تثبته، كما أن ما ادعي من قيام عون سلطة بإخراج ممثلي اللوائح المترشحة من مكتب التصويت رقم 51 (جماعة الحسيمة) ل»مدة تتراوح بين ثلاث أو أربع دقائق» خلال عملية الاقتراع، قبل عودتهم إلى مكتب التصويت المذكور، لم يعزز إلا بإفادة لا تقوم حجة على إثبات الادعاء، أما ما ادعي من قيام عون سلطة بإخراج كل من ممثلي لائحة ترشيح الطاعن الثالث ولائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول، من مكتب التصويت رقم 6 (جماعة الحسيمة) فلم يدعم إلا بإفادة لممثل لائحة ترشيح الطاعن الثالث، و لم ترد في نظيري محضري مكتب التصويت المشار إليهما أية ملاحظة بهذا الخصوص؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و8 و16 (جماعة شقران)، أنه تم تضمين ملاحظات تخص استعانة خمس ناخبين بهم إعاقة ظاهرة، بناخبين من اختيارهم متوفرين على البطاقة الوطنية للتعريف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 77 ، وأن ما أغفل من الإشارة إلى كون الأشخاص الثلاثة المستعان بهم يحملون صفة ناخبين، في ثلاث حالات بمكتبي التصويت رقم 6 و16 بالجماعة المعنية، لا تأثير له؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإنه يبين من الإطلاع على نظير محضر مكتب التصويت رقم 14 (جماعة أربعاء تاوريرت)، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، أنه تم ضبط حالة واحدة لاستخدام آلة تصوير، داخل المعزل، وأنه طبقت بهذا الخصوص مقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، **من جهة سادسة**، لئن أدلى الطاعن الثالث، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 17 أكتوبر 2016، مرفقا بنسخة موجزة من رسم وفاة السيدة المذكورة بالجماعة المعنية بتاريخ 1 يوليوز 2015، فإن ما أدلى به الطاعن المذكور، لا يكفي لإثبات تصويت شخص آخر بدلا عنها، كما أن نسخة محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة بني جميل مكصولين) ، التي أدلى بها الطاعن المشار إليه، جاءت خالية من أية ملاحظات بهذا الخصوص؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع، غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

من جهة، قيام رئيس مكتب التصويت رقم 4 (جماعة إمزورن) بوضع «العديد» من أوراق التصويت الفريدة تحمل علامة في المكان المخصص للائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول في الصندوق، وتمزيق «العديد» من أوراق التصويت الحاملة لعلامة في المكان المخصص للائحة ترشيح الطاعن الثالث، مما يشكل مخالفة لمقتضيات «الفقرة السابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي لمجلس النواب»،

ومن جهة أخرى، احتساب صوت شخص سجين بإحدى مكاتب التصويت، مما يشكل مناورة تدليسية؛

لكن،

حيث إن ما ادعي، **من جهة**، بخصوص مكتب التصويت رقم 4 (جماعة إمزورن)، لم يعزز إلا بإفادة لممثل الطاعن الثاني بمكتب التصويت المذكور، لا تقوم حجة لإثبات الادعاء، وأن الشكاية التي وجهها الطاعن الثالث، بهذا الخصوص، إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة ، قد تقرر بشأنها الحفظ لانعدام الإثبات، حسب كتابه في 10 أكتوبر 2017، فضلا عن أنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المشار إليه، أن البيانات المدونة به، المتعلقة بأعداد المصوتين (376) و الأوراق الملغاة (16) والأصوات المعبر عنها (360) منسجمة مع مجموع ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب السابق ذكره (05 و23 و289 و00 و00 و38 و00 و03 و01 و00 و01 و00)؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الادعاء جاء عاما لعدم تحديد رقم مكتب التصويت المعني؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بفرز وإحصاء الأصوات غير قائمين على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، تضمين بيانات غير كاملة خاصة بالتصويت بالوكالة بالنسبة لناخبين مقيمين خارج تراب المملكة، في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و9 و12 (جماعة بني بوعياش)، ورقم 42 (جماعة الحسيمة)، ورقم 3 (جماعة بني عبد الله)، ورقم 10 (جماعة زرقت)، ورقم 6 (جماعة تارجيست)، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة ثانية، احتساب تصويت ثلاثة من الناخبين المقيمين بالخارج، «على أساس أنهم قاموا بالتصويت المباشر دون وكالة» بمكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني بوعياش)؛

من جهة ثالثة أن:

- محضري مكتبي التصويت رقم 56 (جماعة الحسيمة) و3 (جماعة بني بونصار) لا يحملان توقيع رئيس مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة إمزورن) لا يحمل توقيع أحد أعضاء مكاتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة إمزورن) لا يتضمن اسم أحد أعضاء المكتب والكاتب، كما أنه لا يحمل توقيع العضوين والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 32 (جماعة إمزورن) لا يحمل توقيع العضوين والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 14 (جماعة إمزورن) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة إمزورن) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 18 (جماعة بني بوعياش) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة بني بونصار) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة أجدير) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، كما أنه لا يحمل توقيع عضوي المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة إمزورن) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني بوعياش) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة تارجيست) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 43 (جماعة الحسيمة) يتضمن كشطا، وسجلت فيه بيانات، تتعلق بأعداد الأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، متناقضة مع البيانات المدونة في الخانة المخصصة لمكتب التصويت المذكور بمحضر المكتب المركزي،

- محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة بني بوعياش) يتضمن بيانات غير منسجمة، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 120، في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة بالمكتب المذكور هو 118،

- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة امرابطن) يتضمن بيانات غير منسجمة، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 98، في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة بالمكتب المذكور هو 99،

- محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة آيت يوسف أوعلي) يتضمن بيانات غير منسجمة، إذ سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 48، في حين أن مجموع ما نالته اللوائح المترشحة بالمكتب المذكور هو 45،

- محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني حذيفة) لم يسجل فيه ما نالته لائحة ترشيح الطاعن الثالث من أصوات، بالأرقام والحروف،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 12 (جماعة النكور) و3 (جماعة شقران) و11 (جماعة شقران)، لا تتضمن مجموع الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالأرقام والحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة إساكن) يتضمن اختلافا بين كتابة مجموع الأصوات بالأرقام والحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 14 (جماعة آيت يوسف أوعلي) لم يسجل فيه عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالحروف،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 9 و11 (جماعة النكور)، و1 (جماعة تفروين)، و7 (جماعة شقران)، و8 و14(جماعة بني بونصار)، لم يسجل فيها مجموع ما نالته اللوائح المترشحة بالحروف،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و10 و11 (جماعة بني حذيفة) ورقم 2 (جماعة النكور)، لم يسجل فيها ما نالته لائحة ترشيح الطاعن الثالث من أصوات بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 10 (جماعة بني جميل مكصولين) سجل فيه أن عدد الناخبين هو 526 والمصوتين 499 والأوراق الملغاة 24 والأصوات المعبر عنها 475، في حين تم تدوين بيانات مخالفة في الخانة المخصصة لمكتب التصويت المذكور بمحضر المكتب المركزي رقم 20،

- محضر المكتب المركزي رقم 9 (جماعة إمزورن) لا يتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بـ»إحصاء الأصوات»،

- محضر المكتب المركزي رقم 30 (جماعة آيت يوسف أوعلي) لا يتضمن ما نالته اللوائح المترشحة من أصوات بمكتب التصويت رقم 8 التابع له،

- محضر المكتب المركزي رقم 24 (جماعة النكور) لا يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد الأوراق الملغاة و الأصوات المعبر عنها،

ومن جهة رابعة، أن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها بجماعة الحسيمة، المدونة بمحضر لجنة الإحصاء مخالفة للبيانات المجمعة من محاضر المكاتب المركزية التابعة لجماعة الحسيمة،

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 77 من القانون التنظيمي المذكور، تنصان على أنه «إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار

إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت. إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي يمنحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و9 و12 (جماعة بني بوعياش)، ورقم 42 (جماعة الحسيمة) ورقم 3 (جماعة بني عبد الله)، ورقم 10 (جماعة زرقت)، ورقم 6 (جماعة تارجيست) أن :

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 9 (جماعة بني بوعياش) و10 (جماعة زرقت) تضمنا بيانات خاصة لـ 13 حالة تصويت بالوكالة، ودونت بخصوصها المراجع المتعلقة بوثيقة الوكالة ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالناخبين الوكلاء،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 12 (جماعة بني بوعياش) و42 (جماعة الحسيمة) و3 (جماعة بني عبد الله) و6 (جماعة تارجيست)، تضمنت الإشارة ببيانات خاصة إلى 20 حالة تصويت بالوكالة دونت بخصوصها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للناخبين الوكلاء مع إغفال الإشارة إلى مراجع وثائق الوكالة، وأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 (جماعة بني بوعياش) تضمن الإشارة ببيان خاص إلى 9 حالات تصويت بالوكالة لم تدون بخصوصها مراجع وثيقة الوكالة وأرقام البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالناخبين الوكلاء، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 77 المذكورة،

وحيث إن خصم مجموع الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بمكاتب التصويت الخمسة المذكورة، لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الطاعن الثالث، أدلى بثلاث إفادات لناخبين بمكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني بوعياش) لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء، كما أن نظير محضر مكتب التصويت المذكور، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، جاء خاليا من أي ملاحظة بهذا الخصوص؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، ومن نسخها المدلى بها، وعلى نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 56 (جماعة الحسيمة)، كما النسخة المدلى بها، يحملان توقيع رئيس مكتب التصويت، وأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 3(جماعة بني بونصار) يتضمن توقيع رئيس المكتب، أما النسخة التي تمت معاينتها بواسطة محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 10 أكتوبر 2016 ، فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة إمزورن) يتضمن توقيع العضو الأول، أما النسخة المدلى بها، فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل العضو المذكور، ويتعين بالتالي استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة إمزورن) يتضمن أسماء عضوي المكتب والكاتب، كما أنه يحمل توقيعهم، أما النسخة المدلى بها، فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل العضوين المذكورين والكاتب، ويتعين بالتالي استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 32 (جماعة إمزورن) يحمل توقيع العضوين والكاتب، أما النسخة المدلى بها، فهي موقعة من قبل الرئيس دون باقي الأعضاء، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 14 (جماعة إمزورن) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (81) والأوراق الملغاة (09) والأصوات المعبر عنها (72)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (07 و27 و29 و00 و00 و06 و01 و01 و00 و00 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 21 (جماعة إمزورن) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (52) والأوراق الملغاة (02) والأصوات المعبر عنها (50)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (01 و07 و29 و00 و00 و08 و02 و02 و00 و00 و01 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 18 (جماعة بني بوعياش) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (150) والأوراق الملغاة (15) والأصوات المعبر عنها (135)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (07 و06 و102 و00 و00 و13 و00 و06 و00 و01 و00 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة بني بونصار) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (35) والأوراق الملغاة (2) والأصوات المعبر عنها (33)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (02 و00 و15 و4 و09 و01 و00 و01 و00 و00 و00 و01)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة أجدير) يتضمن خطأ ماديا لا تأثير له يتعلق ببيان أعداد المصوتين (172 عوض 271 المسجلة في النسخة المدلى بها)، يؤكد ذلك انسجام أعداد الأوراق الملغاة (15) والأصوات المعبر عنها (157) وكذا مجموع ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات (02 و68 و79 و00 و00 و06 و01 و00 و00 و00 و01 و00)، أما النسخة المدلى بها ، فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل عضوي المكتب ويتعين استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة إمزورن) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (74) والأوراق الملغاة (05) والأصوات المعبر عنها (69)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (06 و17 و33 و00 و00 و12 و00 و00 و00 و00 و01 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني بوعياش) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (328) والأوراق الملغاة (09) والأصوات المعبر عنها (319)، أما النسخة المدلى بها، فيتعين استبعادها لكونها تفتقد الحجية القانونية للنظير، إذ لم تتضمن البيانات الكاملة لعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالمكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة تارجيست) يتضمن البيانات المتعلقة بأعداد المصوتين (359) والأوراق الملغاة (37) والأصوات المعبر عنها (322)، مما يكون معه عدم تضمين البيانات المذكورة في النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا (48 و11 و160 و91 و02 و08 و02 و00 و00 و00 و00 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 43 (جماعة الحسيمة)، كما النسخة المدلى بها، لا يتضمنان اي كشط، وقد سجل في النظير أعداد الأوراق الملغاة (13) والأصوات المعبر عنها (107)، و هي ذات البيانات المدونة في نظير و نسخة محضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الحسيمة) في الخانة المخصصة لمكتب التصويت المذكور، أما ما دون في النسخة المدلى بها لمكتب التصويت المشار إليه من أن أعداد الأوراق الملغاة هي 06 والأصوات المعبر عنها هي 114، فهو مجرد خطأ مادي يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، في كل من نظيري ونسختي مكتب التصويت والمكتب المركزي (03 و12 و44 و00 و00 و32 و03 و01 و11 و00 و01 و00)،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة بني بوعياش) سجل فيه أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 118 مطابق لما نالته اللوائح المترشحة من أصوات بالمكتب المذكور وهي (00 و03 و112 و00 و00 و03 و00 و00 و00 و00)، أما النسخة المدلى بها ، فلا تتضمن البيانات الكاملة لعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة امرابطن) يتضمن بيانات منسجمة، إذ سجل فيه عدد الأصوات المعبر عنها (99) مطابق لما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات (00 و00 و98 و00 و00 و01 و00 و00 و00 و00 و00)، أما ما دون في النسخة المدلى من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 98، فهو مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق ما نالته لوائح الترشيح بالمكتب المذكور من أصوات، في النظير والنسخة معا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة آيت يوسف أوعلي) يتضمن بيانات منسجمة، إذ سجل فيه عدد الأصوات المعبر عنها (45) مطابق لما نالته لوائح الترشيح

بالمكتب المذكور من أصوات (01 و31 و11 و00 و00 و00 و01 و00 و01 و00 و00 و00)، أما ما دون في النسخة المدلى من أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 48، فهو مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكده تطابق مجموع ما نالته لوائح الترشيح، في النظير والنسخة معا،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني حذيفة)، كما النسخة المدلى بها، دونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالأرقام و الحروف،

- نظيري محضري مكتب التصويت رقم 12 (جماعة النكور) ورقم 3 (جماعة شقران)، كما النسختين المدلى بهما، دونت فيهما أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالأرقام والحروف، وأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة شقران)، كما النسخة المدلى بها، دونت فيهما أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالأرقام، كما دونت في النظير المذكور، أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة إساكن)، كما النسخة المدلى بها تتطابق فيه أعداد الأصوات المسجلة لكل لائحة ترشيح، سواء تلك المكتوبة بالأعداد أو الحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 14 (جماعة آيت يوسف أوعلي)، دونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالحروف، فضلا على أنه ليس في القانون ما يلزم كتابة الأعداد بالحروف،

- نظير محضر مكاتب التصويت رقم 9 (جماعة النكور) دونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالحروف، وأن نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 11 (جماعة النكور)، و1 (جماعة تفروين)، و7 (جماعة شقران)، و8 و14(جماعة بني بونصار)، كما النسخ المدلى بها، وعلى خلاف الإدعاء، دونت فيها أعداد الأصوات التي نالتها اللوائح المترشحة بالحروف،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و10 و11 (جماعة بني حذيفة) ورقم 2 (جماعة النكور)، دونت فيه، على خلاف الإدعاء، عداد الأصوات التي نالتها لائحة ترشيح الطاعن الثالث بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 (جماعة بني جميل مكصولين)، سجلت فيه، أعداد الناخبين (442) و المصوتين (415) والأوراق الملغاة (00) والأصوات المعبر عنها (415)، مطابق لما دون لها في الخانة المخصصة للمكتب المذكور في نظير ونسخة محضر المكتب المركزي رقم 20، أما النسخة المدلى لمكتب التصويت رقم 10، فيتعين استبعادها لكونها مجرد صورة شمسية،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 9 (جماعة إمزورن) يتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بـ»إحصاء الأصوات»، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات ناقصة غير مستنسخة من نظير المحضر المذكور الذي يحرر فور إعلان النتائج، كما تقتضي ذلك المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه استبعادها،

- مكتب التصويت رقم 8 غير تابع، خلافا لما جاء في الادعاء، للمكتب المركزي رقم 30 (جماعة آيت يوسف أوعلي)، إذ أن مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور، هي ذات الأرقام من 9 إلى 17،

- نظير محضر المكتب المركزي رقم 24 (جماعة النكور) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بأعداد الأوراق الملغاة و الأصوات المعبر عنها، في مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها مجرد صورة شمسية؛

ومن جهة رابعة، حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري:

- أنه تضمن خطأ ماديا، لا تأثير له، في تدوين عدد الناخبين بالمكاتب التابعة للمكتب المركزي رقم 2 (جماعة الحسيمة)، إذ سجل في نظير محضر لجنة الإحصاء أن هذا العدد هو 4004 عوض 4104 المدون في نظير و نسخة المكتب المركزي المذكور،

- أن العدد المدون بنظير محضر اللجنة المذكورة للأوراق الملغاة في المكاتب التابعة للمكتب المركزي رقم 4 هو 117، مطابق للعدد المدون في نظير محضر المكتب المركزي المذكور، أما النسخة المدلى بها ، فتتضمن عددا مغايرا 105 غير منسجم مع باقي النتائج المدونة في نفس المحضر، مما يتعين معه استبعادها،

- أن العدد المدون بنظير محضر اللجنة المذكورة للناخبين في المكاتب التابعة للمكتب المركزي رقم 8 هو 3115، مطابق للعدد المدون في نظير محضر المكتب المركزي المذكور، أما النسخة المدلى بها ، فتتضمن عددا مغايرا 3314 غير منسجم مع باقي النتائج المدونة في نفس المحضر، مما يتعين معه استبعادها،

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء، غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتوجيه المحاضر وورودها على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أن «العديد» من محاضر مكاتب التصويت تم توجيهها إلى السلطة المحلية، ولم يتم توجيهها في الحين إلى رئيس المكتب المركزي، مما يشكل مخالفة للفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي المذكور، **ومن جهة أخرى**، عدم ورود بعض الغلافات المتضمنة لمحاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء مباشرة، ووضعها لدى كتابة ضبط عمالة إقليم الحسيمة، مما يشكل مخالفة للمادة 83 من القانون التنظيمي المشار إليه؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن الإدعاء لم يعزز إلا بإفادات لا تكفي حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الطرف الطاعن أدلى بإفادة لا تقوم حجة لإثبات الادعاء، وبمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 8 أكتوبر 2016، لا يستفاد من الاطلاع على مضمونه، أن عملية ورود الغلافات المختومة على رئيس لجنة الإحصاء، قد تمت بشكل يخالف المادة 83 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المذكور التي تنص على أنه « يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها، من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء»،

كما أن نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري، جاء خاليا من أية ملاحظة بهذا الشأن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بتوجيه المحاضر وورودها على لجنة الإحصاء، غير قائمين على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي :

- برفض الطلب الذي تقدم به السيد عصام الخمليشي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحسيمة»(إقليم الحسيمة)،

- برفض الطلبين اللذين تقدم بهما كل من السيدين نجيب الوزاني وعبد الحق أمغار، الراميين إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد الحموتي وعمر الزراد عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6347.

قرار رقم 56/ 2017
بتاريخ 16 أكتوبر 2017 (25 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة آسفي ـ إقليم آسفي

تشكيل مكاتب التصويت – ورقة تصويت فريدة – فرز الأصوات – إعلان النتائج

- إدلاء الطاعن بورقتي تصويت فريدتين، لا ينهض وحده حجة على أنه وقع تسريبهما من مكتبي التصويت المعنيين وأنه استعملهما لإفساد العملية الانتخابية.

- تقضي المحكمة الدستورية باستبعاد المآخذ التي لا ترتكز على الحجج الكافية لإثباتها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد عمر كردودي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي»(إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس الثمري وحسن عديلي ومحمد كاريم وهشام سعنان والتهامي المسقي وعادل السباعي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 و7 و8 ديسمبر 2016 و4 يناير 2017؛

وبعد استبعاد المذكرة المدلى بها في 3 نوفمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الخامس وزع في كل جماعة، على حدة، إعلانات انتخابية تتضمن ترتيبا مخالفا للمترشيحن للتأثير على الناخبين ودفعهم إلى التصويت على مرشح دائرتهم؛

لكن،

حيث إنه، يستفاد من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لاسيما المادة 32 منه، أن لوائح الترشيح يجب أن تتضمن جميع صور والبيانات المتعلقة بالمترشحين، وهو ما تم التقيد به في النازلة، يثبته ما أدلى به الطاعن نفسه من إعلانات انتخابية، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

ـ تعيين أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة أعضاء بمكاتب التصويت ذات الأرقام 13 (جماعة مول البركي) و4 و7 و8 (جماعة سحيم) و6 و7 و9 (جماعة لمراسلة) و8 و11 و12 و14 و20 (جماعة سيدي التيجي)،

ـ تسريب ورقتين فريدتين للتصويت تحملان خاتم السلطة المحلية بجماعتين مختلفتين، الأولى لا تتضمن أي علامة تصويت، والثانية تحمل علامة التصويت على لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، بهدف استعمالها لإفساد عملية الاقتراع،

ـ تدخل بعض رجال السلطة وأعوانهم لدعم بعض المترشحين، كما هو الشأن بالنسبة لقائد جماعة مول البركي، «وتكثيف» المطعون في انتخابه الخامس لمناوراته مع عدد من رؤساء مكاتب التصويت من أجل «تزوير» نتيجة الاقتراع لفائدته؛

لكن،

حيث إن ادعاء تعيين أعضاء بمكاتب التصويت المذكورة، من بين الأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن إدلاء الطاعن بورقتي تصويت فريدتين، لا ينهض وحده حجة على أنه وقع تسريبهما من مكتبي التصويت المعنيين وأنه استعملهما لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إن باقي الادعاء، فضلا على أنه جاء عاما، فإنه لم يعزز بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت والمكاتب المركزية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن:

ـ محضر مكتب التصويت رقم 53 (جماعة آسفي)، ومحضر المكتب المركزي رقم 30 (جماعة سحيم) المسلمة للطاعن، لم يتم التوقيع عليهما إلا من طرف رئيسي مكتبيهما،

ـ محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 13 و14 (جماعة آسفي)، و40 (جماعة خط أزكان) غير موقعة من طرف رؤساء المكاتب،

ـ محضر مكتب التصويت رقم 53 (جماعة آسفي)، يتضمن فقط نتيجة الاقتراع دون ذكر أعضاء مكتب التصويت،

ـ محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة نكا)، لا يتضمن توزيع الأصوات المعبر عنها على كافة لوائح الترشيح،

ـ محضر مكتب التصويت رقم 7 (جماعة لبخاتي)، لا يتضمن إلا نتيجة بعض المترشحين دون البعض الآخر،

ـ محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة لمعاشات)، تضمن بيانات خاطئة فيما يتعلق بعدد الأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

ـ محضري مكتبي التصويت رقم 57 (جماعة آسفي)، ورقم 8 (جماعة سيدي التيجي)، لا يتضمنان البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، مما يفيد أن هذين المحضرين تم توقيعهما على بياض،

ـ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 60 و161 و164 (جماعة آسفي)، سجل بها بالتتابع 119 و7 و166 صوتا للائحة المطعون في انتخابه الثاني، في حين سجل لها 121 و37 و170 صوتا في الخانة المخصصة لنفس مكاتب التصويت بمحضري المكتبين المركزيين رقم 6 و15 بنفس الجماعة؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، ومن نسخها المدلى بها، وبعد استبعاد نسخ محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 13 و14 (جماعة آسفي) و30 (جماعة سحيم) و40 (جماعة خط أزكان) لكونها مجرد صور شمسية، أن :

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 53 (جماعة آسفي)، يتضمن أسماء وتوقيعات الرئيس وأعضاء المكتب، وأن عدم تذييل محضر المكتب المركزي رقم 30 المذكور، بتوقيعات أعضاء مكتبه يبقى بدون تأثير، لأنه يبين من الرجوع إلى هذا المحضر وما

تضمنه من بيانات ونتائج ومقارنتها بما ضمن بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، أنها متطابقة فيما بينها، مما يكون معه عدم توقيع نسخة محضر المكتب المركزي المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له،

ـ نظيري محضري المكتبين المركزيين 14 (جماعة آسفي) و40 (جماعة خط أزكان)، وعلى خلاف ما تم ادعاؤه، فإنهما موقعان من طرف رئيسي مكتبيهما، وأن عدم توقيع محضر المكتب المركزي رقم 13 من طرف الرئيس مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكد ذلك أن البيانات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت التابعة له متطابقة مع ما تم تضمينه به،

ـ نظير محضر مكتب التصويت 53 (جماعة آسفي)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، يتضمن، على خلاف ما تم ادعاؤه، عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح، وموقع من طرف جميع أعضاء المكتب،

ـ نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 7 (جماعة البخاتي)، و9 (جماعة نكا)، يتضمنان جميع البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي حصلت عليها كافة لوائح الترشيح المتنافسة في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، أما النسختين المدلى بهما فلا تتضمنان جميع البيانات القانونية، مما يتعين معه استبعادهما،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة لمعاشات)، وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي في نقل عدد الأصوات المعبر عنها، عوض العدد المتعلق بالأوراق الملغاة في النسخة المدلى بها، وأن باقي البيانات تبقى متطابقة ومنسجمة فيما بينها،

ـ نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 57 (جماعة آسفي)، ورقم 8 (جماعة سيدي التيجي) يتضمنان جميع البيانات المتعلقة بعدد الناخبين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها، وهي متطابقة ومنسجمة فيما بينها، مما يكون معه ما نعي على النسختين المدلى بهما مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكده تطابق عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح في النظيرين والنسختين معا،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 161 (جماعة آسفي)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، سجل فيه أن عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابه الثالث

هو 37 صوتا، وهو نفس العدد الذي دون له في الخانة المخصصة للائحة ترشيحه، بنظير محضر المكتب المركزي رقم 15 بنفس الجماعة،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 164 (جماعة آسفي)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، يتضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 170، وهو نفس عدد الأصوات الذي تم نقله إلى نظير محضر المكتب المركزي رقم 15 بنفس الجماعة، التابع له،

ـ نظير محضر مكتب التصويت رقم 60 (جماعة آسفي)، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، يتضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 121 صوتا، وهو المجموع المتطابق مع ما تضمنته الخانة الخاصة به بنظير محضر المكتب المركزي رقم 6 بنفس الجماعة، التابع له؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

ـ فرز أصوات بمكتب التصويت رقم 8 (جماعة سيدي التيجي)، دون الاستعانة بفاحصين،

ـ تسجيل حصول لائحة ترشيح بالمكتب المذكور على 500 صوت، في حين لم يسجل لباقي اللوائح حصولها على أي صوت،

ـ قيام رؤساء عدد من مكاتب التصويت بفرز الأصوات وتغيير النتائج كما وقع في مكتب التصويت رقم 13 (جماعة مول البركي)، إذ عمد رئيس المكتب إلى منح لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني 244 صوت عوض 104 صوتا، في حين منح للائحة ترشيح الطاعن صوتين بدلا من 142 صوتا، مما حرم لائحته من 140 صوتا، وفي مكتب التصويت رقم 11 (جماعة مول البركي) سجل رئيس المكتب نتيجة «لا تمت للحقيقة بصلة»، وفي مكتب التصويت رقم 14 (جماعة المراسلة) سجل في الخانة المخصصة للائحة المطعون في انتخابه الخامس 86 صوتا عوض 4 أصوات التي أفرزتها عملية الفرز، في حين سجل للطاعن صفر صوت، عوض 86 صوتا التي «حصل عليها فعلا»،

ـ أن فرز وإحصاء الأصوات لم يجر طبقا لمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ تم إلغاء 450 ورقة تصويت صحيحة لفائدة الطاعن بمكاتب التصويت من 1 إلى 25 (جماعة حرارة) ومن 1 إلى 15 (جماعة لبخاتي) ومن 1 إلى 23 (جماعة مول البركي)، وذلك إما بعلة امتداد علامة التصويت خارج الإطار، أو التأشير على لائحته دون رمز اللائحة الوطنية، مما أدى إلى حرمان الطاعن من أزيد من 450 صوتا، في حين أن الفارق بينه وبين آخر فائز في الاقتراع المذكور، لا يتعدى 290 صوتا،

ـ إعلان عامل إقليم آسفي في ندوة صحفية عن فوز الطاعن بالمقعد الرابع من بين المقاعد الستة المكونة للدائرة الانتخابية، وهي النتيجة التي تداولتها وسائل الإعلام؛

لكن،

حيث إن ادعاء عدم الاستعانة بفاحصين بمكتب التصويت رقم 8 (جماعة سيدي التيجي) لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن حصول لائحة ترشيح على عدد معين من الأصوات لا يشكل في حد ذاته دليلا على وقوع مناورة تدليسية؛

وحيث إنه، فضلا عن أن الادعاء لم يتم تعزيزه إلا بإفادات، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 11 و13 (جماعة مول البركي) و14 (جماعة لمراسلة)، المستحضرة من المحكمة الابتدائية بآسفي، أنها مذيلة بتوقيعات الرئيس وأعضاء المكتب، وأن البيانات التي تضمنتها متطابقة فيما بينها، وأنها لا تتضمن أي ملاحظات بهذا الخصوص؛

وحيث إنه يبين، خلافا للادعاء، من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، ومن إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت المشار إليها، أن عدد الأوراق التي اعتبرت ملغاة، والتي ينبغي احتسابها صحيحة بلغت 29 ورقة ، من بينها 7 أوراق فقط لفائدة الطاعن، والأخرى موزعة على باقي لوائح الترشيح، مما يجعل إعادة فحص الأوراق الملغاة غير مؤثرة في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إن النتائج المعتمدة، هي التي تعلنها لجنة الإحصاء كما تنص على ذلك المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

ومن غير حاجة إلى إجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد عمر كردودي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس الثمري وحسن عديلي ومحمد كاريم وهشام سعنان والتهامي المسقي وعادل السباعي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير — الحسن بوقنطار — عبد الأحد الدقاق — أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين — محمد بن عبد الصادق — مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي — محمد المريني

محمد الأنصاري — نذير المومني — محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6356.

قرار رقم 57/ 2017

بتارخ 16 أكتوبر 2017 (25 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة سلا المدينة ـ عمالة سلا

استغلال أماكن العبادة – استعمال عبارات التحقير– استعمال العلم الوطني– خرق سرية التصويت

- تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي لا يرتكز على الحجج الكافية لإثبات ما جاء في الادعاءات.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد رشيد العبدي والسيدة زكية المريني، بصفتهما ـ مرشحين فائزين– طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الإله ابن كيران في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، والثانية قدمها السيد رشيد العبدي – بصفته مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الإله ابن كيران وجامع المعتصم في الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب

السادة عبد الإله ابن كيران ورشيد العبدي ونورالدين الأزرق وجامع المعتصم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 ديسمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1024/ 17 الصادر في 7 فبراير 2017، بشأن شغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 03/ 17 الصادر في 25 أبريل 2017، بشأن شغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- استغل أماكن العبادة، إذ ظهر، في مواقع للتواصل الاجتماعي وبالموقع الرسمي للحزب الذي ترشح باسمه، وهو يلقي خطابا، خلال الحملة الانتخابية، أمام صومعة

مسجد بمدينة سلا، مما شكل خرقا للمادتين 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية،

- استعمل عبارات التحقير اتجاه منافسيه، خلال المهرجان الخطابي المنظم بسلا يوم 30 شتنبر 2016، ناعتا إياهم «بالفاسدين والمفسدين» وداعيا الناخبين إلى «قطع الطريق عليهم»، مما شكل خرقا للمادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور،

- علق العلم الوطني فوق إعلاناته الانتخابية، في خرق للمادة 118 المذكورة،

- قدم نفسه بصفته رئيسا للحكومة، مما شكل استغلالا لصفته الدستورية وإخلالا بأحكام الفصول 89 و90 و91 من الدستور،

- حضر تجمعا انتخابيا ببروتوكول رسمي، رغم أن الامر يتعلق بتجمع دعائي، مما شكل خرقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن ،

حيث إنه، إذا كـان المقعدان اللذان شغلهما السيدان جامع المعتصم وعبد الإله ابن كيران، أصبحا شاغرين، على إثر استقالتهما، بموجب قراري المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المشار إليهما أعلاه، فإن المنازعة في انتخابهما، بالنظر لطبيعة نمط الاقتراع اللائحي، تظل قائمة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن، أنه لا يتضمن أي استعمال كلي أو جزئي لأماكن العبادة، وأن خطاب المطعون في انتخابه لا يتضمن أي تحقير أو مس بكرامة باقي المترشحين؛

وحيث إن باقي الادعاء، لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية، لا تقوم وحدها حجة لإثباته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع، «ومس بسرية الاقتراع وحرية التصويت»؛

لكن،

حيث إن ما ادعي من استمرار المطعون في انتخابه بالقيام بالحملة الانتخابية لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن ادعاء خرق سرية التصويت لم يعزز سوى بصورة لورقة التصويت الفريدة مستخرجة من الأنترنيت، وصورة من شكاية موجهة إلى اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الانتخابات، لا تقوما وحدهما، حجة لإثبات ما جاء فيه؛

وحيث إنه، تأسيسا على سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدة زكية المريني والسيد رشيد العبدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد الاله ابن كيران وجامع المعتصم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة « (عمالة سلا)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الإله ابن كيران ورشيد العبدي ونورالدين الأزرق وجامع المعتصم أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6359.

قرار رقم 58/ 2017
بتاريخ 17 أكتوبر 2017 (26 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الرشيدية ـ إقليم الرشيدية

تنازل الطاعن – إخفاء بيانات باقي المرشحين – المعاينة الاختيارية – وسائل الإثبات

- تقضي المحكمة الدستورية بعدم الاستجابة لطلب الطاعن بالتنازل عن الدعوى الانتخابية، باعتبارها دعوى عينية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية.

- لئن كان مبدأ حرية الإثبات، يتيح للأطراف تقديم وسائل إثبات من اختيارهم، للاستدلال على ما ينعونه من مخالفات شابت العملية الانتخابية، فإن للمحكمة الدستورية، سلطة تقدير تلك الوسائل المقدمة إليها والنظر في مدى قيامها حجة لتعزيز ما يثار من مآخذ.

- المعاينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين، باعتبارها إحدى وسائل الإثبات، فضلا عن أنها ملزمة بالتقيد بمقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، فإنها أيضا مطالبة، لكي تصير وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاينة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتشكيل قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربع المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية والرابعة قدمها السيد المهدي العالوي –بصفته مرشحا– طالبا فيها، بالتتابع، إلغاء انتخاب السادة عبد الله هناوي وعدي بوعرفة ومصطفى العمري في الاقتراع الذي أجرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية)، والثالثة قدمها السيد عبد الله هناوي بصفته – مرشحا فائزا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد بلحسان في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله هناوي وعدي بوعرفة ومحمد بلحسان ومصطفى العمري وعمرو ودي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 و8 و9 و14 ديسمبر 2016؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 3 أكتوبر 2017، لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة المذكورة في فاتح فبراير 2017 الذي تنازل بموجبه السيد المهدي العالوي عن طعنه، ملتمسا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن التنازل الذي تقدم به السيد المهدي العالوي:

حيث إن طلب تنازل الطاعن، الذي يهم العريضة الموجهة ضد السيد مصطفى العمري، لئن جاء واضحا وصريحا، فإن الدعوى الانتخابية، باعتبارها دعوى عينية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، توزيع المطعون في انتخابه الأول لإعلان انتخابي يتضمن صورته فقط، دون صور وبيانات باقي المترشحين في لائحة ترشيحه،

ومن جهة ثانية، استعمال المطعون في انتخابه الثاني لإعلان انتخابي يتضمن صورته فقط، دون صور باقي المترشحين، ولا تتم فيه الإشارة إلى صفته «وكيل اللائحة»، وأن المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه وزع أيضا منشورات فردية «يزعم فيها أنه وكيل اللائحة»، وذلك لغاية تضليل الناخبين،

ومن جهة ثالثة، توزيع المطعون في انتخابه الثالث إعلانات فردية بدائرة الرشيدية، تتضمن إما صورته أو صورة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه دون باقي المترشحين، وكذا تعليق منشورات انتخابية على جدار إحدى البنايات، وعلقت على جدار بناية لروض الأطفال لافتة كتب عليها النشيد الوطني، مما يشكل استعمالا للرموز الوطنية والمؤسسات التعليمية خلال الحملة الانتخابية،

ومن جهة رابعة، استعمال المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه الرابع، العلم الوطني في منشوراته الانتخابية، وتوزيعه لإعلانات انتخابية تتضمن صورة فردية له، وإعلانات أخرى تظهر صورة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه دون صور وبيانات باقـــي المترشحين؛

لكن،

حيث إنه، لئن كان مبدأ حرية الإثبات، يتيح للأطراف تقديم وسائل إثبات من اختيارهم، للاستدلال على ما ينعونه من مخالفات شابت العملية الانتخابية، فإن للمحكمة الدستورية، سلطة تقدير تلك الوسائل المقدمة إليها والنظر في مدى قيامها حجة لتعزيز ما يثار من مآخذ؛

وحيث إن المعاينات الاختيارية الصادرة عن مفوضين قضائيين، باعتبارها إحدى تلك الوسائل، فضلا عن أنها ملزمة بالتقيد بمقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، فإنها أيضا مطالبة، لكي تصير وسيلة إثبات مرجحة، أن تنصب على معاينة وقائع قائمة، وأن تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتشكيل قناعته، وأن تعزز مضمونها بالوثائق المرفقة التي تعضده؛

وحيث إنه، **من جهة أولى وثالثة،** فإن الطرف الطاعن أدلى بمحاضر معاينات اختيارية منجزة من قبل مفوضين قضائيين في فاتح و5 أكتوبر 2016؛

وحيث إنه، فضلا عن أن إحدى المعاينات المذكورة لم ترفق بالإعلانات الانتخابية المدعى معاينتها، فإن مضمون باقي المعاينات المشار إليها، بالنظر لمحدودية الأماكن التي انصبت عليها واقتصارها على الاستجابة لطلب معاينة توزيع إعلان فردي فحسب دون معاينة ما يوزع فعليا، لا يشكل حجة على أن المطعون في انتخابهما الأول والثالث وزعا إعلانات فردية فقط، دون توزيع إعلانات تضم صور وبيانات جميع المترشحين بلائحتي ترشيحهما؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة، المشار إليه، والصور الفوتوغرافية المرفقة به، أنه لا يشير إلى أي استعمال للرموز الوطنية، كما أنه لا يثبت أن الجدار الذي علق عليه الإعلان الانتخابي لا يندرج ضمن الأماكن المخصصة للمعني بالأمر؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، للاستدلال على توزيع إعلانات فردية، فإن المطعون في انتخابه الثاني أرفق، مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن الطاعن أدلى، للاستدلال على ما جاء في الإدعاء، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح أكتوبر 2016؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الرابع، فضلا عن تقديمه لطعن بالزور في محضر المعاينة المشار إليه، وأن محكمة الاستئناف بالرشيدية قد فتحت بشأنه ملفا للتحقيق تحت رقم 31/ 2017، فإنه أدلى بدوره، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن لم يدل بإعلانات انتخابية تثبت استعمالا للعلم الوطني، فإن المطعون في انتخابه أدلى بإشهاد صادر عن مدير المطبعة، التي أشرفت على طبع إعلاناته الانتخابية، ونماذج من الإعلانات التي تم طبعها وتوزيعها، والتي لا يظهر فيها أي استعمال للعلم الوطني؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى:

- عدم حياد السلطة المحلية بدائرتي تنجداد وكلميمة، التي عملت طيلة مدة الحملة الانتخابية، وإلى غاية انتهاء الوقت المخصص للاقتراع على توجيه الهيئة الناخبة «بإغرائها وترهيبها» للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه الثاني،

- طرد ممثلي لوائح الترشيح من قبل «العديد» من رؤساء مكاتب التصويت بجماعة أغبالو نكردوس، بتوجيه من السلطة المحلية «منذ الساعات الأولى لانطلاق العملية»؛

لكن،

حيث إن ادعاء توجيه الناخبين والتأثير عليهم، لم يدعم سوى بإفادات، لا تكفي وحدها حجة لإثباته، وأن ادعاء طرد ممثلي لوائح الترشيح لم يعزز بأي حجة، مما يكون معه المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب المركزية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، وجود خطأ في نقل النتائج المدونة بمكتبي التصويت رقم 12 (جماعة غريس العلوي) ورقم 13 (جماعة فركلة السفلى)، بالتتابع، إلى محضري المكتبين المركزيين رقم 37 و42؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محضري المكتبين المركزيين رقم 37 و42 ومحضري مكتبي التصويت رقم 12 و13 التابعين لهما، بالتتابع، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية، أنه:

- سجل للمطعون في انتخابه الأول حصوله، بنظير محضر مكتب التصويت رقم 12 (جماعة اغريس) على 16 صوتا، في حين دون له في الخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر المكتب المركزي رقم 37 (جماعة اغريس العلوي) حصوله على صوتين فقط،

- سجل للمطعون في انتخابه الرابع حصوله بنظير محضر مكتب التصويت المذكور على صفر صوت، في حين دون له في الخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر المكتب المركزي المشار إليه حصوله على 17 صوتا،

- سجل للمطعون في انتخابه الخامس حصوله بنظير محضر مكتب التصويت المذكور على صفر صوت، في حين دون له في الخانة المخصصة للمكتب المذكور، بنظير محضر المكتب المركزي المشار إليه حصوله على تسعة أصوات؛

وحيث إنه، يترتب على تصحيح هذه الأخطاء المادية التي شابت نقل النتائج المدونة بنظير محضر مكتب التصويت رقم 12 إلى نظير محضر المكتب المركزي رقم 37، تغيير في عدد الأصوات المحصل عليها من قبل لوائح الترشيح المعنية، إذ سيصير المجموع

المذكور بالنسبة للمطعون في انتخابه الأول هو 26266 بدلا عن 26252 صوتا (أي بإضافة 14 صوتا)، والمطعون في انتخابه الرابع هو 9234 بدلا عن 9251 (أي بخصم 17 صوتا)، والمطعون في انتخابه الخامس هو 8568 بدلا عن 8577 (أي بخصم تسعة أصوات)، وأن هذا التغيير لا يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع، ولا في ترتيب الفائزين؛

وحيث إن النتائج المحصل عليها من قبل لوائح الترشيح بنظير محضر مكتب التصويت رقم 13 (جماعة فركلة السفلى)، هي ذاتها المسجلة بالخانة المخصصة للمكتب المذكور بنظير محضر المكتب المركزي رقم 42 (جماعة فركلة السفلى)؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محضري المكتبين المركزيين غير مؤثر من وجه وغير قائم على أساس من وجه آخر؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح برفض طلب التنازل الذي تقدم به السيد المهدي العالوي؛

ثانيا: تقضي برفض طلبي السيدين المهدي العالوي وعبد الله هناوي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله هناوي وعدي بوعرفة ومحمد بلحسان ومصطفى العمري وعمرو ودي أعضاء بمجلس النواب؛

ثالثا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من محرم 1439 (17 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير　الحسن بوقنطار　عبد الأحد الدقاق　أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين　محمد بن عبد الصادق　مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي　محمد المريني

نذير المومني　محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6361.

قرار رقم 59/ 2017

بتاريخ 17 أكتوبر 2017 (26 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الفقيه بن صالح ـ إقليم الفقيه بن صالح

أهلية الانتخابية – الانتماء إلى حزبين سياسيين – وعد انتخابي– فرز الأصوات – الأوراق الملغاة

- كون تاريخ إجراء الانتخابات الجماعية، لاحق عن تاريخ تشكيل مكتب الحزب المعني، يجعل المرتب ثانيا خلال ترشحه للانتخابات التشريعية لـ 7 **اكتوبر** 2016**، غير منتم لحزبين في الآن نفسه، وتكون معه لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني تتضمن ترشيحات تتعلق بحزب واحد وليس بحزبين كما جاء في الإدعاء.**

- التذكير برصد اعتمادات مالية لجماعة ترابية معينة، وإن صدر خلال الحملة الانتخابية، لا يندرج ضمن تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للدولة المحظور بموجب المادة 37 **من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.**

- يكون الادعاء المتعلق بإلغاء أوراق صحيحة لفائدة الطاعن غير مؤثر بعد أن قامت المحكمة الدستورية بإعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بنظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها في الادعاء، والمودعة لدى المحكمة الابتدائية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد ابراهيم فضلي – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» (إقليم الفقيه بن صالح)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الشرقاوي الزنايدي ومحمد مبديع وعبد الهادي الشريكة وبوعبيد لبيدة أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 و21 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، ينتمي إلى حزب سياسي آخر، غير الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات

التشريعية موضوع الطعن، ودون أن يقدم استقالته من الأول، مما يجعل لائحة الترشيح المذكورة تتضمن ترشيحات تتعلق بحزبين مختلفين، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، لئن أدلى الطاعن، بوصل إيداع مؤقت، مقدم من قبل المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني، لتأسيس مكتب محلي لحزب غير الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات التشريعية موضوع الطعن، مؤرخ في 20 نوفمبر 2014، فإن المطعون في انتخابه المذكور أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بشهادة إدارية صادرة عن قيادة أحد بوموسى بتاريخ 5 ديسمبر 2016، تشير إلى أن المعني بالأمر، ترشح للانتخابات الجماعية المجراة في 4 سبتمبر 2015 بنفس الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات التشريعية المذكورة، ويمارس باسمه مهامه الانتدابية الجماعية؛

وحيث إن تاريخ إجراء الانتخابات الجماعية، لاحق عن تاريخ تشكيل مكتب الحزب المعني، مما يجعل المرتب ثانيا المذكور خلال ترشحه للانتخابات التشريعية لـ 7 اكتوبر 2016، غير منتم لحزبين في الآن نفسه، وتكون معه لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الثاني تتضمن ترشيحات تتعلق بحزب واحد وليس بحزبين كما جاء في الإدعاء؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة، المنتمي إلى الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثالث، صرح خلال تجمع خطابي منظم من قبل هذا الأخير بالجماعة التي يرأس مجلسها، أنه «منحه ست مليارات من أموال الجهة لفائدة الجماعة المعنية، رغم أن المطعون في انتخابه طلب مليارين فقط»، وهو ما يشكل خرقا للمادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن التذكير برصد اعتمادات مالية لجماعة ترابية معينة، وإن صدر خلال الحملة الانتخابية، لا يندرج ضمن تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للدولة المحظور

بموجب المادة 37 المشار إليها، كما أنه لا يعد وعدا انتخابيا، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، إلغاء أوراق صحيحة لفائدة الطاعن بمكاتب التصويت ذات الأرقام من 1 إلى 25 (جماعة أولاد ناصر)، ومن 1 إلى 34 (جماعة أحد بوموسى)، و1 و8 و14 و17 و18 و21 و22 و23 (جماعة دار ولد زيدوح)، وذلك بعلة إما التأشير على رمز اللائحة المحلية دون الوطنية، أو وضع علامة في الإطار المخصص لرمز لائحته دون أن تمتد العلامة إلى إطار آخر؛

لكن،

حيث إنه، يبين، خلافا لما جاء في الإدعاء، من التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، بإعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بنظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، أن عدد الأوراق التي اعتبرت ملغاة، والتي كان ينبغي احتسابها أوراقا صحيحة، هي 40 ورقة، من بينها 11 ورقة فقط لفائدة الطاعن، والباقي موزع على لوائح الترشيح الأخرى، مما يكون معه المأخذ المثار غير مؤثر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب المركزية:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن:

- محضري المكتبين المركزيين رقم 4 و5 (جماعة الفقيه بن صالح) غير موقعين من قبل رئيسي المكتبين،

- محضر المكتب المركزي رقم 6 (جماعة الفقيه بن صالح) يتضمن نتائج مخالفة لتلك المسجلة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الإطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، ومن النسخ المدلى بها، أن:

- نظيري محضري المكتبين المركزيين رقم 4 و5 (جماعة الفقيه بن صالح)، موقعان من قبل رئيسي المكتبين، أما النسختان المدلى بهما للمكتبين المذكورين، فيتعين استبعادهما لعدم توقيعهما،

- الطاعن، فضلا عن عدم تدقيقه ما نعي بخصوص اختلاف البيانات، ما بين تلك المسجلة بمكاتب التصويت المعنية، وتلك المدونة بمحضر المكتب المركزي رقم 6 (جماعة الفقيه بن صالح)، وعدم إدلائه بنسخ من محاضر المكاتب المعنية، فإن البيانات المسجلة في نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 11 ومن 43 إلى 47 ومن 74 إلى 78 و82، هي ذات البيانات المدونة بنظير محضر المكتب المركزي المذكور، باستثناء ما سجل للائحة ترشيح رقم 10 (الخاصة بالمطعون في انتخابه الرابع)، إذ سجل له بمحضر مكتب التصويت رقم 77 حصوله على 16 صوتا، في حين سجل له بنظير محضر المكتب المركزي، المشار إليه، حصوله على 11 صوتا فقط، مما يتعين معه إضافة 5 أصوات للمجموع العام المحصل عليه من قبل اللائحة المذكورة، والذي سيصير، بعد تصحيح هذا الخطأ المادي، 10110 صوتا وليس 10105 صوتا كما هو مضمن بنظير محضر لجنة الإحصاء، ولن يكون لذلك تأثير على النتيجة العامة للاقتراع ولا على ترتيب الفائزين؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض المكاتب المركزية غير قائم على أساس من وجه، وغير مؤثر من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بورود محاضر بعض المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، تسجيل ملاحظة بمحضر لجنة الإحصاء تفيد أن الأظرفة الخاصة بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 3 و12 و27 و28 وصلت إلى لجنة الإحصاء غير مشمعة، وهو ما يشكل خرقا للمادة 83 من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن،

حيث إن نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى المجلس الدستوري، تضمن الملاحظة التالية، أن «الأظرفة الخاصة بمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 3 و12 و27 و28 وصلت إلى لجنة الإحصاء غير مشمعة»؛

وحيث إن مقتضيات المادتين 82 و83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تشترط أن تكون الغلافات التي توضع فيها نظائر محاضر المكاتب المركزية موقعا عليها، وليس هناك في المادتين المذكورتين ما يوجب أن تكون الغلافات مشمعة؛

وحيث إنه، إضافة إلى ذلك، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 8 ومن 18 إلى 23 ومن 32 إلى 34 و56 ومن 59 إلى 61 (المكتب المركزي رقم 3) ومن 1 إلى 12 (المكتب المركزي رقم 12) و من 1 إلى 15 (المكتب المركزي رقم 27) ومن 16 إلى 27 (المكتب المركزي رقم 28)، أن البيانات المسجلة بها، هي البيانات ذاتها المنقولة إلى نظائر محاضر المكاتب المركزية المعنية، مما يكون معه المأخذ المتعلق بورود محاضر بعض المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء غير مشمعة، غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد ابراهيم فضلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» (إقليم الفقيه بن صالح)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الشرقاوي الزنايدي ومحمد مبديع وعبد الهادي الشريكة وبوعبيد لبيدة أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من محرم 1439 (17 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6364.

قرار رقم 60/ 2017
بتاريخ 18 أكتوبر 2017 (27 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الصخيرات ـ تمارة/ عمالة الصخيرات ـ تمارة

مناورات تدليسية – استغلال الرموز الوطنية– استمالة الناخبين– تسخير أعوان السلطة

- تقضي المحكمة الدستورية برفض طلب الطعن الذي لا يرتكز على الحجج الكافية لإثباته.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد موح رجدالي – بصفته مرشحا فائزاً– في مواجهة السيدين محمد الهلالي وحسن عاريف طالباً فيها إلغاء انتخابهما، والثانية قدمها السيد محمد الهلالي – بصفته مرشحا فائزاً– في مواجهة السيدين موح رجدالي وعبد العزيز لعايض طالباً فيها إلغاء انتخابهما، والثالثة قدمها السيد رشيد الساجد – بصفته مرشحا – في مواجهة السيد حسن عاريف طالبا فيها إلغاء انتخابه، على إثر الاقتراع الذي أجري

في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات – تمارة» (عمالة الصخيرات – تمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة موح رجدالي وعبد العزيز لعايض ومحمد الهلالي وحسن عاريف أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 و8 و14 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على مذكرتي الملاحظات بعد البحث الذي أجرته المحكمة، المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 16 أكتوبر 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاثة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن العملية الانتخابية شابتها عدة خروقات قانونية ومناورات تدليسية خلال الحملة الانتخابية، تمثلت **من جهة أولى**، في أن المطعون في انتخابه الأول:

- شرع في حملته الانتخابية قبل أسبوع من بدايتها مستغلا في ذلك صفحته الخاصة وصفحة الحزب الذي ينتمي إليه بمواقع التواصل الاجتماعي، مخالفاً بذلك مقتضيات

المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ثم نشر أثناء الحملة الانتخابية على الصفحة الرسمية للحزب أربع صور مركبة بينها صورة المرشح الثاني في لائحته في اجتماع بمؤسسة عمومية (العمالة) مع ورقة تعريفية له بإطار أخضر، تشير إلى صفته رئيس جماعة وبخلفية باللون الأحمر،

– قام إلى جانب المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه بتوزيع أوراق الدعاية الانتخابية وهي تتضمن صورة فردية لكل واحد منهما، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور، إذ وزع الأول هذه الأوراق أساساً بجماعة الصباح ونواحيها، ووزع الثاني الأوراق الفردية الخاصة به وعلقها في أماكن مختلفة بجماعتي تامسنا وسيدي يحيى زعير التي يترأس مجلسها الجماعي موهماً الناخبين أنه وكيل اللائحة، كما أن موكبه الانتخابي كان يقوم بالدعاية له دون غيره واضعا صورته فقط على السيارات والشاحنات التي تجوب شوارع الجماعتين المذكورتين،

– استغل الرموز الوطنية بعد أن وزع على الناخبين عددا من إحدى الجرائد خاصا بالدعاية لمرشحي الحزب الذي ترشح باسمه، وهو يتضمن بين صفحاته الإشهار المعتمد من طرف القنوات التلفزية المغربية كإعلان رسمي للانتخابات التشريعية المتمثل في صورة صندوق الاقتراع مرسوم عليه خريطة المغرب والعلم المغربي، كما وزع أيضا العدد الخاص بالحملة الانتخابية لصحيفة أخرى يتضمن صورة لأنشطة رسمية يظهر فيها إلى جانب المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه وهما يقطعان شريط تدشينات قاما بها سابقاً،

– قام بتعليق إعلاناته الانتخابية بالقرب من مدرسة مخصصة لمكتب التصويت وعلى لوحة إشهارية تجارية وعلى الخيوط الكهربائية، وهي أماكن غير مسموح بها تعليق هذه الإعلانات، بالإضافة إلى أنه لم يقم بإزالة هذه الإعلانات قبل يوم الاقتراع؛

ومن جهة ثانية، أن المرشح الثاني في لائحة المطعون في انتخابه الأول، قام خلال الحملة الانتخابية بعمليات «التبليط والتزفيت» لمجموعة من أزقة جماعتي تمارة والصخيرات بواسطة شاحنات ألصقت عليها أوراقه الدعائية، فترامى بذلك على اختصاص المجلس الجماعي في إصلاح مجموعة من الأحياء قصد استمالة ناخبيها للتصويت عليه، كما عمد إلى تجميع عدد من الناس بباب جماعة سيدي يحيى زعير لتوزيع معدات حملته الانتخابية عليهم وفي ذلك استغلال للجماعة ولصفته كرئيس لها؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الثاني قام باستغلال رموز دينية ووطنية في دعايته الانتخابية، من خلال تسخير سيارة يُرَدِّدُ راكبها عبارات مقرونة بآيات قرآنية وإسم جلالة الملك، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المذكور والمادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى:

- إن ما ادعي من الشروع في الحملة الانتخابية من طرف المطعون في انتخابه الأول قبل بدايتها بصفة قانونية، والدعاية للتصويت عليه خلال هذه الحملة بنشر صور مركبة على موقع إلكتروني، فبالإضافة إلى نفي المطعون في انتخابه أن يكون هذا الموقع الإلكتروني للحساب الشخصي المتعلق بالحزب الذي ينتمي إليه، فإن ما ورد بمحضري معاينتين اختياريتين لمفوض قضائي مؤرخين في 23 و24 سبتمبر 2016، لا ينصب على وقائع قائمة، ولا يكفي وحده لإثبات ما جاء في الادعاء،

- فإنه فضلا عن أن الطاعن لم يدل بما يثبت توزيع إعلانات انتخابية فردية للمطعون في انتخابه الأول والمرتب ثانيا في لائحته، فإنه قد أدلى، ضمن مرفقات عريضته، بنسختين لصحيفتين صادرتين بمناسبة الانتخابات التشريعية، مؤكدا أن المطعون في انتخابه المذكور قام بتوزيعهما بمناسبة الحملة الانتخابية، إحداهما تتضمن إعلانا انتخابيا للائحة المطعون في انتخابه وتحمل الهوية الكاملة لمرشحيها الأربعة والثانية تتضمن صوراً لهم مع التعريف بهم، مما ينفي ما جاء في الادعاء،

- فإن ما ادعاه الطاعن من استغلال المطعون في انتخابه الأول لرموز وطنية ونشره صورا له وللمرتب ثانيا في لائحته وهما يقومان بتدشينات لأنشطة رسمية سابقة، لم يدعم سوى بنسختي صحيفتين لا يقومان وحدهما حجة على الادعاء، فضلا عن أنه لا يظهر من خلال تصفح محتواهما أنهما يتضمنان رموزاً وطنية،

- إن ما أدلى به الطاعن من معاينة اختيارية، منجزة من طرف مفوض قضائي بتاريخ 7 أكتوبر 2016، مرفقة بصورة فوتوغرافية، لإثبات ما أثاره من ادعاء بشأن تعليق لإعلانات انتخابية بالقرب من المدرسة، لا يعتبر حجة على تعليق هذه الملصقات خارج الأماكن والفضاءات المخصصة لها بمقتضى المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما أن ما ادعاه من استمرار تعليقها يوم الاقتراع، على فرض ثبوته، ليس فيه ما يخالف القانون، باعتبار أن المادة 33 من القانون التنظيمي المذكور لا تلزم المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية بل تخول لهم أجل خمسة عشر يوما الموالية للقيام بذلك وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، لئن أدلى الطاعن لإثبات ادعاء قيام المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول «بتزفيت» عدد من الأزقة لاستمالة الناخبين بمحضري معاينتين اختياريتين لمفوضين قضائيين مؤرختين في 30 سبتمبر وفاتح أكتوبر2016، فإنه لم يثبت من خلال البحث الذي قامت به المحكمة الدستورية، تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 13 .066 سالف الذكر، نسبة هذا الفعل للمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، إن ما ادعي من قيام المطعون في انتخابه الثاني باستعمال الرموز الدينية والوطنية، لم يدعم سوى بمحضر معاينة اختيارية لمفوض قضائي مؤرخ في 2 أكتوبر 2016 تم تفريغ محتواه بقرص مدمج، لا يظهر من الاطلاع على شريط الخطاب الوارد فيه ما يفيد استعمال الرموز الدينية والوطنية للتأثير في الناخبين أو استمالتهم للتصويت لفائدة مرشح معين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن:

- المطعون في انتخابه الأول، ومن أجل استمالة مجموعة من الناخبين للتصويت عليه، قام بوضع عدة سيارات رهن إشارتهم في جماعات مختلفة بالدائرة الانتخابية، قصد نقلهم إلى مكاتب التصويت، كما سخر عدداً من أعوان السلطة لدعوة الناخبين للتصويت عليه،

- المطعون في انتخابه الثاني استطاع الحصول على مجموعة من أوراق التصويت الفريدة ووضع عليها العلامة في الخانة المخصصة لرمز لائحته، ووزعها على بعض الناخبين قبل ولوجهم مكاتب التصويت قصد استبدالها بالورقة المسلمة لهم ودفع لهم مقابل ذلك مبالغ مالية، كما أنه قام بتكليف مجموعة من الأشخاص من بينهم نائبه بالمجلس الجماعي لعين عودة لشراء أصوات الناخبين، حيث كان هذا الأخير يعد الناخبين بمنحهم مبلغ 200 درهم عشية يوم الاقتراع،

- المطعون في انتخابه الثالث نشر صورة لورقة التصويت الفريدة، تحمل علامتي التصويت على اللائحتين المحلية والوطنية المتعلقة برمز لائحة ترشيحه، على صفحة الحزب الذي ترشح باسمه على أحد مواقع التواصل الاجتماعية، كما نشر أحد الناخبين على صفحته بالموقع المذكور شريط فيديو يظهر فيه وهو داخل معزل التصويت يصوت على لائحة المطعون في انتخابه المذكور في مخالفة واضحة لسرية الاقتراع؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، إن ما ادعاه الطاعن من قيام المطعون في انتخابه الأول بنقل الناخبين على متن سيارات إلى مكاتب التصويت لاستمالتهم للتصويت لفائدته، لم يدعم سوى بمحضر معاينة اختيارية لمفوض قضائي مؤرخ في 7 أكتوبر 2016 سجل فيه نقل مجموعة من الأشخاص على متن سيارات إلى مكتب للتصويت دون التعريف بمالك هذه السيارات وعلاقته بالمطعون في انتخابه المذكور، كما أن الطاعن لم يدعم ما ادعاه من تسخير أعوان السلطة للدعوة للتصويت لصالح المطعون في انتخابه المذكور بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فضلا عن أن الإدلاء بورقة فريدة للتصويت لا يقوم وحده حجة على أنه وقع تسريبها من مكتب تصويت وتم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية، فإن الطاعن هو الذي أدلى بهذه الورقة ويدعي أنها كانت في حوزة المطعون في انتخابه المذكور، كما أن ما ادعي من شراء أصوات الناخبين لم يدعم سوى بقرص مدمج لشريط يصور مجموعة من الأشخاص بملامح غير واضحة وهي تتبادل الحديث بينها، لا يقوم وحده حجة على ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، إن ما ادعي من خرق لسرية التصويت بنشر صورة لورقة فريدة تحمل علامتي التصويت بأحد المواقع الاجتماعية، بالإضافة إلى شريط يظهر أحد الناخبين وهو داخل المعزل يضع علامة تصويته على لائحة المطعون في انتخابه، لم يدعم سوى بصورة لورقة تصويت فريدة ادعي استخراجها من رابط إلكتروني على صفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما لا ينهض وحده حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي؛

أولا: تقضي برفض طلب السيد موح رجدالي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد الهلالي وحسن عاريف وطلب السيد رشيد الساجد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حسن عاريف وطلب السيد محمد الهلالي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين موح الرجدالي وعبد العزيز لعايض، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الصخيرات – تمارة» (عمالة الصخيرات – تمارة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة موح رجدالي وعبد العزيز لعايض ومحمد الهلالي وحسن عاريف أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 محرم 1439 (18 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6366.

قرار رقم 61/ 2017
بتاريخ 18 أكتوبر 2017 (27 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الرحامنة ـ إقليم الرحامنة

استغلال الرموز الوطنية – استغلال الصفة – استعمال المال – تشكيل مكاتب التصويت

- سيارات الأجرة لا تندرج ضمن الأماكن الممنوعة من تعليق الإعلانات الانتخابية.

- الإفادات التي يدلي بها شخص مكلف بالحملة الانتخابية للطاعن حول استعمال المال، لا تقوم وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد حميد العكرود – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد السلام الباكوري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة»(إقليم الرحامنة)، وأعلن

على إثره انتخاب السادة عبد السلام الباكوري وعبد اللطيف الزعيم وعبد الخاليد البصري أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

من جهة أولى، علق إعلانات انتخابية تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه، وتتوسطها صورة لجلالة الملك وبجانبها العلم الوطني، على عدة سيارات للأجرة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 والمادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة ثانية، نظم طوافا لسيارات الأجرة لنقل المواطنين من وإلى المحطة الطرقية لمدينة ابن جرير، في مخالفة للمادة 34 من القانون التنظيمي المذكور،

ومن جهة ثالثة، استغل منصبه كرئيس لمجموعة «الرحامنة الجنوبية» لتسخير الآليات المملوكة لها للقيام بأشغال الحفر، لوضع قنوات الماء بدوار عزبان المعامرة الواد التابع لجماعة سيدي بوبكر،

ومن جهة رابعة،اتصل بممثلي الطاعن بجماعة الجعيدات لإغرائهم بالمال، قصد التنازل عن مهمتهم التمثيلية، وتهديدهم لما رفضوا ذلك؛

لكن ،

حيث إنه، **من جهة أولى**، علاوة على نفي المطعون في انتخابه لصلته بالواقعة المذكورة، فإن محضر المعاينة الاختيارية المنجز بتاريخ 26 سبتمبر 2016 والمدلى به من طرف الطاعن، اقتصر على معاينة إلصاق صورة لصاحب الجلالة بالزجاجة الخلفية لسيارة أجرة واحدة، دون العلم الوطني، خلافا لما جاء في الادعاء، فضلا عن ذلك، فإن المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور، منحت «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية شرط التقيد بمقتضيات المادة 118»، وحيث إن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 10 أغسطس 2016 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حصرت الأماكن الممنوع تعليق الإعلانات الانتخابية فيها، وأن سيارات الأجرة لا تندرج ضمنها؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن نفس محضر المعاينة الاختيارية المدلى به من طرف الطاعن، لا يفيد تنظيم المطعون في انتخابه لطواف أو مسيرة لسيارات الأجرة؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، فإن ادعاء تسخير آليات مملوكة للدولة، فضلا عن كونه لم يعزز إلا بإشهاد أربعة أشخاص مناصرين للطاعن وبصور فوتوغرافية، فإنه يبين من كتاب السيد عامل إقليم الرحامنة المتوصل به في 16 أكتوبر 2017، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية، أن السلطة المحلية لم تتمكن من «معاينة وجود أية آليات لحظة وصولها إلى عين المكان إثر توصلها بشكاية من الطاعن»؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن ما ادعي من استعمال للمال، لم يدعم سوى بإفادة شخص مكلف بالحملة الانتخابية للطاعن، لا تقوم وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى تعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت من بين أعضاء الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، كما هو الأمر بالنسبة لمكتب التصويت رقم 114، إذ عين عضو ينتمي إلى المجلس الوطني للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، ومكتب التصويت رقم 119، الذي ترأسه مستشار بالمجلس الجماعي؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من اختصاص العامل وفق المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ يتم اختيارهم «من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد...»، فإن الطاعن لم يدع أن رئيسي مكتبي التصويت رقم 114 و119 أخلا خلال مزاولة مهامهما بمستلزمات النزاهة والحياد، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- غياب كاتب مكتب التصويت رقم 126، وتعويضه من طرف رئيس المكتب بعون سلطة برتبة شيخ، رغم أنه لم يكن معينا من طرف العامل كنائب عن الكاتب أو عن أحد أعضاء مكتب التصويت، دون الإشارة إلى ذلك في محضر المكتب المذكور،

- التصويت نيابة عن الغائبين والمرضى وذلك بمكتب التصويت رقم 124، مع وضع مجموعة من أوراق التصويت إلى الصندوق قبل الشروع في عملية الاقتراع يؤكد الواقعة المذكورة كون عدد الناخبين المسجلين بهذا المكتب هو 218 ناخبا، صوت من الناخبين المقيدين حسب محضر التصويت المذكور 214 ناخبا، مما يفيد أن أربعة ناخبين هم الذين

لم يدلوا بأصواتهم، والحال أن عددا كبيرا من الناخبين المسجلين بهذا المكتب لم يدلوا بأصواتهم لتواجدهم خارج تراب الجماعة أو لمرضهم،

- تدخل رئيس الجماعة بحضور أحد أعوان السلطة في مكتب التصويت رقم 180، وأخذه ما يقارب 20 ورقة تصويت وضع عليها علامة على رمز حزب المطعون في انتخابه، ووضعها في الصندوق؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المودع لدى المحكمة الابتدائية لابن اجرير، أنه يتضمن في صفحته الأولى اسم الكاتب، وفي صفحته الثالثة توقيعه، وأما النسخة المدلى بها من طرف الطاعن، فيتعين استبعادها لكونها مجرد صورة شمسية؛

وحيث إنه، فضلا عن أنه لم يتم الإدلاء بأي حجة تثبت عدم تصويت عدد من الناخبين في مكتب التصويت رقم 124، فإن إدلاء 214 ناخب من بين 218، لا يعد قرينة على أنه وقع تزوير في العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، فضلا عن كون ادعاء تدخل رئيس الجماعة في العملية الانتخابية بمكتب التصويت رقم 180، لم يعزز إلا بإفادات لا تقوم وحدها حجة على صحة ما جاء في الادعاء، فإن المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب داخل مكاتب التصويت يفصل فيها مكتب التصويت دون سواه ويضمن قراراته بشأنها في محضر العمليات الانتخابية، وفقا لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار؛

أولا : تقضي برفض طلب السـيد حمـيد العكرود الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام الباكوري عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في

7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية «الرحامنة» (إقليم الرحامنة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد السلام الباكوري وعبد اللطيف الزعيم وعبد الخاليد البصري أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من محرم 1439 (18 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6369.

قرار رقم 62/ 2017
بتاريخ 19 أكتوبر 2017 (28 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة الحوز ـ إقليم الحوز

الانتماء إلى حزبين سياسيين – تسخير أدوات مملوكة للجماعة – فرز الأصوات وإحصائها

- يكون الادعاء بالانتماء إلى حزبين سياسيين في الآن نفسه غير قائم على أساس، ما دام أن المطعون في انتخابه قد أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه سابقا.

- تبين للمحكمة الدستورية من البحث الذي أجرته، أن الأشغال موضوع الادعاء نفذت بصفة قانونية ولا تشكل تسخيرا لأدوات مملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية في الحملة الانتخابية.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد ابراهيم اتكارت – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد ايدار انجار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية

المحلية «الحوز» (إقليم الحوز)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كمال العراقي ومراد لكورش ومحمد ادموسى وايدار انجار أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 و9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الأطراف المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، في 13 و17 أكتوبر 2017 على إثر البحث الذي أجرته المحكمة المذكورة في 9 أكتوبر 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية المطعون في انتخابه للترشح:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه ينتمي إلى حزب سياسي آخر غير الذي ترشح باسمه برسم الاقتراع موضوع الطعن، وأنه لم يقدم استقالته من الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات الجماعية لسنة 2015 ولا زال يمارس باسمه مهام رئيس جماعة أنكال، مما يجعله منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد في مخالفة لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن،

حيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الرابعة، على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد»؛

وحيث إن الطاعن أدلى بصفحة مستخرجة من موقع إلكتروني، تتضمن بيانات تخص المطعون في انتخابه، بوصفه عضوا بالجماعة المعنية، باسم الحزب الذي ترشح باسمه برسم الانتخابات الجماعية لـ 2015؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه مؤرخة في 5 سبتمبر 2016، وهي الاستقالة التي تم قبولها من طرف الأمين العام للحزب المذكور بتاريخ 9 سبتمبر 2016، مما يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- **من جهة أولى،** أن المطعون في انتخابه «سمح لنفسه بالاستفادة بدون وجه حق» من أصوات «منتمين» و«متعاطفيـــن» ومن دعم رؤساء جماعات من الحزب الذي كان ينتمي إليه سابقا، ومن الحزب الذي ترشح باسمه، مما يشكل مسا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين و تضليلا للناخبين،

- **من جهة ثانية،** أن المرتب ثالثا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، قام في اليوم الأول من الحملة الانتخابية بتسخير شاحنة تابعة لجماعة أمغراس، التي يترأس مجلسها الجماعي، وذلك من أجل نقل الأتربة والرمال إلى طريق يجري تعبيدها، قرب دوار سيدي احساين بالجماعة نفسها، كما قام باستعمال آليات تابعة لمجموعة جماعات الحوز، مما يشكل تسخيرا لأدوات مملوكة للجماعة ولمجموعة الجماعات المذكورتين؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى،** فإن الادعاء لم يدعم بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، يبين من الاطلاع على محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 24 سبتمبر 2016، الذي أدلى به الطاعن، وكذا الصور الفوتوغرافية المرفقة به، أن الشاحنة ذات النوع والرقم التسلسلي الذين أدلى بهما الطاعن مدموغة بعبارة «بلدية أمزميز- إقليم الحوز»، وليست تابعة لجماعة أمغراس؛

وحيث إنه، يبين من البحث الذي أجرته المحكمة الدستورية، بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بها، أن الأشغال موضوع الادعاء نفذت بصفة قانونية ولا تشكل تسخيرا لأدوات مملوكة للهيئات العامة والجماعات المشار إليها، في الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات و إحصائها:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن «عدد الأوراق الملغاة في دائرة الحوز هو 3898»، وأن مقارنة هذا العدد بفارق الأصوات بين المطعون في انتخابه، بوصفه آخر مترشح فائز، و الطاعن بوصفه المترشح الذي يليه في الترتيب، (1135 صوتا) ، من شأنه أن «يبعث على الشك في مصداقية العملية الانتخابية المجراة على صعيد هذه الدائرة»، وأن رؤساء مكاتب التصويت قد رفضوا تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص، في محاضر مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على البيانات المدونة في نظير محضر لجنة الإحصاء، أن عدد الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية، خلافا لما ادعى الطاعن، هو 15045، وليس 3898، كما أن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير جدير بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد ابراهيم اتكارت، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ايدار انجار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحوز» (إقليم الحوز)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كمال العراقي ومراد لكورش ومحمد ادموسى وايدار انجار أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى السلطة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6371.

قرار رقم 63/ 2017

بتاريخ 19 أكتوبر 2017 (28 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة
دائرة اليوسفية ـ إقليم اليوسفية

استعمال المال- تحرير المحاضر – تسليم المحاضر

- عدم صدور حكم نهائي يتعلق بادعاء منح مبالغ مالية لاستمالة الناخبين يجعل المحكمة الدستورية في الحال، لا ترتب أي أثر على ما جاء في الادعاء، إعمالا منها لمبدإ قرينة البراءة المقرر دستوريا.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016، التي قدمها السيد حسن البهي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «اليوسفية»(إقليم اليوسفية)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين ملود مهرية ويوسف الرويجل عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 ديسمبر 2016 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه الثاني:

- استخدم «وسيطا» يمنح مبالغ مالية، لاستمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم،

- علق، يوم الاقتراع، لوحة تحمل صورته وصورة رمز الحزب الذي ترشح باسمه؛

لكن،

حيث إن ادعاء منح مبالغ مالية لاستمالة الناخبين قدم الطاعن بشأنه شكاية تحت عدد 16/ 02 بتاريخ 20 أكتوبر 2016، إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية باليوسفية، أحيلت بعد دراستها على قاضي التحقيق، وفتح لها ملف عدد 87/ 16 بتاريخ 16 نوفمبر 2016؛

وحيث إنه، يبين من جواب وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة، على مراسلة المحكمة الدستورية في 4 سبتمبر 2017، أن الملف المشار إلى مراجعه أعلاه لم يتم البت فيه بعد؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن عدم صدور حكم نهائي في الموضوع يثبت علاقة المطعون في انتخابه الثاني، بالوقائع المدعاة، يجعل المحكمة الدستورية، في الحال، إعمالا منها لمبدإ قرينة البراءة المقرر دستوريا، لا ترتب أي أثر على ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن أدلى للاستدلال على تعليق إعلان انتخابي يوم الاقتراع، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 7 أكتوبر 2016؛

وحيث إن المعاينة المذكورة، لا تثبت أن المطعون في انتخابه قام بتعليق إعلانه الانتخابي يوم الاقتراع؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حددت أجل خمسة عشر يوما لإزالة الإعلانات الانتخابية، مما يكون معه استمرار تعليق الإعلان الانتخابي يوم الاقتراع لا يشكل أي مخالفة للقانون؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع غير قائمين على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت ومحضر مكتب مركزي:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- أن محضر المكتب المركزي رقم 19 (جماعة اسبيعات) سجل فيه حصول الطاعن على صفر صوت بمكتب التصويت رقم 8، رغم أنه يتوفر على إشهادين لشخصين صوتا لفائدته، وأن المحضر المذكور تم توقيعه قبل بدء عملية التصويت،

- وجود أخطاء في محضري مكتبي التصويت رقم 16 و17 (جماعة سيدي شيكر)، تتعلق بأعداد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- «تزوير» محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة اسبيعات)؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية ومكتب التصويت المركزي المودعة لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية، ومن نسخها المدلى بها، أن:

- توقيع أعضاء مكتب التصويت رقم 8 على المحضر قبل بدء عملية التصويت، لم يدعم بأي حجة تثبته، وأن الادلاء بإشهادين للاستدلال بحصول الطاعن على صوتين وليس صفر صوت، كما هو مدون له، لا يشكل حجة على الادعاء، اعتبارا لمبدإ سرية التصويت،

- البيانات الأفقية المسجلة بنظير محضر مكتب التصويت رقم 16 منسجمة، إذ أن عدد المصوتين (143) يساوي مجموع عدد الأوراق الملغاة (12) وعدد الأصوات المعبر عنها (131)، أما النسخة المدلى بها فتتضمن بيانات مخالفة لتلك المستنسخة عن النظير، الذي يحرر فورا، مما يتعين معه استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 17، تضمن بيانات منسجمة، إذ أن عدد المصوتين (142) يساوي مجموع عدد الأصوات المعبر عنها (116) وعدد الأوراق الملغاة (26)، وأن النسخة المدلى بها سجلت فيها جميع البيانات والنتائج المدونة في النظير، باستثناء عدد الأوراق الملغاة (11)، وهو مجرد خطإ مادي لا تأثير له،

- ما ادعي من «تزوير» محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة اسبيعات) عزز بشكاية مسجلة لدى النيابة العامة تحت عدد 3/ 16 بتاريخ 20 أكتوبر2016، تقرر بشأنها الحفظ، حسب كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية بتاريخ 4 شتنبر 2017؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت و محضر مكتب مركزي غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم بعض محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى عدم تسلم الطاعن لبعض نسخ محاضر مكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إن تسليم نسخ نظائر المحاضر إلى ممثلي المترشحين، إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به في حد ذاته، ليس من شأنه التأثير على نتيجة الانتخاب، ما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد حسن البهي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «اليوسفية» (إقليم اليوسفية)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين ملود مهرية ويوسف الرويجل عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6373.

قرار رقم 64 /2017
بتاريخ 19 أكتوبر 2017 (28 من محرم 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات عامة

دائرة الدريوش ـ إقليم الدريوش

استعمال صور لشخصيات وطنية – توزيع المال – تشكيل مكاتب التصويت – ورقة التصويت الفريدة – الاطلاع على المحاضر

- ليس في القانون ما يمنع استعمال صور لشخصيات وطنية خلال الحملة الانتخابية.

-ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ما لم يثبت إخلالهم بواجب النزاهة والحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن.

-إدلاء الطرف الطاعن بأوراق تصويت فريدة تتعلق بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، لا ينهض وحده حجة على أنه تم تسريبها أو استعمالها لإفساد العملية الانتخابية.

- توصل لجنة الإحصاء بالغلافات المختومة من المكاتب المركزية في وقت متأخر، على فرض ثبوته، ليس قرينة على وجود مناورة تدليسية.

- تمكين المرشحين من الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية يكمن في تسهيل ولوجهم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، وعليه فإن الاطلاع باعتباره حقا مكفولا للمترشحين، إجراء لاحق على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربع المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 و21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيدان أبو القاسم الوزاني وبوجمعة أوشن ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، والثالثة والرابعة قدمهما السيدان مصطفى بنشعيب ومحمادي الهلابي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد فضيلي في الاقتراع المذكور، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد فضيلي وعبد الله البوكيلي وفؤاد الدرقاوي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 20 ديسمبر 2016 و3 و6 و12 يناير 2017؛

وبعد استبعاد المذكرات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016 و20 و31 يناير 2017 لورودها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة، للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، استعمال المطعون في انتخابه الأول صورا لشخصية وطنية إلى جانب إعلانات حملته الانتخابية،

ومن جهة ثانية، استعمال المطعون في انتخابه المذكور، أسلوب «السب والشتم» في حق باقي المترشحين المنافسين،

ومن جهة ثالثة، قيام المطعون في انتخابه الثاني بالدعاية الانتخابية بمحاذاة أسوار المساجد،

ومن جهة رابعة، توزيع الأموال على الناخبين من لدن العديد من الأشخاص بإيعاز من المترشحين؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى،** إن القانون يمنع استعمال الرموز الوطنية المحددة على سبيل الحصر، وليس استعمال صور لشخصيات وطنية خلال الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية وثالثة،** فإن الادعاء لم يعزز سوى بصورة فوتوغرافية منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 11 أكتوبر 2016، اقتصر فيه على معاينة صور مستخرجة من أحد المواقع الإلكترونية، دون أن تنصب المعاينة المذكورة على وقائع قائمة؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة،** فإن الادعاء لم يعزز سوى بقرص مدمج يتضمن تسجيلا لفيديو يبين من الاطلاع عليه أنه لا علاقة له بالمأخذ المثار، وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 11 أكتوبر 2016 لأحد المواقع الإلكترونية، وبإفادة لا تنهض وحدها وسيلة لإثبات الادعاء؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى تعيين موظفين تابعين لجماعتين يرأس مجلسهما إما المطعون في انتخابهما أو أفراد من عائلتهما رؤساء لمكاتب التصويت، خلافا لشرطي الحياد والنزاهة؛

لكن،

حيث إنه، فضلا على أن هذا المأخذ قد جاء عاما لعدم تحديد مكاتب التصويت المعنية، فإنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ما لم يثبت إخلالهم بواجب النزاهة والحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات وتسليم محاضر مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- **من جهة أولى،** قيام بعض رؤساء مكاتب التصويت بملء صناديق الاقتراع بأوراق التصويت بعد وضع علامة على رمز لائحة ترشيح المطعون في انتخابهما الأول والثالث، وذلك بـ «المكاتب المركزية» ذات الأرقام 4 و15 و16 و17 و18 وبمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و8 و11 و12 (جماعة أولاد امغار) و4 و10 و11 (جماعة بني مرغنين) و9 و10 و14 و15 (جماعة بودينار)، إضافة إلى جميع مكاتب التصويت بجماعات بن الطيب وامهاجر وتيليليت واتسافت،

- **ومن جهة ثانية،** تشكيل «عصابة إجرامية» لاقتحام مكاتب التصويت واحتجاز أعضائها، واستعمال القوة والتهديد لإخراج كل من كان بها، وسرقة أوراق التصويت الفريدة، خاصة بالدوائر رقم 2 و10 و15 بجماعة بن الطيب و8 و9 و13 بجماعة امهاجر، وملء صناديق الاقتراع بأوراق تصويت تحمل علامة على رمز لائحة ترشيح المطعون في انتخابه الأول،

- ومن **جهة ثالثة**، أن أكثر من 50 بالمائة من المسجلين بالدوائر التابعة لجماعة بن الطيب، التي يعتبر المطعون في انتخابه الأول رئيسا لها، من المغاربة المقيمين بالخارج، فوجئوا بأن «أشخاصا وهميين» أدلوا بأصواتهم دون وكالة، إضافة إلى تسجيل حالات تصويت أشخاص متوفين، بنفس الجماعة،

- ومن **جهة رابعة**، قيام ناخبين بمكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و11 و15 بالتصويت مرات متعددة، دون الإدلاء ببطائقهم الوطنية، كما أن عدة رؤساء مكاتب تصويت لم يكونوا يتأكدون من هوية المصوتين، ولا يتلون أسماءهم بصوت مسموع، ولم يستعملوا مدادا غير قابل للمحو على أصابع المصوتين،

- ومن **جهة خامسة**، أن ورقة تصويت فريدة استخرجت من مكتب التصويت رقم 1 (جماعة وردانة)، وتم وضع علامة على رمز اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، قصد استعمالها في «عملية التزوير»، كما تم تسريب ورقة التصويت الفريدة بشكل واسع، إذ كانت متوفرة لدى العديد من المترشحين والناخبين الذين يعملون على ملئها وتسليمها للناخب قبل ولوجه مكتب التصويت،

- ومن **جهة سادسة**، أن شخصا حضر إلى مكتب التصويت رقم 11 (جماعة أزلاف) وطلب من ممثلي المرشحين بالانسحاب من المكتب المذكور مقابل مبلغ مالي، من أجل ملء صندوق الاقتراع بأوراق تصويت فريدة تحمل علامة على اللائحة التي ترشح باسمها المطعون في انتخابه الأول، وأن نفس المحاولة قام بها رئيس المجلس الجماعي لأزلاف، ورئيس مكتب التصويت المتواطئ مع المطعون في انتخابه المذكور، كما أن عون سلطة بقي داخل مكتب تصويت ليوم كامل، وأنه في حدود الساعة السابعة مساء «وقع هجوم» على مكتب التصويت المذكور من قبل رئيس المجلس الجماعي وعون السلطة المشار إليهما والشخص الأول الذي قام باختطاف الصندوق إلى وجهة مجهولة،

- ومن **جهة سابعة**، امتناع رئيس مكتب التصويت رقم 14 (جماعة أولاد إدريس) عن القيام بفرز واحتساب أوراق التصويت بمقر مكتب التصويت المذكور، وانصرافه بعد نهاية الاقتراع إلى وجهة مجهولة،

- **ومن جهة ثامنة**، قيام العديد من رؤساء مكاتب التصويت بطرد ممثلي المرشحين من مكاتب التصويت، ورفضهم تسليم محاضر مكاتب التصويت لمن بقي منهم، وذلك بإيعاز من السلطات المحلية والإقليمية؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإنه فضلا على أن دور المكاتب المركزية يهم إحصاء وتجميع أصوات مكاتب التصويت التابعة لها وإعلان نتائجها، فإن الادعاء لم يعزز بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الادعاء عزز بمحضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 13 أكتوبر 2016، مرفق بقرص مدمج يتضمن شريط فيديو، مستخرج من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وبشكاية موجهة إلى النيابة العامة؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على التسجيل المذكور، أنه ليس فيه ما يشير إلى أن الأمر يتعلق بأحد مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية أو بالانتخابات التشريعية موضوع الطعن؛

وحيث إنه، فضلا على ذلك، فإن الشكاية المذكورة قد تقرر بشأنها الحفظ لانعدام الإثبات، حسب جواب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور في 3 يناير 2017، على مراسلة المجلس الدستوري في الموضوع ؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة ورابعة**، فإن الادعاء لم يعزز بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن إدلاء الطرف الطاعن بأوراق تصويت فريدة تتعلق بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، لا ينهض وحده حجة على أنه تم تسريبها أو استعمالها لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، **من جهة سادسة**، يبين من الملاحظة المسجلة بنظير محضر مكتب التصويت المذكور أنه «بعد انتهاء الفرز وإنجاز المحاضر تم الهجوم على المكتب وتكسير الصندوق بعد خطفه من طرف مجهولين»، مما تكون معه الواقعة المدعاة، قد تمت بعد انتهاء فرز الأصوات وتحرير نظير محضر مكتب التصويت المذكور؛

وحيث إنه، **من جهة سابعة**، فضلا عن أن الادعاء لم يعزز بأية حجة تثبته، فإنه يبين من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المذكور، أنه موقع من قبل الرئيس والعضوين والكاتب، وأنه لا يتضمن أية ملاحظة بخصوص ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، **من جهة ثامنة**، فإن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأن عدم تسليم نسخ بعض محاضر مكاتب التصويت، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على عملية الاقتراع؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات وتسليم محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بورود المحاضر:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- **من جهة**، أن عددا من محاضر مكاتب التصويت التي توصلت بها لجنة الإحصاء، لم توضع في غلافات مختومة وموقع عليها، و لم يؤشر عليها الباشا أو القائد أو الخليفة؛

- **ومن جهة أخرى**، أن لجنة الإحصاء لم تبدأ عملها إلا بعد الساعة الثانية صباحا من يوم السبت 8 أكتوبر 2016، ذلك أن محاضر المكاتب المركزية كانت في حوزة السلطة المحلية التي لم تسلمها إلا بعد ذلك التوقيت؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء»؛

وحيث إن نظير محضر لجنة الإحصاء تضمن الملاحظة التالية، أن «الظرفين المحالين من المكتب المركزي رقم 10 و11 لم يتم التأشير عليهما من طرف السلطة المحددة قانونا»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظيري محضري المكتبين المركزيين المذكورين ومحاضر مكاتب التصويت التابعة لهما ذات الأرقام من 1 إلى 17 (جماعة دار الكبدني)، أن البيانات المتضمنة فيها مطابقة ومنسجمة؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «تقوم لجنة الإحصاء فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها»؛

وحيث إن توصل لجنة الإحصاء بالغلافات المختومة من المكاتب المركزية في وقت متأخر، على فرض ثبوته، ليس قرينة على وجود مناورة تدليسية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بورود المحاضر غير قائمين على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن الطاعن الرابع تقدم في 12 أكتوبر 2016 بطلب الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء المودعة بالعمالة، إلا أن مصالح هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه «لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أوعمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها»؛

وحيث إنه، لئن أدلى الطاعن بنسخة من الطلب المقدم قصد الاطلاع، مؤشر عليه بالتوصل في 12 أكتوبر 2016 ومبلغ بواسطة مفوض قضائي، فإنه لم يدل بما يثبت رفض السلطة الإدارية المعنية تمكينه من الاطلاع على المحاضر؛

وحيث إن الغاية من تمكين المرشحين من الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية يكمن خاصة في تسهيل ولوجهم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، فإن الاطلاع باعتباره حقا مكفولا للمترشحين،إجراء لاحق على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر غير جدير بالاعتبار؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السادة أبو القاسم الوزاني وبوجمعة أوشن ومصطفى بنشعيب ومحمادي الهلابي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد فضيلي وعبد الله البوكيلي وفؤاد الدرقاوي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6617 بتاريخ 10 صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017، الصفحة 6375.

قرار رقم 67/ 2018

بتاريخ 24 يناير 2018 (6 من جمادى الأولى 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة أكادير – إداوتنان/ عمالة أكادير – إداوتنان

الانتماء إلى حزبين – المعاينة الاختيارية – العلم الوطني

- يكون الادعاء بالانتماء إلى حزبين سياسيين في الآن نفسه غير قائم على أساس، ما دام أن المطعون في انتخابه قد أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه سابقا.

- المعاينات الاختيارية وصور التدوينة لا تتضمن ما يفيد أن المطعون في انتخابه دعا الناخبين إلى التصويت عليه وعلى رئيس الحزب الذي ترشح باسمه.

- ظهور المطعون في انتخابه رفقة شخصين وهم يرتدون صدريات تحمل رمز حزبهم، وخلفهم مؤسسة عمومية، فوقها العلم الوطني، لا يعد استعمالا للرموز الوطنية.

- محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي والصورة المرفقة له، لم يحدد مضمون التدوينة التي تم التعليق عليها يوم إجراء الاقتراع.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين، الأولى المسجلة بأمانتها العامة في 31 أكتوبر 2017 التي قدمها السيد معاد دليل – بصفته مرشحا– والثانية المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 7 نوفمبر 2017، والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 نوفمبر 2017 التي قدمها السيد محمد أمكراز – بصفته مرشحا– طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 5 أكتوبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير– إداوتنان» (عمالة أكادير– إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الولاف عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432(22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 21 و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات

الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية الترشيح:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح للاقتراع الجزئي لانتخاب أعضاء مجلس النواب باسم حزب سياسي، في الوقت الذي لا زال فيه منتسبا لحزب آخر، كان رئيسا للجنته التحضيرية لمؤتمره الجهوي، ولاحقا أمين مال مكتبه الإقليمي بجهة سوس – ماسة، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 63 من القانون الأساسي للحزب الذي ادعى الاستقالة منه؛

لكن،

حيث إن المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.»؛

وحيث إن المادة 22 من نفس القانون تنص إلى أنه «يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن .. "؛

وحيث إنه ، يبين من الإطلاع على رسالة الاستقالة المؤرخة في 18 أغسطس 2017 المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير قدم استقالته من جميع المهام التي كان يقوم بها في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، وأن هذه الرسالة مؤشر عليها من الكاتب الجهوي للحزب المعني في نفس التاريخ، مما يكون معه المطعون في انتخابه في تاريخ ترشحه للاقتراع الجزئي غير منخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون بالتالي المأخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- **من جهة أولى،** لجأ إلى مناورات تدليسية تمثلت في دعوة الناخبين إلى التصويت عليه وعلى رئيس الحزب الذي ترشح باسمه، وذلك عبر صفحة الحزب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي،

- **ومن جهة ثانية،** استعمل شريط فيديو يظهره إلى جانب بعض أنصاره بجوار مؤسسة عمومية وفوقها العلم الوطني، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المشار إليه،

- **ومن جهة ثالثة،** أساء عبر إحدى صفحاته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي إلى الأمين العام وقياديين لحزب منافس من خلال وصفهم بـ« ثلاثي الخراب»،

- **ومن جهة رابعة،** واصل حملته الانتخابية طيلة يوم الاقتراع من خلال تشغيل صفحته الرسمية على موقع للتواصل الاجتماعي، وكذا صفحة حزبه، علاوة على صفحة أخرى موازية، مما يشكل مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى،** وعلى خلاف ادعاء الطاعن المدعم بثلاث محاضر معاينة اختيارية مؤرخة في 27 و28 و29 سبتمبر 2017، وصور التدوينة التي تمت معاينتها أنها لا تتضمن ما يفيد أن رئيس الحزب المشار إليه مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية،** يبين من الاطلاع على مضمون القرص المدمج والصور المدلى بها من طرف الطاعن الثاني، أنها تتعلق بثلاثة أشخاص، من بينهم المطعون في انتخابه، يرتدون صدريات تحمل رمز حزبهم، وتوجد خلفهم مؤسسة عمومية، فوقها العلم الوطني، وهو ما لا يعد من قبله استعمالا للرموز الوطنية، وليس فيه ما يخالف مقتضيات المادة 118 من القانون 57.11 المذكور؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة،** فإن ادعاء مشاركة المطعون في انتخابه لتدوينة نشرت بصفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لا تندرج ضمن فترة الحملة الانتخابية، اعتبارا لكونها نشرت بتاريخ 21 يوليو 2017، أي قبل بدء الحملة الانتخابية في 22 أكتوبر 2017؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 17 أكتوبر 2017 ومن الصورة المرفقة به، أنه لم يحدد مضمون التدوينة التي تم التعليق عليها يوم إجراء الاقتراع؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين معاد دليل ومحمد أمكراز الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 5 أكتوبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير- إداوتنان» (عمالة أكادير- إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الولاف عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6644 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 1 فبراير 2018، الصفحة 835.

قرار رقم 68/ 2018
بتاريخ 13 فبراير 2018 (26 من جمادى الأولى 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة سطات ـ إقليم سطات

الإدلاء بإفادات تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين – محاضر مكاتب التصويت

- الإدلاء بإفادتين وتقرير لجمعية مدنية لدعم الادعاء بتدخل أعوان السلطة لفائدة المطعون في انتخابه، لا تقوم وحدها، بالنظر لمضمونها حجة كافية على ما ورد في الادعاء.

- ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية.

- يكون الادعاء المتعلق باحتساب أصوات لناخبين لم يدلوا بأصواتهم، ولأشخاص فاقدين الأهلية غير قائم على أساس صحيح خاصة وأنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، أنها لا تتضمن أية ملاحظة بخصوص ما جاء في الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 27 سبتمبر 2017، التي قدمها السيد المصطفى القاسمي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 14 سبتمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد محمد غيات عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 نوفمبر 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن ممثلي السلطات المحلية أبانوا عن انحياز مكشوف لفائدة المطعون في انتخابه خصوصا في قيادتي أولاد فارس وسيدي حجاج من خلال توجيه الناخبين وحملهم للتصويت لفائدته، كما تم التستر على قيام مناصري المطعون في انتخابه خلال يوم الانتخاب باستمالة الناخبين بواسطة المال؛

لكن،

حيث إن هذا الادعاء لم يعزز سوى بإفادتين وتقرير لجمعية مدنية، لا تقوم وحدها، بالنظر لمضمونها، حجة كافية، مما يجعل المأخذ المذكور غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتشكيل بعض مكاتب التصويت وبفرز وإحصاء الأصوات:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

من جهة، إسناد رئاسة بعض مكاتب التصويت بجماعتي السكامنة وسيدي حجاج إلى موظفين ينتمون للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، أثر على شرطي الحياد والنزاهة؛

ومن جهة أخرى، احتساب أصوات لناخبين لم يدلوا بأصواتهم، ولأشخاص فاقدي الأهلية، بمكاتب التصويت التابعة لجماعات السكامنة وسيدي عبد الكريم ومكارطو، مما أدى إلى الإعلان عن نتائج غير صحيحة، تتجاوز بكثير الأصوات المعبر عنها؛

لكن،

حيث إنه فضلا على أن هذا الادعاء جاء عاما لعدم تحديد مكاتب التصويت المعنية، فإنه:

من جهة، ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ما لم يثبت إخلالهم بواجب النزاهة والحياد، المنصوص عليه في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

ومن جهة أخرى، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المذكورة المستحضرة من المحكمة الابتدائية بسطات، أنها لا تتضمن أية ملاحظة بخصوص ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن لم يبين ما عابه على نتائج الاقتراع بكونها غير صحيحة حتى يتأتى التحقيق بشأنها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بتشكيل بعض مكاتب التصويت وفرز وإحصاء الأصوات غير قائمين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد المصطفى القاسمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 14 سبتمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد غيات عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018، الصفحة 1183.

قرار رقم 69/ 2018
بتاريخ 13 فبراير 2018 (26 من جمادى الأولى 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة وجدة ـ أنجاد/ عمالة وجدة ـ أنجاد

افتتاح لقاء انتخابي بآيات قرآنية – المعاينة الاختيارية – تعليق ملصقات انتخابية على سيارة أجرة – العلم الوطني

- **افتتاح لقاء انتخابي بآيات قرآنية ليس فيه ما يخالف القانون.**
- **إدلاء الطاعن بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي تمت فيه معاينة إعلان بالصفحة الرسمية لجماعة على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي بخصوص تكوين لجنة للقيام بحملة واسعة للنظافة ببعض أحياء المدينة، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن الأمر يتعلق بممارسة اختصاص مخول لمجلس الجماعة ورئيسه.**
- **الادعاء بتعليق ملصقات انتخابية على سيارات الأجرة، لا يقوم على أساس صحيح، ما دام أن سيارات الأجرة لا تندرج ضمن الأماكن الممنوع تعليق الإعلانات الانتخابية فيها، ولا تنطبق عليها بالتالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.269 المستدل به.**
- **تقضي المحكمة باستبعاد الإدعاء باستعمال العلم الوطني** لانعدام تقديم أي حجة تثبت هذا الادعاء.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد إطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 4 ديسمبر 2017، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 6 ديسمبر2017، التي قدمها السيدان العربي شتواني وبلقاسم مير ـ الأول بصفته مرشحا والثاني بصفته مرشحا فائزا ـ طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عمر حجيرة في الانتخاب الجزئي الذي أجري في 2 نوفمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «وجدة ـ أنجاد» (عمالة وجدة ـ أنجاد)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بلقاسم مير وعمر حجيرة عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 يناير 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه:

- **من جهة أولى،** استعمل الرموز الدينية، إذ بتاريخ 30 أكتوبر 2017 ألقى ممثلو الحزب الذي ترشح باسمه خطابا جماهيريا أمام حشد من المواطنين، سبقته تلاوة آيات قرآنية على مسامع الحضور، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المشار إليه،

- **من جهة ثانية،** أن أحد المتدخلين خلال الخطاب الجماهيري المذكور أعطى الكلمة للمطعون في انتخابه، بعد أن نسب إليه قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2017 على إثر الطعن في نتائج اقتراع 7 أكتوبر 2016، مستعملا عبارة «أسقطنا المقعدين» التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين وإيهامهم بأن للحزب تأثيرا على قرارات المحكمة المذكورة،

- **من جهة ثالثة،** قام بتعليق الملصقات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية والأسلاك الكهربائية بشوارع محمد السادس والحسن الثاني ويعقوب المنصور، مما أدى إلى إغراق المدينة بالملصقات المذكورة بشكل انتفت معه مبادئ المنافسة الشريفة والمساواة بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من الملك العمومي، لما في ذلك من تأثير على إرادة الناخبين، بحكم أن عملية التعليق تمت في بعض الأحيان بالقرب من مكاتب التصويت،

- **من جهة رابعة،** أعطى تعليماته بتكوين لجنة برئاسة المهندس البلدي وأفراد من الشركة المكلفة بقطاع النظافة، للقيام بحملة واسعة للنظافة بكل من حي الأندلس وحي الوادي الناشف باستعمال آليات الجماعة، ودعوة السكان عبر الموقع الرسمي للجماعة إلى التفاعل مع اللجنة للحفاظ على نظافة الأحياء، مما كان له تأثير على الإرادة الحرة للناخبين،

- **من جهة خامسة،** ثبَّت ملصقات دعائية والعلم الوطني على الواجهتين الأمامية والخلفية لسيارات الأجرة، التي تُعد وسائل للنقل العمومي وتلج المرافق العامة كالمستشفيات والجامعات والأسواق، الأمر الذي يشكل تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وعلى حرية الاقتراع وإرادة الناخبين؛

لكـن،

حيث إنه، **من جهة أولى وثانية**، فإن الطاعن أدلى لتعزيز ادعائه بقرص مدمج وبمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 30 أكتوبر 2017؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مضمون وسائل الإثبات المذكورة أن الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه ترأس، في إطار الحملة الانتخابية، لقاء يوم 30 أكتوبر2017 استُهل بتلاوة آية قرآنية، كما أن مؤطر اللقاء صرح خلال إحدى تدخلاته بما مفاده أن حزبه توجه إلى القضاء للطعن في نتيجة اقتراع 7 أكتوبر 2016 مضيفا «فأسقطنا المقعدين»؛

وحيث إن مجرد افتتاح اللقاء المذكور بآية قرآنية، ليس فيه ما يخالف القانون، وبالخصوص المادة 118 من القانون رقم 57.11 المذكور، وأن ما تم التصريح به، هو تذكير بالسياق الذي أدى إلى تنظيم الانتخابات الجزئية، موضوع النازلة، وليس فيه، في حد ذاته، ما يخالف القانون؛

وحيث إنه، من **جهة ثالثة**، فإن ما أدلى به الطاعن من محضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 2 نوفمبر2017 لا يقوم وحده حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، من **جهة رابعة**، فإن الإعلان الوارد بالصفحة الرسمية لجماعة وجدة على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي بخصوص تكوين لجنة للقيام بحملة واسعة للنظافة ببعض أحياء المدينة، والذي أدلى الطاعن بشأنه بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 23 أكتوبر 2017، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن الأمر يتعلق بممارسة اختصاص مخوَّل لمجلس الجماعة ورئيسه، ولم تقترن بمناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، لئن أدلى الطاعن بمحضر معاينة اختيارية أنجزها مفوض قضائي في 30 أكتوبر 2017، مرفق بصور فوتوغرافية لإثبات ما ادعاه، فإن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.669، المشار إليه، لا تدرج سيارات الأجرة ضمن الأماكن الممنوع تعليق الإعلانات الانتخابية فيها، أما ما ادعي من تعليق العلم الوطني، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبته، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفوع الشكلية المثارة؛

أولا: تقضي برفض طلب السيدين العربي شتواني وبلقاسم مير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عمر حجيرة عضوا بمجلس النواب، على إثر الانتخاب الجزئي الذي أجري يوم 2 نوفمبر 2017 بالدائرة الانتخابية «وجدة ـ أنجاد» (عمالة وجدة ـ أنجاد)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بلقاسم مير وعمر حجيرة عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني

محمد الأنصاري نذير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018، الصفحة 1184.

قرار رقم 72/ 2018
بتاريخ 17 أبريل 2018 (30 من رجب 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة برشيد ـ إقليم برشيد

تضمين الملصق الانتخابي عبارة «ولد بلادكم منكم وإليكم» – استعمال الأموال – فارق الأصوات بين الطاعن والمطعون في انتخابه

- **تضمين المطعون في انتخابه لعبارة «ولد بلادكم منكم وليكم» بالملصق الانتخابي الخاص به لا يشكل مخالفة للقانون، كما أنه لا ينطوي في حد ذاته على مناورة تدليسية، مادام يقتصر على تقديم المرشح المعني باعتباره منتميا إلى الدائرة موضوع الطعن.**
- **إدلاء الطاعن للاستدلال على توزيع الأموال ليلة ويوم الاقتراع بواسطة مجموعة من الأشخاص، بلائحتين موقعتين من طرف مجموعة من الناخبين لا تقومان وحدهما حجة على ما جاء في الادعاء.**
- **بصرف النظر عن المآل القضائي للملف الذي هو قيد البحث من طرف المحاكم المختصة، فإن محدودية المخالفة على فرض ثبوتها همت مكتب تصويت واحد، وأن خصم ما ناله المطعون في انتخابه من أصوات بمحضر مكتب التصويت المحلي، يجعل المأخذ المثار غير مؤثر على النتيجة العامة للاقتراع، بالنظر لفارق الأصوات المحصل عليها بين الطاعن والمطعون في انتخابه.**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 5 يناير 2018، والتي قدمها السيد صلاح الدين شنكيط – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 7 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «برشيد» (إقليم برشيد)، وأعلن على إثره انتخاب السيد طارق قديري عضوا بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 27 فبراير 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- تضمين المطعون في انتخابه لعبارة «ولد بلادكم منكم وليكم»، مع ما تنطوي عليه من تجسيد «للمنطق القبلي والعرقي» إلى جانب التركيزعلى كون الطاعن ليس من أبناء الدائرة الانتخابية وقيام رئيسي جماعتي جاقمة وأرياح بالسعي لإنجاح المطعون

في انتخابه لكونه «ولد البلاد»، مما أثرعلى إرادة الناخبين، وأخل بمبدأ المساواة بين حظوظ المترشحين،

- قيام الطبيب البيطري لجماعة الغنيميين بتوزيع إعلانات انتخابية للمطعون في انتخابه؛

لكن،

حيث إن تضمين العبارة المذكورة أعلاه بالملصق الانتخابي للمطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة للقانون، كما أنه لا ينطوي في حد ذاته على مناورة تدليسية، ما دام يقتصر على تقديم المرشح المعني باعتباره منتميا إلى الدائرة موضوع الطعن؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، مما يكون معه المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس من وجه، وغير جديرين بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- قيام مراقبي الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، بحملة انتخابية بمكتبي التصويت «المدرسة الجديدة بالحي الحسني» و«عبد الرحيم بوعبيد»، وكذا بجماعات سيدي عبد الخالق وسيدي رحال-الشاطئ والمباركيين والغنيميين والساحل أولاد حريز،

- توزيع الأموال ليلة ويوم الاقتراع بواسطة مجموعة من الأشخاص،

- تسخير مجموعة من أعوان السلطة لدفع الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه،

- الهجوم على بعض مكاتب التصويت بواسطة «ميلشيات مسلحة»، والاعتداء على الناخبين وعلى رئيسة مكتب التصويت بالخزانة الوسائطية رقم 15 بمدينة برشيد؛

لكن،

حيث إن المأخذ المتعلق بالقيام بحملة انتخابية يوم الاقتراع لم يدعم بأية حجة تثبته؛

وحيث إن ما ادعي من توزيع الأموال، لم يدعم سوى بلائحتين موقعتين من طرف مجموعة من الناخبين لا تقومان وحدهما حجة على إثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الادعاء المتعلق بالاعتداء على أعضاء مكاتب التصويت وعلى الناخبين لا يهم سوى مكتب التصويت رقم 15 التابع للمكتب المركزي رقم 3 بجماعة برشيد؛

وحيث إن الطاعن أدلى للاستدلال على الوقائع المدعاة بقرص مدمج وبصور فوتوغرافية وبمحضر للضابطة القضائية عدد 1547/ج ج/ ش ق بتاريخ 25 ديسمبر 2017؛

وحيث إنه، تبين للمحكمة الدستورية من خلال التحقيق الذي قامت به، بمراسلة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد في 26 مارس 2018 ومن جوابه بتاريخ 27 مارس 2018 تحت عدد 18/ 671 م ع، أن الملف المشار إلى مراجعه أعلاه، هو قيد البت فيه من طرف المحاكم المختصة؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن المآل القضائي للملف المشار إليه، فإن محدودية المخالفة على فرض ثبوتها همت مكتب تصويت واحد، وأن خصم ما ناله المطعون في انتخابه من أصوات بمحضر مكتب التصويت المعني وعددها (39)، يجعل المأخذ المثار غير مؤثر على النتيجة العامة للاقتراع، بالنظر لفارق الأصوات المحصل عليها بين الطاعن (16050) والمطعون في انتخابه (24322)؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب:

حيث إنه بالنظر لما سبق، فإنه لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد صلاح الدين شنكيط الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 7 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «برشيد» (إقليم برشيد)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد طارق قديري عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6671 بتاريخ 20 شعبان 1439 الموافق لـ 7 ماي 2018، الصفحة 2655.

قرار رقم 74 /2018
بتاريخ 3 مايو 2018 (16 من شعبان 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة جرسيف ـ إقليم جرسيف

مشاركة الوزراء في الحملة الانتخابية – المعاينة الاختيارية – الإدلاء بإشهادات – الإعلانات الانتخابية – محاضر مكتب التصويت

- ليس في القانون ما يمنع مشاركة الوزراء في الحملات الانتخابية، طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطرة لها.

- كون محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي لم ينصب على وقائع قائمة، فإنه لا يمكن الاعتداد به لدعم الادعاء باستعمال الرموز الوطنية.

- الإشهادات المدلى بها، التي كانت موضوع ضعن بالزور، لا تكفي وحدها لدعم الادعاء بتقديم المطعون في انتخابه الأول هدايا وتبرعات لجلب أصوات الناخبين.

- لئن كانت المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، تمنع تعليق الإعلانات المذكورة في مصالح الجماعات الترابية وأعمدة التشوير الطرقي، فإن شريط الفيديو المدلى به، لا يتضمن ما يفيد أن ادعاء تعليق إعلانات انتخابية، بمباني جماعية أو على الطريق الإقليمية، تم خلال الحملة الانتخابية، ويهم الدائرة الانتخابية موضوع النازلة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد إطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 29 يناير و5 فبراير 2018، الأولى قدمها السيد علي الجغاوي – بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزيز في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 4 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، والثانية قدمها السيد محمد بن حادين –بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي في الاقتراع المذكور، وعلى العريضة الثالثة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بجرسيف في 2 فبراير 2018 والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 7 فبراير 2018، التي قدمها السيد خاليد شوروق – بصفته ناخبا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المعني، الذي أعلن على إثره انتخاب السيدين سعيد بعزيز ومحمد البرنيشي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة المذكورة في 8 و12 مارس 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال

الحمـلات الانتخابية والاسـتفتائية، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقـم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 118 منه؛

وبناء على المرسـوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابيـة بمناسـبة الانتخابـات العامة لانتخـاب أعضاء مجلس النـواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول:

-نظم تجمعا خطابيا في 3 يناير 2018 شابته العديد من الخروقات تمثلت في حضور وزير العدل، الذي هو رئيس لجنة تتبع الانتخابات، إلى جانب وزير إصلاح الإدارة، مما شكل مخالفة لمبدإ التحفظ الوظيفي ودعما لمرشح دون آخر وإخلالا بضمانات تساوي الحظوظ بين المترشحين، وكذا استغلال وزير العدل للرموز الوطنية، في الكلمة التي ألقاها، من خلال إقحام جلالة الملك بقوله «يدا في يد تحت قيادة جلالة الملك»، وربطه التصويت على المطعون في انتخابه الأول شرطا «لكي ينال هذا الإقليم وأبناؤه ما يستحقون من عناية من طرف الدولة»، ووصف المطعون في انتخابه بأنه «المرشح للدفاع لتحقيق ذلك»، واستعمال عبارات التحقير من قبل أحد المتدخلين الذي كان يضع رداءا أحمر على كتفه، عبر نعت باقي منافسي المطعون في انتخابه «بالمفسدين»، وتضمين الكلمة التي ألقاها المطعون في انتخابه، ما يفيد نسب مشروع الحكومة لبرنامجه الانتخابي، وامتلاك «نفوذ» للسهر على تطبيق القانون، وترديد شعارات تتضمن عبارة «الثورة» في محاولة تدليسية لإيهام الناخبين بأن المطعون في انتخابه يحمل «مشروعا للتغيير»، مع ما ينطوي عليه ذلك من عنف، يشكل مخالفة للدستور ولقواعد العملية الانتخابية،

- دعمته أحزاب أخرى، دون تقيد بالمقتضيات القانونية التي تجعل دعم الأحزاب المعنية لمرشح من حزب آخر يخضع لقرار من أجهزة معينة، حسب قوانينها وأنظمتها الأساسية، أو في إطار الاتحادات بين الأحزاب، وهو ما لم يتم احترامه، وأن القول بأن هذا الدعم يندرج في إطار «التحالف الحكومي» ليس مبررا لخرق القوانين والأنظمة المشار إليها، إضافة إلى قيام أحد داعمي المطعون في انتخابه، باستغلال منصبه رئيسا للهلال الأحمر بجرسيف بعد انطلاق الحملة الانتخابية (أيام 22 و23 و24 ديسمبر 2017) للقيام بحملة تضامنية بشراكة مع عمالة جرسيف ومجلس جهة الشرق، التي يشغل فيها المطعون في انتخابه منصب نائب رئيس الجهة، وزعت خلالها مواد غذائية أساسية وأغطية، وتنظيم قافلة طبية بالدواوير التابعة لجماعة بركين، التي ازداد بها المطعون في انتخابه، وهو ما يندرج ضمن خانة تقديم هدايا وتبرعات لجلب أصوات الناخبين،

-ظهر بمقر رسمي، عبر نشر بالموقع الإلكتروني للحزب الذي ترشح باسمه، لأشرطة فيديو تتضمن مداخلاته بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية المنصرمة، واستعمال الموقع المذكور لأماكن العبادة، بعرض «خدمة» أوقات الصلاة بجرسيف، وإظهار مأذنة مسجد الكتبية وصور لمسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى المعتبرة رموزا دينية، ووضعه الرمز الوطني للانتخابات باللونين الأحمر والأخضر الممنوع استعمالهما قانونا في الحملة الانتخابية، إضافة إلى استعمال صور لجلالة الملك وللعلم الوطني وظهور المطعون في انتخابه المعني داخل مقر جهة الشرق التي يشغل بمجلسها مهمة نائب الرئيس، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11،

- قام بالتدليس على الناخبين، من خلال اتخاذه شعار «من أجل إرجاع صوت جرسيف للبرلمان»، في اختزال للمدينة ولإرادتها وتمثيليتها في شخصه، وفي تصريحه «اجعلوا أصواتكم وردة»، مع أن النظام الانتخابي يلزم التصويت على المترشحين بوضع علامة على رمز الحزب، وكذا دعوته رواد صفحته الرسمية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، قبل حوالي ساعتين من التجمع الخطابي الذي حضره وزير العدل، لطرح «قضاياكم المرتبطة بتطبيق واحترام مدونة الشغل بمجلس النواب»، ونشره، على الصفحة المذكورة، لخبر زائف وإشاعات كاذبة، أثنى من خلالها على عائلة اختارت لمولودتها اسم «وردة»،

- استعمل اللون الأخضر بمنشوره الانتخابي، إذ أن رمز اللائحة التي ترشح باسمها، كما الإطار المخصص للبرنامج الانتخابي قد استعمل فيهما اللون المذكور، في مخالفة للمادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

– وظف عبارة دينية «صلوا على الحبيب المصطفى» في ملصق على سيارة معدة للحملة الانتخابية، كما عرف، في منشوره الانتخابي، المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، باعتباره رئيسا «للجمعية الخيرية الإسلامية»، مما يعد استعمالا لرمز ديني ولأحد ثوابت المملكة الذي هو الإسلام، في مخالفة للمادة 118 المذكورة،

- استغل مؤسسة التعاون الوطني التابعة للدولة في حملته الانتخابية، عبر تضمين إعلاناته الانتخابية إشارة إلى كونه «رئيس جمعية النهضة القروية»، وكذا صفات المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه (رئيس فدرالية جمعيات جماعة لمريجة، رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالب والطالبة بجماعة لمريجة، رئيس جمعية المطاهرة للثقافة والبيئة والتنمية، أمين مال فدرالية الجمعيات التنموية بإقليم جرسيف، وأمين مال الجمعية الإقليمية دار العائلة القروية بجرسيف)،

- ضمن بمنشوره الانتخابي، أنه حاصل على «شهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة»، لإيهام الناخبين أنه محام، وأنه «أستاذ بكلية الحقوق»، في حين أنه منتدب قضائي من الدرجة الأولى، ولا يمكنه الجمع بالتالي بين الوظيفتين، كما قدم نفسه باعتباره «باحثا في سلك الدكتوراه» عوض استعمال صفة «الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه» كما تتطلب ذلك النصوص المنظمة، لغاية التدليس على الناخبين،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني:

- قدم بشكل مباشر، وكذا بمساعدة مناصريه، هدايا وتبرعات قصد استمالة أصوات الناخبين وحثهم على التصويت لفائدته، تتمثل في المساهمة بمبلغ 3000 درهم لبناء منزل إمام مسجد بدوار تغيزة (جماعة تادرت)، وتمكين ساكنة دوار غفولة الشرقية (جماعة هوارة أولاد رحو) من مساهمة مالية لبناء حائط مسجد الدوار، وكذا استغلاله صفته رئيسا لجمعية تعنى بمرضى القصور الكلوي، لدعوة المرضى للتصويت لفائدته، كشرط لاستمرارية استفادتهم من العلاج، مما يشكل مخالفة للمادتين 62 و64 من القانون التنظيمي المذكور،

- خالف مقتضيات المادة 118 المذكورة، من خلال إظهار علامة تجارية في إحدى تجمعاته الانتخابية، عبر وضع قنينات مياه معدنية لشركة معروفة بمنصة التجمع المذكور، ونشر صور تظهره بشكل واضح بمقرات رسمية، على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، واستغلال أماكن العبادة، إذ عمد المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، إلى نشر صورة له بالكعبة المشرفة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي،

- علق إعلانات انتخابية بمبان تابعة للملك الجماعي بمركز جماعة بركين وبعلامات التشوير الطرقي على الطريق الإقليمية الرابطة بين تادرت (أماكن وجود التجمعات السكنية لدواري سيدي عبد الله وسيدي امبارك) وبلفراح، وعلى التشوير الطرقي المخصص للمعبر السككي المحروس، وكذا تعليق إعلانات انتخابية على أعمدة كهربائية خارج الأماكن التي حددتها السلطة الإدارية، مخالفا بذلك المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المذكور،

- ألصق إعلانات انتخابية على سيارات مملوكة لشركة معينة، واستعملها في مواكب حملته الانتخابية ولنقل المشاركين في تجمعاته الانتخابية، مما يشكل إظهارا لعناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية، وهو ما تحظره المادة 118 سالفة الذكر،

- هدد النساء المستخدمات بشركته بالطرد في حال عدم التصويت لفائدته؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، ليس في القانون ما يمنع مشاركة الوزراء في الحملات الانتخابية، طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطرة لها، لاسيما ما يتعلق منها بعدم تسخير الوسائل المملوكة للدولة وفي احترام لمبدإ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين؛

وحيث إن البت في ما يعن لأطراف العملية الانتخابية من مخالفات، موكول، دستورا وقانونا، إلى محاكم التنظيم القضائي للمملكة المختصة وإلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن ما ادعي من استعمال للرموز الوطنية، قد دعم بقرص مدمج يحتوي على شريط فيديو وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 23 يناير 2018، اقتصر فيه على تفريغ مضمون الفيديو المذكور، وفق ملاحظة، مدونة بالمحضر المشار إليه، مفادها «حاولنا بالتقريب أن ندون أكثرية كلمات مضامينها مع استثناءات في بعض الحروف والعبارات التي كانت إشكالات في ترتيبها وسمعها أو فهمها»؛

وحيث إنه، بالنظر لكون محضر المعاينة المذكور لم ينصب على وقائع قائمة، ومنازعة المطعون في انتخابه لمضمون الفيديو كما تم تقديمه من قبل الطاعن الأول، فإنه لا يمكن الاعتداد به لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن ما نعاه الطاعن الأول من استعمال المطعون في انتخابه الأول لعبارات قدحية في مواجهته، وترديد عبارات تحرض على العنف، عزز بفيديو مضمن في قرص مدمج وبمحضر تفريغ مضامين الفيديو المذكور، منجز من قبل مفوض قضائي في 23 يناير 2018؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الفيديو المشار إليه، أن عبارات «المفسدين» و«محاربة الفساد»، أتت في صيغة للعموم وغير موجهة ضد مرشح بعينه، وليس فيها، بالنظر للسياق الذي وردت فيه، أي مس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛

وحيث إنه، فضلا عن أن الشعار المتضمن لعبارة «الثورة» هو مقتطف من نشيد الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، فإن العبارة المذكورة، في سياق ذكرها، لا تتضمن أي دعوة أو تحريض أو تمجيد للعنف؛

وحيث إنه، ليس في القانون ما ينص على اشتراط استيفاء شكليات معينة لدعم أحزاب سياسية، لم تقدم مرشحا لها، لائحة ترشيح معينة كما أن الاستدلال بالأحكام المتعلقة باتحادات الأحزاب السياسية، لا ينطبق على نازلة الحال، على اعتبار أن لائحة ترشيح المعني بالأمر تمت باسم ورمز حزب سياسي واحد وليس في إطار اتحاد أحزاب سياسية؛

وحيث إن ادعاء تقديم هدايا وتبرعات لجلب أصوات الناخبين، دعم بصور فوتوغرافية مستخرجة من حساب شخصي لأحد مساندي المطعون في انتخابه الأول على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مذيلة بتوقيع أحد المفوضين القضائيين، وبإشهادات سبع صادرة، حسب ما ذكرته عريضة الطعن، من مستفيدين من خدمات القافلة الطبية، محررة وفق أنموذج موحد، وموقعة جميعها في 12 و15 يناير 2018؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإشهاد صادر عن رئيس المكتب الإقليمي للهلال الأحمر بجرسيف ولمنسقه الإقليمي، مؤرخ في 5 مارس

2018، أشير فيه إلى أن عملية توزيع المساعدات، التي تمت يوم 21 ديسمبر 2017 «تندرج في إطار الحملة التضامنية السنوية...وأن أعضاء المكتب الإقليمي جميعا، لم يشاركوا في أية حملة انتخابية لفائدة أي مرشح كان بموجب الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية المحلية لجرسيف»؛

وحيث إنه، فضلا عن عدم الاعتداد بالصور الفوتوغرافية كوسيلة للإثبات، فإن الإشهادات المدلى بها، التي كانت موضوع طعن بالزور، حسب شكاية مقدمة من قبل المطعون في انتخابه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 8 مارس 2018، لا تكفي وحدها لتدعيم ما جاء في الادعاء؛

وحيث إنه، بخصوص ما ادعي من مخالفة المطعون في انتخابه الأول لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11، فإن الطاعن أدلى لتعزيز ما ادعاه بفيديو مسجل في قرص مدمج وبتفريغ لمضمون الفيديو المذكور بمحضر منجز من قبل مفوض قضائي، وبصور فوتوغرافية مستخرجة من الموقع الإلكتروني للكتابة الإقليمية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، يتضح من وسائل الإثبات المدلى بها، أن الفيديوهات المتعلقة بالظهور بمقري مجلس النواب ومجلس جهة الشرق، المعتبرين مقرين رسميين، يعود نشرها إلى تواريخ سابقة لحملته الانتخابية للاقتراع الجزئي موضوع النازلة، وبالضبط في 25 و27 و28 يوليو 2017، كما أنه لم يتم تحيينها بجعلها تتضمن دعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، يتبين من وسائل الإثبات المدلى بها، بخصوص ما ادعي من استعمال لرموز دينية، أن الأمر يتعلق بصورة صومعة موضوعة في خدمة أوقات الصلاة التي يقدمها الموقع المشار إليه، وبصورة لمسجد قبة الصخرة منشورة في دعوة مخصصة للتضامن مع الشعب الفلسطيني، أما ما ادعي من استعمال الرموز الوطنية، فإن الأمر يتعلق بوضع صورة لجلالة الملك وباستعمال للونين الأخضر والأحمر في مادتين إخباريتين تهمان تغطية نشاط ملكي وبلاغ رسمي يحدد تاريخ الاقتراع الجزئي موضوع الطعن؛

وحيث إن الطاعن الأول أدلى، للاستدلال على ما ادعاه بشأن قيام المطعون في انتخابه الأول بالتدليس على الناخبين، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي

في 4 يناير 2018 مرفق بصورة، تمت فيه معاينة «مجموعة من المنشورات معلقة بأعمدة الكهرباء...كتب عليها باللون الوردي (من أجل إرجاع صوت جرسيف إلى البرلمان) وعبارة باللون الأسود (اجعلوا أصواتكم وردة)، وصورتين لصفحة المطعون في انتخابه، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، تتعلقان بباقي ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن العبارات الواردة في المنشور الانتخابي، لا تتضمن أي تدليس يعاقب عليه القانون، وأن دعوة المطعون في انتخابه مرتادي صفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، للتفاعل بخصوص قضايا تتعلق بحصيلة تطبيق قانون معين، خلال فترة الحملة الانتخابية، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى بنسخة موجزة من رسم ولادة رقم 42 المؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بمولودة مسماة «وردة» مزدادة بتاريخ 18 ديسمبر 2017، مما ينفي ما نعي من نشر خبر زائف غايته التأثير على إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المطعون في انتخابه ينازع في الإعلان الانتخابي المدلى به من قبل الطاعن الثالث، فإنه بالمقابل، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بإشهاد يتضمن أن رمز الحزب الذي ترشح باسمه المعني بالأمر والمودع لدى مصالح وزارة الداخلية معد «باللونين الوردي والفستقي»، وبإشهاد ثان، صادر عن مدير المطبعة التي أعدت المنشورات الانتخابية لحملته الانتخابية للاقتراع الجزئي موضوع الطعن، يقر فيه بأن اللونين المشار إليهما، هما المستعملان لطباعة رمز لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح يناير 2018، وعلى الصورة المرفقة به، أن عبارة «صلوا على الحبيب المصطفى» كتبت على نافذتي سيارة، وهي ليست جزءا من مضامين الإعلانات الانتخابية للمطعون في انتخابه الملصقة بأماكن مختلفة على السيارة المذكورة؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، تقدم بشكاية ضد المفوض القضائي الذي أنجز المعاينة المشار إليها، إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 8 مارس 2018 بعلة أنه «لم ينجز معاينة مطابقة للقانون، بل أنجز معاينة مخالفة للواقع»؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المادة 118 المشار إليها لا تحظر سوى استعمال كلي أو جزئي لأماكن العبادة، فإن واقعة تعليق إعلانات انتخابية على سيارة مكتوب على نافذتيها العبارة المذكورة، لا ينطوي على أي استعمال للرموز الدينية؛

وحيث إن تضمين الإعلانات الانتخابية المخصصة للمطعون في انتخابه لصفة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، باعتباره رئيسا «للجمعية الخيرية الإسلامية»، ليس سوى إيراد لاسم الجمعية المعنية، وليس فيه أي استعمال للرموز الدينية؛

وحيث إن مجرد نشر صفات للمهام الجمعوية للمطعون في انتخابه وللمرتب ثانيا في لائحة ترشيحه، في الإعلانات الانتخابية، لا يشكل أي استغلال لهذه الجمعيات وليس فيه، في حد ذاته، ما يخالف القانون؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بشهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة محررة في 8 يونيو 2015، وبشهادة صادرة عن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، تثبت تدريس المعني بالأمر، بشكل عرضي، مادتين لمستويين جامعيين مختلفين بالموسمين الجامعيين 2016-2017 و2017-2018؛

وحيث إن تضمين المطعون في انتخابه، بإعلاناته الانتخابية، صفته «باحث في سلك الدكتوراه» عوض «الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه»، لا ينطوي على أي تدليس، سيما أن المعني بالأمر أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بشهادة التسجيل بسلك الدكتوراه في العلوم القانونية مؤرخة في 30 ديسمبر 2016؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن ما ادعي من تقديم هدايا وتبرعات، لم يدعم سوى بإيراد أسماء قدمت، في عريضة الطعن، على أنها لشهود، وأن ما نعاه الطاعن الثاني من استغلال المطعون في انتخابه صفته رئيسا لجمعية تعنى بمرض القصور الكلوي للتأثير على إرادة الناخبين، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، فضلا عن عدم إثبات أن الحساب الشخصي للمطعون في انتخابه، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، كان مخصصا لحملته الانتخابية بتضمنه مواد انتخابية أو دعوة الناخبين للتصويت لفائدته، فإنه يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية

منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح فبراير 2018، المدلى به من قبل الطاعن الثالث، أن الصور المدعى إدراجها ضمن قائمة المحظورات المنصوص عليها في المادة 118 سالفة الذكر، نشرت بالحساب المذكور في تواريخ (6 أبريل 2015 و6 مايو 2017) سابقة عن الفترة المخصصة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن الطاعن الثاني، أدلى لإثبات ما ادعاه من تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة للمطعون في انتخابه، بقرص مدمج وبمحضري معاينة اختيارية منجزين في 31 ديسمبر 2017، الأول، تمت فيه معاينة «أحد الأشخاص يقوم بإلصاق إعلانات انتخابية بالواجهة الخلفية لعلامة التشوير الخاصة بالمعبر السككي المحروس على الطريق الإقليمية الرابطة بين تادرت ورأس لقصر»، والثاني، ضمن فيه «لم نعاين تواجد الملصق الانتخابي على العمود الكهربائي الإسمنتي، بل عاينا آثار ملصقات...»؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، تمنع تعليق الإعلانات المذكورة في «...مصالح الجماعات الترابية...وأعمدة التشوير الطرقي»، فإن شريط الفيديو المدلى به، لا يتضمن ما يفيد أن ادعاء تعليق إعلانات انتخابية، بمبان جماعية أو على الطريق الإقليمية، تم خلال الحملة الانتخابية ويهم الدائرة الانتخابية موضوع النازلة؛

وحيث إن المخالفة المتعلقة بالمعبر السككي المحروس تهم علامة تشوير واحدة، لا تأثير لها؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الفيديو المسجل بالقرص المدمج المدلى به من قبل الطاعن الثاني، أنه لا يتضمن ما يثبت إظهارا لعناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية في مواد أو برامج معدة للحملة الانتخابية؛

وحيث إن باقي الإدعاء لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب للتصويت:

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن تركيبة مكتب التصويت رقم 33 (جماعة تادرت) مخالفة للقانون؛

لكن،

حيث إن هذا المأخذ جاء عاما لعدم تحديد ما يؤاخذه الطاعن على تشكيل مكتب التصويت المعني، مما يجعله غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، **من جهة**، استمرار المطعون في انتخابه الأول في حملته الانتخابية يوم الاقتراع، من خلال عدم حجبه لنداء منشور على أحد المواقع الإلكترونية يتضمن دعوة للتصويت لفائدته، وقيام أحد الموالين له بخرق سرية التصويت، بمكتب التصويت رقم 11 (جماعة راس لقصر)، بإعلانه التصويت لفائدته، وهي الواقعة التي لم تضمن بمحضر مكتب التصويت المعني، وعدم الإشارة بمحضر مكتب التصويت رقم 21 بالجماعة المذكورة، إلى حالة أحد الناخبين الذي صوت بوكالة «مصادق عليها في قنصلية»، **ومن جهة أخرى**، استمرار المطعون في انتخابه الثاني في حملته الانتخابية طيلة يوم الاقتراع، من خلال عدم حجب صفحته الشخصية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، المتضمنة لدعوة الناخبين للتصويت لفائدته، مما يشكل مخالفة للمادتين 31 و36 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإنه فضلا عن أن محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي في فاتح فبراير 2018، تم في وقت لاحق على الوقائع التي رام إثباتها، فإنه لا يتضمن أي تحديد لتاريخ نشر الإعلان الانتخابي المعني؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 11 و21 (جماعة راس لقصر) المودعين لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف، والمستحضرين من قبل المحكمة الدستورية، واللذين لم يدل الطاعن الثالث بنسختيهما، أن:

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 11، تضمن، خلافا لما جاء في الادعاء، الملاحظة التالية «على الساعة...أعلن الناخب...الحامل لبطاقة التعريف الوطنية...جهرا وداخل قاعة التصويت، أنه صوت لفائدة...(المطعون في انتخابه الأول)، مما أثار احتجاج ممثلي باقي لوائح الترشيح، وقد سلمت بطاقته الوطنية لرجال الدرك الملكي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة»،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 21، سجل فيه «صوت السيد...رقم بطاقته الوطنية...نيابة عن المسمى...رقم بطاقته الوطنية...القاطن بإسبانيا»،

وحيث إن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنصان على أنه «إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة...قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت. إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي يمنحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت»؛

وحيث إن الملاحظة المضمنة بنظير محضر مكتب التصويت رقم 21، كما تم بيانها أعلاه، خلت من الإشارة إلى انتماء الناخب المصوت إلى هيئة ناخبي المكتب المعني من عدمه، وإغفال تسجيل مراجع الوكالة، مما يشكل مخالفة لمتطلبات البيان الخاص كما نظمته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 77 سالفة الذكر، وأن محدودية هذه المخالفة، لتعلقها بصوت واحد، يجعلها دون تأثير على النتيجة العامة للاقتراع؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن الطاعن عزز ما ادعاه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح فبراير 2018، أي بعد مرور قرابة شهر على تاريخ إجراء الاقتراع موضوع النازلة (4 يناير 2018)، وهو ما لا يمكن، بالنظر لتاريخ إنجازه، الاستناد إليه لإثبات واقعة سلبية همت فترة الحملة الانتخابية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن:

- محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة هوارة أولاد رحو) لم يتم فيه احتساب عدد كبير من الأصوات كانت لفائدة الطاعن الأول، ولم يسجل فيه عدد الأصوات بالحروف،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 16 و19 و25 (جماعة تادرت)، تم فيها إلغاء أوراق صحيحة كانت لفائدة الطاعن الأول،

- محضر مكتب التصويت رقم 34 (جماعة تادرت) سجل فيه للمطعون في انتخابه الأول عدد أكبر من الأصوات المحصل عليها فعليا، بسبب رئيس مكتب التصويت المعني «المنتمي والمتعاطف» مع الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور،

- محضر مكتب التصويت رقم 53 (مدرسة بدر) لم يسجل فيه عدد المصوتين ولا عدد الأوراق الملغاة، مما يجعله مشوبا «بالشك بالتدليس»؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية المستحضرة، التي لم يدل الطاعن الأول بنسخ منها، أنها تضمنت جميع البيانات المتطلبة قانونا، وأنها منسجمة عموديا وأفقيا، وأن الأعداد المضمنة بها مسجلة بالحروف والأرقام؛

وحيث إن ادعاء تسجيل عدد من الأصوات بشكل يخالف ما حصل عليه فعلا المطعون في انتخابه بمحضر مكتب التصويت المعني، لم يدعم بأي حجة تثبته؛

وحيث إن تحقيق المحكمة الدستورية في ما ادعي من أن أصوات صحيحة، لفائدة الطاعن الأول، احتسبت ملغاة، يتوقف على بيان سبب المنازعة في إلغاء الأوراق المدعى صحتها، وهو ما لم يتم التقيد به؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت، غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السادة علي الجغاوي ومحمد بن حادين وخاليد شوروق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 4 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سعيد بعزيز ومحمد البرنيشي عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 16 من شعبان 1439 (3 مايو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6674 بتاريخ فاتح رمضان 1439 الموافق لـ 17 ماي 2018، الصفحة 2844.

قرار رقم 75/ 2018
بتاريخ 9 مايو 2018 (22 من شعبان 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية
دائرة العرائش ـ إقليم العرائش

المعاينة الاختيارية

ـ عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، المثارة من طرف المطعون في انتخابه، بجرد المعاينات الاختيارية الصادرة عن المفوضين القضائيين من أية حجية، مما يتعين معه استبعاد المعاينات الاختيارية المدلى بها من طرف الطاعن.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 26 فبراير 2018، والتي قدمها السيد أحمد الخاطب – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 25 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد السيمو عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 23 و24 أبريل 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

- استعمل اللونين الأخضر والأحمر في مواد انتخابية منشورة على مواقع إلكترونية وعلى صفحات بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، كما أضاف إلى جانب صورته – كمرشح – آية قرآنية، في مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11،

-نظم مهرجانا خطابيا بحي السلام بالقصر الكبير، شارك فيه إلى جانب قيادات وطنية لحزبه «وفد أجنبي عن الحزب ينتمي إلى أحزاب أخرى»، ألقى خلاله خطابا استغل فيه صفته رئيس مجلس جماعي وبرلماني سابقا، ومؤكدا فيه أن له «إنجازات مهمة، ويتمتع بنفوذ واسع وعلاقات بمسؤولين كبار، وأنه كان وراء مشاريع هامة أقيمت في دائرته من طرف مؤسسات وطنية أخرى»، كما صرح في تجمع انتخابي آخر بحي بتية بالقصر الكبير، أن سبب إلغاء انتخابه يرجع «لاستنكاره لوضعية مستشفى المدينة»، مما يشكل مناورات تدليسية أثرت على إرادة الناخبين ومست بنزاهة وحرية الاقتراع،

-تحقير باقي المترشحين باستعمال عبارات السب والاستهزاء والأوصاف القدحية من قبيل «عودة الدون كيشوت» و«النفاق السياسي» و«التجارة بالدين» الأمر الذي يعتبر مسا بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير، ويشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 المذكورة؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى لتعزيز ما أثاره من مآخذ بأربعة محاضر لمعاينات اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 21 و22 و23 و24 يناير 2018 مرفقة بأقراص مدمجة وبصور فوتوغرافية مستخرجة من مواقع إلكترونية؛

وحيث إن المادة 9 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين تنص على أنه «يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها...»، وأن المادة 21 منه، تنص على أنه «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المعاينات الاختيارية الأربع المدلى بها، أنها منجزة من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، في حين أن المنازعة الانتخابية، موضوع النازلة، تتعلق بدائرة العرائش التي لا تتبع لدائرة نفوذ المحكمة المذكورة؛

وحيث إن عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، المثارة من طرف المطعون في انتخابه، يجرد المعاينات الاختيارية الصادرة عن المفوضين القضائيين من أية حجية، مما يتعين معه استبعاد المعاينات الأربع المشار إليها؛

وحيث إن الصور الفوتوغرافية لا تشكل حجة على ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أنكر صلته بالمواقع المذكورة وبالمواد المنشورة بها؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإنه يبين من الاطلاع على محضر استجوابي صادر بمقتضى أمر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بتاريخ 13 أبريل 2018، المدلى به، أن المطعون في انتخابه لا صلة له بالمواقع الإلكترونية المشار إليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفوع الشكلية المثارة؛

أولا: تقضي برفض طلب السيد أحمد الخاطب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 25 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش»(إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد السيمو عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	محمد الأنصاري	ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6676 بتاريخ 8 رمضان 1439 الموافق لـ 24 ماي 2018، الصفحة 2988.

قرار رقم 2018/ 77
بتاريخ 5 يونيو 2018 (20 من رمضان 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة الناضور ـ إقليم الناضور

قرينة البراءة – القرص المدمج – الإعلانات الانتخابية – محاضر مكاتب التصويت

ـ كون الطاعن لم يدل بما يفيد أن المطعون في انتخابه متابعا من طرف الوكيل العام للملك من أجل ارتكابه جرائم النصب والاحتيال، وإنه على فرض صحة ما نعي، فإن المطعون في انتخابه يتمتع بقرينة البراءة مادام لم يصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ـ يترتب عن منازعة المطعون في انتخابه في مضمون القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن لتعزيز ما نعاه على التجمعات الخطابية المنظمة من قبل المطعون في انتخابه، وعدم تعزيزه بأية حجة أخرى، استبعاده وعدم الاعتداد به كوسيلة إثبات.

ـ ادعاء تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة لها، لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية، مما يتعين معه استبعاده.

ـ مقارنة الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه، بمناسبة الانتخابات موضوع الطعن ونتائج انتخابية تشريعية سابقة، لا يفيد وقوع أي تدليس أو تزوير، لا سيما أن المحاضر المنجزة من طرف مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية جاءت خالية من أي ملاحظة.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 2 فبراير 2018 التي قدمها السيد علي الصغير – بصفته مرشحا– وعلى العريضة التي قدمها السيد سعيد الرحموني –بصفته مرشحا– المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور في 2 فبراير 2018 والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 6 فبراير 2018، اللتين يطلبان فيهما إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 4 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أبركان عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المرفقة بمستندات، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 فبراير 2018، المدلى بها من طرف الطاعن السيد سعيد الرحموني بعد أن منحته المحكمة الدستورية، بناء على طلبه، أجلا إضافيا لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 28 فبراير 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية الترشيح:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه:

ـ يشغل مهام عضو بمجلس الرقابة لأحد الأبناك التي تملك فيها الدولة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها، مما يجعله في حالة تناف في مخالفة لأحكام المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ـ يشغل مهام نائب رئيس جماعة إعزانن، التي تعد من موانع الترشيح في مخالفة لأحكام المادة 10 من القانون التنظيمي المذكور،

ـ متابع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس من أجل ارتكابه جريمة النصب والاحتيال؛

لكن،

حيث إن حالات التنافي ليست مانعا من موانع الترشيح؛

وحيث إن المادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم»، مما يعني أن المنع من الترشح للانتخاب، بمقتضى هذه المادة، خلافا لما جاء في الادعاء يتمثل في حمل السلاح؛

وحيث إنه، خلافا لما جاء في الادعاء، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد كون المطعون في انتخابه متابعا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس من أجل

ارتكابه جرائم النصب والاحتيال، وإنه على فرض صحة ما نعي، فإن المطعون في انتخابه يتمتع بقرينة البراءة ما دام لم يصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابه للترشح، غير مرتكزة على أساس من القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه، **من جهة**، قام خلال تجمعاته الخطابية بجماعات سلوان واعزانن والعروي في 2 و3 يناير 2018:

ـ بنشر «أخبار زائفة» و «إشاعات كاذبة» لغاية استمالة أصوات الناخبين، إذ صرح بأنه من «ناب» عن وزير التعليم العالي في إنشاء جامعة سلوان، وتبرعه بمبلغ مالي قصد بنائها، ونسب لنفسه مشروع «مارتشيكا»المندرج ضمن عمل الجماعات الترابية المنتخبة، وإيهام الناخبين بأن له «سلطة» على مدراء أحد الأبناك، وأنه من «يأمرهم» للاستجابة لطلبات القروض المقدمة من قبل المواطنين، على اعتبار أنه يشغل منصب عضو بمجلس الرقابة وعضو سابق بالمجلس الإداري للبنك المعني، وتصريحه بأن أمينين عامين لحزبين سياسيين دعيا «المنتمين والمتعاطفين معها» للتصويت لفائدته، وترديده أن المحكمة الدستورية «عاقبت» الطاعن بسبب «عدم التزامه بوعوده»،

ـ باستعمال خطاب ديني، من خلال الإشارة إلى أنه «نال رضى الله وأن من رضي الله عنه فإن الناس كلهم يرضون عنه، أي أن كل الناس معه»، وبالتالي على الآخرين «أن يلتحقوا به ويصوتوا لصالحه»، مما يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع،

ـ باستعمال، بواسطة أحد مناصريه، لأوصاف قدحية مشينة في حق الطاعن وتحقيرا واستصغارا للأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه،

ـ بإظهار علامات تجارية لشركات تمتهن الإشهار مما يشكل مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 11–57،

ـ بدعوة كلا من الناخبين إلى «أكل الأموال التي تعرض عليهم مقابل التصويت لأنها أموال حلال»، في مخالفة للمادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

والنساء المستخدمات لديه «لحشد» باقي النساء يوم الاقتراع، وأصحاب السيارات لنقل المواطنين بمداشر بوحوا، إزاروعن، سامار، إمهياتن، إعزيزاتن وإحنينات وحثهم على التصويت لفائدته «دون الاكتراث للمقابل المادي»،

ـ بتخويف المواطنين، عن طريق تذكير ساكنة جماعة العروي «بالمآسي» الحاصلة لهم خلال فترة عدم انتدابه، وأن «معاناتهم» ستزيد في حال عدم التصويت عليه،

ومن جهة أخرى، تعليق الإعلانات الانتخابية على سور المسجد الكبير بفرخانة التابعة لجماعة بني أنصار، وكذا على المتاجر الملحقة بالمسجد المذكور، وعلى طول السور الخاص بمقبرة ضريح سيدي ورياش وعلى واجهة مؤسسة تعليمية ابتدائية بمدينة بني انصار، وكذا على يافطات إشهارية مثبتة على الطريق الوطنية رقم 19 بجماعة بني انصار، وعلى نقطة توزيع إحدى الشركات على مستوى نفس الطريق رقم 19 بالقرب من محطة ميناء الناضور، وهي أماكن غير مسموح باستعمالها من قبل السلطات الإدارية المحلية بإقليم الناضور؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن الطاعن أدلى لتعزيز ما نعاه على التجمعات الخطابية المنظمة من قبل المطعون في انتخابه، بقرص مدمج يتضمن تسجيلا لفيديو، وبمحضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي في 19 يناير 2018 انصبت على تفريغ مضمون الفيديو وترجمته من اللغة الأمازيغية إلى اللغة العربية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، نازع، من خلال مذكرته الجوابية، في التسجيل المضمن في القرص المدمج المشار إليه، بخصوص «تاريخ ومكان تصويره» وأنه نتاج «تدخل تقني المقصود منه التأسيس لوقائع تضع العارض في حكم المخالف للقانون»؛

وحيث إنه، يترتب عن منازعة المطعون في انتخابه في مضمون القرص المدمج، وعدم تعزيزه بأي حجة أخرى، استبعاده وعدم الاعتداد به كوسيلة إثبات؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة لها، لم يدعم سوى بصور فوتوغرافية، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن الطاعن أدلى، أثناء تمتيعه بالأجل الإضافي، بمحضر معاينة منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 21 فبراير 2018 قارن فيه المرافق التي تظهر في الصور الفوتوغرافية المستبعدة بتلك المعاينة بالمسجد الكبير وضريح سيدي ورياش، مستخلصا أن «الصورتين تتعلقان فعلا بمرافق المسجد... وتوثقان فعلا لمناظر من مناظر الضريح»؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه «ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر»، مما تكون معه المعاينة المنجزة، بالمواصفات التي تم بسطها أعلاه، خارج نطاق اختصاص عمل المفوضين القضائيين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت عرفت «تحريفا وتزويرا خطيرا»، و«انحيازا» لفائدة المطعون في انتخابه، نظرا لكون الأصوات المحصل عليها من لدن الطرفين في العملية الانتخابية متفاوتة مقارنة مع الانتخابات السابقة، مما يثبت واقعة التحريف والتدليس وكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية؛

لكن،

حيث إن ادعاء الطاعن كون العملية الانتخابية كانت مشوبة بالمناورات التدليسية ولم تكن حرة لم يدعم بأي حجة؛

وحيث إن مقارنة الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه، بمناسبة الانتخابات موضوع الطعن ونتائج انتخابات تشريعية سابقة، لا يفيد وقوع أي تدليس أو تزوير، لا سيما أن المحاضر المنجزة من طرف مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية جاءت خالية من أي ملاحظة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيدين علي الصغير وسعيد الرحموني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 4 يناير 2018 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور»، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أبركان عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من رمضان 1439 (5 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6684 بتاريخ 7 شوال 1439 الموافق لـ 21 يونيو 2018، الصفحة 3707.

قرار رقم 78/ 2018
بتاريخ 6 يونيو 2018 (21 من رمضان 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة المضيق- الفنيدق/ عمالة المضيق - الفنيدق

استعمال الرموز الوطنية - استعمال مواقع التواصل الاجتماعي - التأثير على إرادة الناخبين

ـ نشر صورة للمطعون في انتخابه، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهي يسلم على جلالة الملك إلى جانب مواد مخصصة لحملته الانتخابية، وتحيين الصفحة المذكورة يوم الاقتراع من خلال الصورة المشار إليها، يعد استعمالا لرموز وطنية، يستهدف التأثير على إرادة الناخبين... مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 4 يناير 2018، التي قدمها السيد أحمد التهامي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق- الفنيدق» (عمالة المضيق - الفنيدق)، وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد المرابط السوسي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 فبراير 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، **من جهة**، أن المطعون في انتخابه قام صباح يوم الاقتراع بتجديد صورة حسابه المفتوح للعموم على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، حيث وضع على واجهته صورته بلباس تقليدي وهو يسلم على جلالة الملك وتظهر في خلفيتها أعلام وطنية، **ومن جهة أخرى**، أن الموقع المذكور يضم كذلك صورا أخرى للحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه في شكل «مسيرة المرشح» بمدينة المضيق مع صورة «السلام على جلالة الملك» و«رمز الحزب» ودعوة الناخبين للتصويت عليه، مما يؤكد اتخاذ هذا الأخير رموز المملكة وسيلة لدعايته الانتخابية خلال هذه الحملة ويوم الاقتراع، وهي ممارسات أثرت على حرية الناخبين وتشكل خرقا للمواد 35 و36 و39 و41 و42 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادة 118 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر؛

وحيث إنه، **من جهة**، إن الطاعن أدلى لإثبات ما ادعاه بمحضر معاينة اختيارية منجزة من طرف مفوض قضائي بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ضمن فيه أنه في نفس التاريخ «عاين حوالي الساعة العاشرة صباحا بالحساب الإلكتروني للمسمى «Ahmed El Morabit Soussi» عبر موقع التواصل الاجتماعي...وجود صورة له مع الملك، الصورة يظهر فيها صاحب الحساب بلباس تقليدي ويقوم بالسلام على الملك، الصورة تم نشرها قبل ساعة واحدة من إجراء المعاينة»؛

وحيث أدلى المطعون في انتخابه رفقة مذكرته الجوابية بمحضر معاينة إثبات حال منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 20 يناير 2018، أشار فيه أنه «تم وضع صورة على الحائط الفيسبوكي موضوع المعاينة بتاريخ 2 دجنبر 2016 على الساعة 20:28 يظهر فيها طالب الإجراء السيد أحمد المرابط السوسي مرتديا للباس التقليدي وهو منحن لتقبيل يد جلالة الملك محمد السادس»؛

وحيث إن المعاينة المدلى بها من قبل المطعون في انتخابه لا تتضمن ما ينفي قيامه بتغيير صورة واجهة صفحته يوم الاقتراع، كما تؤكد ذلك المعاينة الاختيارية المدلى بها من طرف الطاعن، وأنه ليس من ضمن الأوراق المدرجة في الملف ما يفيد أن هذه المعاينة كانت موضوع منازعة قضائية؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن، أرفقت، إلى جانب صور صفحات مستخرجة من الحساب المعني، بصورة صفحة تتضمن «دعوة لتنظيم مسيرة يوم الأربعاء 20/ 12/ 2017» أي في آخر يوم للحملة الانتخابية، وفي أسفلها صورة يظهر فيها المطعون في انتخابه وهو يسلم على جلالة الملك، إضافة إلى صور أخرى تتعلق بحملته الانتخابية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لا ينازع في مذكرته الجوابية في الصور المدلى بها من قبل الطاعن، ولا في نسبتها إلى صفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي؛

وحيث إنه، يستخلص مما تم بيانه، أن المطعون في انتخابه قام:

- بتحيين واجهة صفحته على حسابه المذكور، يوم الاقتراع، بوضع صورة له وهو يسلم على جلالة الملك،

- بنشر الصورة المذكورة إلى جانب صور تتعلق بحملته الانتخابية، على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي؛

وحيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11»، وأن المادة 118 المحال عليها تنص على أنه «يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية...استعمال الرموز الوطنية»؛

وحيث إن المادة 36 في فقرتها الأخيرة من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه «لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع»؛

وحيث إن نشر صورة للمطعون في انتخابه، على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يسلم على جلالة الملك إلى جانب مواد مخصصة لحملته الانتخابية، وتحيين واجهة الصفحة المذكورة، يوم الاقتراع، من خلال وضع الصورة المشار إليها، يعد استعمالا لرموز وطنية، يستهدف التأثير على إرادة الناخبين، مما يشكل مخالفة لما قررته المادتين 36 (الفقرة الأخيرة) و118 المذكورتان؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد أحمد المرابط السوسي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ الأخرى المثارة ضد المطعون في انتخابه المذكور؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي بإلغاء انتخاب السيد أحمد المرابط السوسي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق – الفنيدق» (عمالة المضيق – الفنيدق)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المعنية، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6684 بتاريخ 7 شوال 1439 الموافق لـ 21 يونيو 2018، الصفحة 3709.

قرار رقم 79/ 2018
بتاريخ 12 يونيو 2018 (27 من رمضان 1439)

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية

دائرة سيدي إفني ـ إقليم سيدي إفني

الانتماء إلى حزبين – الصور الشمسية – الشكايات – المعاينة الاختيارية – تسخير الوسائل المملوكة للدولة

ـ يكون الادعاء بالانتماء إلى حزبين سياسيين في الآن نفسه غير قائم على أساس، ما دام أن المطعون في انتخابه قد أدلى رفقة مذكرته الجوابية برسالة استقالة من الحزب الذي كان ينتمي إليه سابقا مصححة الإمضاء.

ـ لا تكفي صورة شمسية غير مؤرخة لأحد مواقع التواصل الاجتماعي وشكايتين الأولى موجهة إلى عامل الإقليم والثانية موجهة إلى وزير الداخلية لتعزيز ادعاء عدم حياد السلطة المحلية.

ـ محضر المعاينة الاختيارية المنجز من طرف مفوض قضائي، المدلى به من طرف الطاعن لا يتضمن ما يفيد أن الأشغال المنجزة من طرف السكان والتي سمحت بها السلطة المحلية، تمت دون رخصة.

ـ محضر المعاينة الاختيارية المنجز من طرف مفوض قضائي المدلى به من طرف الطاعن لا يتضمن ما يثبت تسخير وسائل مملوكة للدولة للدعاية لفائدة المطعون في انتخابه.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 19 يناير 2018، التي قدمها السيد محمد بلفقيه – بصفته مرشحا– طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى مشارك عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 فبراير 2018؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الأطراف المسجلة بالأمانة العامة المذكورة، في 06 يونيو 2018 على إثر البحث الذي أجرته هذه المحكمة في 29 مايو 2018؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432(22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالانتماء إلى حزبين سياسين في آن واحد:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح للانتخاب الجزئي موضوع الطعن باسم حزب سياسي آخر، غير الحزب الذي ترشح باسمه في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016، دون أن يقدم استقالته منه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب الذي كان ينتمي إليه، مما يجعله منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويشكل مخالفة لأحكام المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويجعل ترشيحه مخالفا لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية تنصان بالتتابع، على أنه «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد» وعلى أنه «يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن»؛

وحيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز مأخذه، بأصل رسالة مؤرخة في 25 ديسمبر 2017 صادرة عن الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه في انتخابات سابقة، يصرح فيها الأمين العام المذكور، جوابا على «رسالة طلب معلومات» تقدم بها الطاعن، بأن «حزب... لم يسبق له أن تلقى استقالة من طرف» المطعون في انتخابه «الذي كان مرشحا لحزبنا بدائرة تزنيت في الاستحقاقات التشريعية التي عرفتها بلادنا يوم 7 أكتوبر 2016»؛

وحيث إن المطعون في انتخابه أدلى من جهته، رفقة مذكرته الجوابية، برسالة استقالة من الحزب، مؤرخة في 24 يوليوز 2017، مصححة الإمضاء، كما أدلى بأصل وصل فاكس مرسل إلى الحزب المشار إليه، مؤرخ في 25 أكتوبر 2017 حامل لعبارة «OK»، مذيل بنسخة من رسالة الاستقالة المذكورة؛

وحيث إن إدلاء المطعون في انتخابه بأصل وصل الفاكس مرسل على رقم الحزب المعني، مذيل بنسخة من رسالة الاستقالة، وبالرسالة ذاتها مصححة الإمضاء، يقوم حجة على توصل الحزب المعني بها، وأن نفي التوصل بالاستقالة يقتضي الإدلاء بالوثيقة التي يدعي توصلها بها غير تلك المرسلة بالفاكس؛

وحيث إن الطاعن لم يدل، أثناء إبدائه لملاحظاته في أعقاب مسطرة البحث بأية ورقة فاكس توصل بها الحزب المعني من الرقم المرسل غير تلك المرسلة من قبل المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه حين ترشحه برسم الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، غير منتم لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، مما يجعل ترشيحه غير مخالف للقانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى:

- عدم حياد السلطة المحلية، إذ قام عامل إقليم سيدي إفني بإشراك المطعون في انتخابه في عملية وضع حجر الأساس لبناء مركز لتصفية الدم بجماعة «إبضر»، مما يعد حملة انتخابية سابقة لأوانها، وأن عامل الإقليم المذكور استقبل رئيس جماعة «سيدي عبد الله أوبلعيد» حاثا إياه على «مساندة» المطعون في انتخابه، تحت طائلة حرمان الجماعة من الاستفادة من البرامج التنموية،

- قيام أحد أعوان السلطة باستضافة المطعون في انتخابه، بمعية مجموعة من الناخبين، من أجل حثهم على التصويت لفائدته، وقيام أعوان سلطة بجماعات «سبت النابور» و«إبضر» و«بوطروش» و«تغيرت» و«سيدي إفني» بتوزيع المنشورات الانتخابية للمطعون في انتخابه، وحث الناخبين على التصويت لفائدته، وسماح السلطة المحلية، لسكان دواوير تابعة لجماعتي «بوطروش» و«تغيرت» بإنجاز أشغال متفرقة للبناء والإصلاحات دون ترخيص، مقابل تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابه، مما يشكل مناورة تدليسية،

- قيام عضو في الحكومة لفائدة المطعون في انتخابه، بالإشراف على الدعاية الانتخابية بمدينة سيدي إفني لفائدة المطعون في انتخابه، وتنظيم اجتماعات مع مهنيي الصيد البحري لحثهم على التصويت لفائدته،

- قيام المطعون في انتخابه بتنظيم تجمع انتخابي في 8 ديسمبر 2017 ترأسه الأمين العام للحزب الذي ترشح باسمه، صرح فيه هذا الأخير بأن الخصم الذي هو الطاعن والحزب

الذي ترشح باسمه تسببا في «تعطيل الجهة»، في مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية التي تنص على أنه «يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:.... المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير»، وقيام أحد مناصري المطعون في انتخابه، باستعمال»خطابات عنصرية» في تجمع خطابي نظم بجماعة «تغيرت»، إذ اعتبر كل تصويت لفائدة الطاعن «خروجا عن القبيلة»؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدعم ادعاءه سوى بصورة شمسية غير مؤرخة، لصفحة أحد مواقع التواصل الاجتماعي تبرز مراسيم وضع الحجر الأساس، مذيلة بالجملة التالية «سيدي إفني: وضع الحجر الأساس لبناء مركز لتصفية الدم بجماعة إبضر»، مما لا يعتبر حجة على ما ورد في الادعاء؛

وحيث إن ما نعاه الطاعن من حث عامل الإقليم لرئيس جماعة «سيدي عبد الله أوبلعيد» على «مساندة» المطعون في انتخابه، دعم بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 19 يناير 2018 لم ينصب على وقائع قائمة؛

وحيث إن ادعاء قيام أعوان سلطة باستمالة الناخبين وحثهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، لم يدعم سوى بشكايتين الأولى موجهة إلى عامل الإقليم بتاريخ 13 ديسمبر 2017، همت عون سلطة واحد بجماعة «اسبويا»، والثانية موجهة إلى وزير الداخلية بتاريخ 15 ديسمبر 2017، لا تقومان وحدهما حجة لإثبات ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه المتعلق بسماح السلطة المحلية للسكان بإنجاز أشغال متفرقة للبناء والإصلاحات دون ترخيص، بمحضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي بتاريخ 20 ديسمبر 2017 لا يتضمن ما يفيد أن الأشغال المشار إليها تمت دون رخصة؛

وحيث إن الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، بتاريخ 16 ديسمبر 2017، متضمن لصورة للصفحة المخصصة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي للدعاية لفائدة المطعون في انتخابه، يظهر فيها عضوان في الحكومة، ولا تتضمن ما يثبت تسخيرهما لوسائل مملوكة للدولة؛

وحيث إن الطاعن أدلى بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، بتاريخ 27 ديسمبر 2017، يتضمن تفريغا لشريطين صوتيين لشخصين غير محددي الهوية، وأن هذا التفريغ بواسطة معاينة اختيارية لا يضفي على مضمونه أية حجة؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأية حجة تثبته؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

- **من جهة،** قيام أعوان السلطة بجماعات «إبضر» و«بوطروش» و«سيدي إفني» بحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، وقيام أحد أعوان السلطة بجماعة «إبضر» بـ«جلب الناخبين» إلى مكاتب التصويت لهذا الغرض بتواطؤ مع رئيس أحد مكاتب التصويت،

- **ومن جهة أخرى،** حدوث «وقائع وإخلالات خطيرة» بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة «إبضر»، إذ تم إغلاق المكتب المذكور وقت الغذاء، وأنه عند عودة باقي أعضاء المكتب وممثلي المرشحين وجدوا رئيس مكتب التصويت وحده بالمكتب، وأن هذا الأخير سمح لعدة ناخبين بالتصويت دون الإدلاء ببطاقاتهم الوطنية للتعريف، مما يشكك في صحة النتائج التي حصل عليها المرشحان بمكتب التصويت المشار إليه؛

لكن،

حيث إنه،**من جهة**، فإن الادعاء لم يدعم سوى بإفادات لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما جاء فيه، وبشكايتين، الأولى وجهت بتاريخ 21 ديسمبر 2017 إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتزنيت ضد عون سلطة واحد بجماعة «سبت النابور»،تقرر بشأنها الحفظ، للإنكار وانعدام الحجة، حسب جواب السيد وكيل الملك المشار إليه، بتاريخ 20 مارس 2018، على مراسلة المحكمة الدستورية في الموضوع، والثانية وجهت إلى عامل الإقليم بنفس التاريخ وفي نفس الموضوع، أبانت بشأنها التحريات التي قامت بها السلطة المحلية عدم ثبوت ما أثير في الادعاء، حسب كتاب عامل الإقليم المتوصل به في 28 مارس 2018، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن ما ادعاه الطاعن، لم يعزز سوى بإفادات لا تنهض وحدها حجة لإثبات ما جاء في الادعاء، وأن نظير محضر مكتب التصويت المعني المستحضر، الذي لم يدل الطاعن بنسخة منه، جاء خاليا من أي ملاحظة بهذا الخصوص؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير عملية الاقتراع، غير قائمين على أساس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقضي برفض طلب السيد محمد بلفقيه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 ديسمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني»(إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى مشارك عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6685 بتاريخ 11 شوال 1439 الموافق لـ 25 يونيو 2018، الصفحة 4074.

IV - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

قرار رقم 01/2017
بتاريخ 12 أبريل 2017 (14 من رجب 1438)

حالة التنافي – التجريد من العضوية – شغور مقعد

ـ تعيين مستشار برلماني عضوا في المحكمة الدستورية، يجعله في وضعية تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أبريل 2017، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس المستشارين من المحكمة الدستورية التصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد الأنصاري بمجلس المستشارين، نتيجة وجوده في حالة تناف إثر تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية في 4 أبريل 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 (الفقـرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19 (الفقرة الأولى) و91 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات المواد 14 (الفقـرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19(الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس المستشارين تتنافى مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على انه لا يجوز الجمع بين عضوية هذه المحكمة وعضوية مجلس المستشارين؛

وحيث إن السيد محمد الأنصاري المنتخب عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة درعة – تافيلالت» في اقتراع 2 أكتوبر 2015، قد عين عضوا بالمحكمة الدستورية بتاريخ 4 أبريل 2017، مما يجعل عضويته بالمجلس المذكور في حالة تناف مع مهمة عضو بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين إقرار تجريد المعني بالأمر من صفة عضو بمجلس المستشارين، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقر تجريد السيد محمد الأنصاري، المنتخب سابقا عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة درعة ـ تافيلات»، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه،

مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الأربعاء 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 مكرر بتاريخ 27 رجب 1438 الموافق لـ 25 أبريل 2017، الصفحة 2821.

قرار رقم 2017/ 02
بتاريخ 12 أبريل 2017 (14 من رجب 1438)

حالة التنافي- شغور مقعد

ـ تعيين نواب برلمانيون أعضاء في الحكومة، يجعلهم في وضعية تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة بتاريخ 10 أبريل 2017، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الإعلان عن شغور المقاعد التي يشغلها السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتان مباركة بوعيدة ونزهة الوافي في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11–27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 14 و90 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 من رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر شغور مقعده»؛

وحيث إنه يبين من الظهير الشريف رقم 1.17.07 المشار إليه أعلاه أن السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتين مباركة بوعيدة ونزهة الوافي عينوا أعضاء في الحكومة بتاريخ 5 أبريل 2017، مما يجعلهم في وضعية تناف بحكم تطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها بالمجلس المذكور؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتان مباركة بوعيدة ونزهة الوافي بمجلس النواب، المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (المحمدية)، (سلا الجديدة)، (القنيطرة)، (تطوان)، (الحسيمة)، (سيدي البرنوصي)، (بني ملال)، (سيدي بنور)، (طنجة

- أصيلة)، (كلميم) و(عين السبع- الحي المحمدي)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقاعد الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا :تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنيين بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الأربعاء 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريس محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 مكرر بتاريخ 27 رجب 1438 الموافق لـ 25 أبريل 2017، الصفحة 2822.

قرار رقم 03/2017
بتاريخ 25 أبريل 2017 (27 من رجب 1438)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

ـ تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله عضو بمجلس النواب، الذي قدم استقالته بشكل قانوني.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 20 أبريل 2017، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد الإله ابن كيران قدم استقالته من عضويته بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد عبد الإله ابن كيران، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وعلى محضر الجلسة العامة لهذا المجلس المنعقدة في 14 أبريل 2017، وعلى محضر اجتماع مكتبه المنعقد في 18 أبريل 2017، أن الاستقالة المذكورة تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 14 أبريل 2017، وعاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 18 أبريل 2017، وتم إثباتها في محضر هذا الاجتماع، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران بمجلس النواب على إثر استقالته؛

وحيث سبق للمجلس الدستوري، في قراره رقم 17/ 1024 بتاريخ 7 فبراير 2017، أن صرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم بمجلس النواب عن نفس الدائرة الانتخابية، على إثر استقالته؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، ودعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات

المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة الآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري رقم 17/ 1024 السالف الذكر؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رجب 1438 (25 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6566 بتاريخ 7 شعبان 1438 الموافق لـ 4 ماي 2017، الصفحة 2915.

قرار رقم 2017/ 04
بتاريخ 2 مايو 2017 (19 من شعبان 1438)

حالة وفاة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المراسلة الواردة عليها من السيد وزير الداخلية والمسجلة بأمانتها العامة في 24 أبريل 2017، التي يشعر بمقتضاها المحكمة الدستورية بوفاة السيد ادريس قشال، عضو مجلس النواب، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس»(عمالة مكناس)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة، مؤرخة في 19 أبريل 2017، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة (جماعة مكناس) تحت رقم 218/ 10 لسنة 2017، أن السيد ادريس قشال توفي في 12 أبريل 2017؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ادريس قشال بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ادريس قشال بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس»(عمالة مكناس)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1438 (2 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الادريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز الحافظي العلوي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6568 بتاريخ 14 شعبان 1438 الموافق لـ 11 ماي 2017، الصفحة 3258.

قرار رقم 73/2018
بتاريخ 19 أبريل 2018 (2 من شعبان 1439)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

ـ تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله عضو بمجلس النواب الذي قدم استقالته بشكل قانوني

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 17 أبريل 2018، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد علي قيوح قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 90 و 92 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، لاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن السيد علي قيوح، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، قدم استقالته من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه ومسجلة بديوان المجلس في 6 أبريل 2018؛

وأن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 12 أبريل 2018، وسجلت، إثباتا لها، في محضر هذا الاجتماع كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 16 أبريل 2018؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 92 من نفس القانون التنظيمي، تنص على أن مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو مجلس النواب عن طريق التعويض تنتهي عند انصرام الفترة النيابية المعنية؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي قيوح بمجلس النواب على إثر استقالته، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي قيوح، المنتخب عضوا بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقا لمقتضيات المادتين 90 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 2 من شعبان 1439 (19 أبريل 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6671 بتاريخ 20 شعبان 1439 الموافق لـ 7 ماي 2018، الصفحة 2656.

قرار رقم 76/ 2018
بتاريخ 9 مايو 2018 (22 من شعبان 1439)

حالة التنافي- شغور مقعد

ـ تعيين نائب برلماني عضوا في الحكومة يجعله في حالة تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقعد للذي كان يشغله.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 مايو 2018، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة عن استقالة السيد مصطفى المنصوري، عضو المجلس المذكور؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، لاسيما المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) و90 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد مصطفى المنصوري قدم استقالته من مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2018 إثر اعتماده من طرف جلالة الملك سفيرا له بالمملكة العربية السعودية؛

حيث إن مقتضيات المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن «العضوية في مجلس النواب تتنافى مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ...»، وأنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب»، وأن المحكمة الدستورية تقر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إن مكتب مجلس النواب في اجتماعه بتاريخ 25 أبريل 2018 عاين الاستقالة المذكورة، وأحيط المجلس بها علما في جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2018، مما يجعل عضوية السيد مصطفى المنصوري بمجلس النواب في حالة تناف مع المهمة المذكورة، الأمر الذي يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بالتالي بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقر تجريد السيد مصطفى المنصوري، المنتخب سابقا عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	محمد الأنصاري	ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6676 بتاريخ 8 رمضان 1439 الموافق لـ 24 ماي 2018، الصفحة 2989.

قرار رقم 81/2018
بتاريخ 12 سبتمبر 2018 (2 من محرم 1440)

حالة وفاة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بأمانتها العامة في 3 سبتمبر 2018، الذي يشعرها بمقتضاه بوفاة السيد ميلود أيت حمو، عضو مجلس النواب، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية « شيشاوة» (إقليم شيشاوة)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة المرفقة بالكتاب المشار إليه أعلاه، مؤرخة في 13 أغسطس 2018، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة لمقاطعة أكدال – الرياض (جماعة الرباط) ، تحت رقم 1337/ 2012/ 2018، أن السيد ميلود أيت حمو توفي في 7 أغسطس 2018؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ميلود أيت حمو بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ميلود أيت حمو بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «شيشاوة» (إقليم شيشاوة)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد بن عبد الرحمان جوهري

محمد المريني محمد الأنصاري ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6711 بتاريخ 14 محرم 1440 الموافق لـ 24 سبتمبر 2018، الصفحة 8383.

V - الدفع بعدم دستورية قانون

قرار رقم 80 /2018
بتاريخ 12 يونيو 2018 (27 من رمضان 1439)

الدفع بعدم دستورية قانون

ـ يتعذر على المحكمة الدستورية الاستجابة للطلب الرامي إلى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، ما دام أن القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون لم يصدر بعد.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 مايو 2018، التي قدمها السيد توفيق بوعشرين، بواسطة دفاعه، طالبا فيها التصريح بعدم دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 133 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ، لا سيما المادة 28 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفصل 133 من الدستور، ينص على أنه «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»؛

وحيث إنه، إذا كانت الفقرة الأولى من الفصل المشار إليه خولت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، فإن الفقرة الثانية منه تجعل ممارسة هذا الاختصاص متوقفا على صدور قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات الدفع؛

وحيث إن ارتباط الفقرتين الواردتين في الفصل 133 المذكور، وعلى عكس ما يدعيه الطاعن، أكدته المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي جعلت مجال نظر المحكمة المذكورة في كل دفع بعدم دستورية قانون، مرتبطا بصدور قانون تنظيمي يحدد شروطه وإجراءاته؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون لم يصدر بعد؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعذر على الحال، الاستجابة للطلب الرامي إلى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بتعذر البت في الطلب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى المعني بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6685 بتاريخ 11 شوال 1439 الموافق لـ 25 يونيو 2018، الصفحة 4076.

IV - تطبيق النظام القانوني لأعضاء البرلمان

قرار رقم 01/2017
بتاريخ 12 أبريل 2017 (14 من رجب 1438)

حالة التنافي – التجريد من العضوية – شغور مقعد

ـ تعيين مستشار برلماني عضوا في المحكمة الدستورية، يجعله في وضعية تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أبريل 2017، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس المستشارين من المحكمة الدستورية التصريح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد الأنصاري بمجلس المستشارين، نتيجة وجوده في حالة تناف إثر تعيينه عضوا بالمحكمة الدستورية في 4 أبريل 2017؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 (الفقـرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19 (الفقرة الأولى) و91 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات المواد 14 (الفقـرة الأولى) و18 (الفقرة الأخيرة) و19(الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس المستشارين تتنافى مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على انه لا يجوز الجمع بين عضوية هذه المحكمة وعضوية مجلس المستشارين؛

وحيث إن السيد محمد الأنصاري المنتخب عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة درعة – تافيلالت» في اقتراع 2 أكتوبر 2015، قد عين عضوا بالمحكمة الدستورية بتاريخ 4 أبريل 2017، مما يجعل عضويته بالمجلس المذكور في حالة تناف مع مهمة عضو بالمحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين إقرار تجريد المعني بالأمر من صفة عضو بمجلس المستشارين، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقر تجريد السيد محمد الأنصاري، المنتخب سابقا عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة درعة ـ تافيلات»، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه،

مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الأربعاء 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 مكرر بتاريخ 27 رجب 1438 الموافق لـ 25 أبريل 2017، الصفحة 2821.

قرار رقم 2017/ 02
بتاريخ 12 أبريل 2017 (14 من رجب 1438)

حالة التنافي- شغور مقعد

ـ تعيين نواب برلمانيون أعضاء في الحكومة، يجعلهم في وضعية تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة بتاريخ 10 أبريل 2017، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الإعلان عن شغور المقاعد التي يشغلها السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتان مباركة بوعيدة ونزهة الوافي في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11–27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 14 و90 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 من رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر شغور مقعده»؛

وحيث إنه يبين من الظهير الشريف رقم 1.17.07 المشار إليه أعلاه أن السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتين مباركة بوعيدة ونزهة الوافي عينوا أعضاء في الحكومة بتاريخ 5 أبريل 2017، مما يجعلهم في وضعية تناف بحكم تطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها بالمجلس المذكور؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة سعد الدين العثماني وعبد القادر اعمارة وعزيز رباح وراشيد الطالبي العلمي ومحمد الاعرج ومحمد يتيم ولحسن الداودي ومصطفى الخلفي ومحمد نجيب بوليف والسيدتان مباركة بوعيدة ونزهة الوافي بمجلس النواب، المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (المحمدية)، (سلا الجديدة)، (القنيطرة)، (تطوان)، (الحسيمة)، (سيدي البرنوصي)، (بني ملال)، (سيدي بنور)، (طنجة

- أصيلة)، (كلميم) و(عين السبع- الحي المحمدي)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقاعد الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا :تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنيين بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الأربعاء 14 من رجب 1438 (12 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريس محمد أتركين

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد المريني محمد الأنصاري

ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6563 مكرر بتاريخ 27 رجب 1438 الموافق لـ 25 أبريل 2017، الصفحة 2822.

قرار رقم 03/2017
بتاريخ 25 أبريل 2017 (27 من رجب 1438)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

ـ تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله عضو بمجلس النواب، الذي قدم استقالته بشكل قانوني.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 20 أبريل 2017، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد الإله ابن كيران قدم استقالته من عضويته بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره هذا المجلس بتاريخ فاتح أغسطس2013 وعدله بتاريخ 29 أكتوبر2013، وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور بموجب قراريه رقم 13/ 924 بتاريخ 22 أغسطس2013 و13/ 929 بتاريخ 19 نوفمبر 2013؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة التي قدمها السيد عبد الإله ابن كيران، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وعلى محضر الجلسة العامة لهذا المجلس المنعقدة في 14 أبريل 2017، وعلى محضر اجتماع مكتبه المنعقد في 18 أبريل 2017، أن الاستقالة المذكورة تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 14 أبريل 2017، وعاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 18 أبريل 2017، وتم إثباتها في محضر هذا الاجتماع، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران بمجلس النواب على إثر استقالته؛

وحيث سبق للمجلس الدستوري، في قراره رقم 17/ 1024 بتاريخ 7 فبراير 2017، أن صرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد جامع المعتصم بمجلس النواب عن نفس الدائرة الانتخابية، على إثر استقالته؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، ودعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات

المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة الآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري رقم 17/ 1024 السالف الذكر؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رجب 1438 (25 أبريل 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
نذير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6566 بتاريخ 7 شعبان 1438 الموافق لـ 4 ماي 2017، الصفحة 2915.

قرار رقم 2017/ 04
بتاريخ 2 مايو 2017 (19 من شعبان 1438)

حالة وفاة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على المراسلة الواردة عليها من السيد وزير الداخلية والمسجلة بأمانتها العامة في 24 أبريل 2017، التي يشعر بمقتضاها المحكمة الدستورية بوفاة السيد ادريس قشال، عضو مجلس النواب، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس»(عمالة مكناس)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة، مؤرخة في 19 أبريل 2017، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة (جماعة مكناس) تحت رقم 218/ 10 لسنة 2017، أن السيد ادريس قشال توفي في 12 أبريل 2017؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ادريس قشال بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ادريس قشال بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس»(عمالة مكناس)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1438 (2 مايو 2017)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	أحمد السالمي الادريسي	محمد أتركين
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز الحافظي العلوي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6568 بتاريخ 14 شعبان 1438 الموافق لـ 11 ماي 2017، الصفحة 3258.

قرار رقم 73/2018
بتاريخ 19 أبريل 2018 (2 من شعبان 1439)

تقديم استقالة ـ شغور مقعد

ـ تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله عضو بمجلس النواب الذي قدم استقالته بشكل قانوني

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 17 أبريل 2018، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد علي قيوح قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 90 و 92 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب، لاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن السيد علي قيوح، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، قدم استقالته من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه ومسجلة بديوان المجلس في 6 أبريل 2018؛

وأن الاستقالة المذكورة عاينها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 12 أبريل 2018، وسجلت، إثباتا لها، في محضر هذا الاجتماع كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 16 أبريل 2018؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب؛

وحيث إن المادة 92 من نفس القانون التنظيمي، تنص على أن مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو مجلس النواب عن طريق التعويض تنتهي عند انصرام الفترة النيابية المعنية؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي قيوح بمجلس النواب على إثر استقالته، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

لهذه الأسباب

أولا: تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد علي قيوح، المنتخب عضوا بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت)، وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقا لمقتضيات المادتين 90 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 2 من شعبان 1439 (19 أبريل 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني	محمد الأنصاري
ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري		

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6671 بتاريخ 20 شعبان 1439 الموافق لـ 7 ماي 2018، الصفحة 2656.

قرار رقم 76/ 2018
بتاريخ 9 مايو 2018 (22 من شعبان 1439)

حالة التنافي- شغور مقعد

ـ تعيين نائب برلماني عضوا في الحكومة يجعله في حالة تناف، مما يتعين معه التصريح بشغور المقعد للذي كان يشغله.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 مايو 2018، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية، اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة عن استقالة السيد مصطفى المنصوري، عضو المجلس المذكور؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، لاسيما المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) و90 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد مصطفى المنصوري قدم استقالته من مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2018 إثر اعتماده من طرف جلالة الملك سفيرا له بالمملكة العربية السعودية؛

حيث إن مقتضيات المواد 14 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، بالتوالي، على أن «العضوية في مجلس النواب تتنافى مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ...»، وأنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب»، وأن المحكمة الدستورية تقر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل؛

وحيث إن مكتب مجلس النواب في اجتماعه بتاريخ 25 أبريل 2018 عاين الاستقالة المذكورة، وأحيط المجلس بها علما في جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2018، مما يجعل عضوية السيد مصطفى المنصوري بمجلس النواب في حالة تناف مع المهمة المذكورة، الأمر الذي يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بالتالي بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس؛

لهذه الأسباب

أولا: تقر تجريد السيد مصطفى المنصوري، المنتخب سابقا عضوا بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور)، من صفة عضو بهذا المجلس، وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 22 من شعبان 1439 (9 مايو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي
محمد المريني	محمد الأنصاري	ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6676 بتاريخ 8 رمضان 1439 الموافق لـ 24 ماي 2018، الصفحة 2989.

قرار رقم 81/2018
بتاريخ 12 سبتمبر 2018 (2 من محرم 1440)

حالة وفاة ـ شغور مقعد

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بأمانتها العامة في 3 سبتمبر 2018، الذي يشعرها بمقتضاه بوفاة السيد ميلود أيت حمو، عضو مجلس النواب، المنتخب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية « شيشاوة» (إقليم شيشاوة)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نسخة موجزة من رسم الوفاة المرفقة بالكتاب المشار إليه أعلاه، مؤرخة في 13 أغسطس 2018، مستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية للملحقة الإدارية العاشرة لمقاطعة أكدال – الرياض (جماعة الرباط) ، تحت رقم 1337/ 2012/ 2018، أن السيد ميلود أيت حمو توفي في 7 أغسطس 2018؛

وحيث إنه، يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ميلود أيت حمو بمجلس النواب؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم ميلود أيت حمو بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «شيشاوة» (إقليم شيشاوة)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدقاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد بن عبد الرحمان جوهري

محمد المريني محمد الأنصاري ندير المومني

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6711 بتاريخ 14 محرم 1440 الموافق لـ 24 سبتمبر 2018، الصفحة 8383.

V - الدفع بعدم دستورية قانون

قرار رقم 80 /2018
بتاريخ 12 يونيو 2018 (27 من رمضان 1439)

الدفع بعدم دستورية قانون

ـ يتعذر على المحكمة الدستورية الاستجابة للطلب الرامي إلى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، ما دام أن القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون لم يصدر بعد.

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 مايو 2018، التي قدمها السيد توفيق بوعشرين، بواسطة دفاعه، طالبا فيها التصريح بعدم دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 133 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ، لا سيما المادة 28 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفصل 133 من الدستور، ينص على أنه «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»؛

وحيث إنه، إذا كانت الفقرة الأولى من الفصل المشار إليه خولت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، فإن الفقرة الثانية منه تجعل ممارسة هذا الاختصاص متوقفا على صدور قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات الدفع؛

وحيث إن ارتباط الفقرتين الواردتين في الفصل 133 المذكور، وعلى عكس ما يدعيه الطاعن، أكدته المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي جعلت مجال نظر المحكمة المذكورة في كل دفع بعدم دستورية قانون، مرتبطا بصدور قانون تنظيمي يحدد شروطه وإجراءاته؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون لم يصدر بعد؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعذر على الحال، الاستجابة للطلب الرامي إلى فحص دستورية المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية؛

لهذه الأسباب

أولا : تصرح بتعذر البت في الطلب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى المعني بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلمير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالمي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد المريني
محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري	

تم نشر القرار بالجريدة الرسمية رقم 6685 بتاريخ 11 شوال 1439 الموافق لـ 25 يونيو 2018، الصفحة 4076.